



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم قانون عام



حدود اختصاص المحكمة الدستورية الجزائية

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ل.م.د في الحقوق
تخصص: قانون إداري

إعداد الطالبات:

زكاة حماشة

فاطمة وصيف محمد بن بورقعه

كنزة خوصه

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	المؤسسة	الصفة
د. قيس عبنة	جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي	رئيسا
د. غنية نزلي	جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي	مشرفا ومقررا
د. عبد العالي حفظ الله	جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2024

شكر وتقدير

قال تعالى: ﴿وَلئن شكرتم لأزيدنكم﴾

الشكر لله عز وجل الذي وفقنا لإنجاز عملنا هذا و سهل لنا

طريق البحث و العزم والإصرار

نقدم شكرنا و تقديرنا و امتنانا إلى كل من ساهم في إنجاز

هذا العمل و نخص بالذكر للتي أشرفت و سهرت على

هذا العمل طيلة إنجازهِ بنصائحها و إرشاداتها و توجيهاتها القيمة

الأستاذة المشرفة غنية نزلي حفظها الله و رعاها ورفعها في

العلم درجات

الشكر لكل أساتذتنا الفضلاء الذين أناروا لنا مسيرة العلم

و بالأخص أساتذة قسم الحقوق والى كل عمال كلية الحقوق والعلوم السياسية

وفي الأخير نرجو من المولى عز وجل أن يجد هذا العمل القبول والنجاح

الإهداء الإهداء

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة وصح الأمة، إلى نبي الرحمة ونور العالمين سيدنا محمد

عليه أزكى الصلاة والتسليم

إلى من علماني أول حرف، سهر من أجل راحتي،

إلى والدي العزيزين، تاج رأسي ونبع عطائي،

أهديكما هذا العمل المتواضع، عرفانا لما قدمتماه لي من

حب، تضحية وتشجيع لا محدود

إلى كل من ساندني ولو بكلمة

إلى كل من آمن بي في لحظات التعب والتردد

إلى أخوتي، وأصدقائي، وزملائي،

إلى كل من ساهم وأعاننا في إتمام هذه المذكرة وإلى كل من

ذكرهم قلبي ونسيهم قلمي

مقدمة

إن الدولة القانونية الحديثة لا تكتمل معالمها إلا بوجود آليات فعالة تضمن سمو الدستور، وتكرس مبدأ الفصل بين السلطات، وتحمي الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين ومن أبرز هذه الآليات وجود جهة مستقلة تتولى مهمة الرقابة على دستورية القوانين والمراسيم والأنظمة، وهي الجهة التي تحتل موقعا مركزيا ضمن البنية الدستورية للدولة.

وفي هذا السياق، لم يكن المؤسس الدستوري الجزائري بمنأى عن هذا التوجه، حيث عمل منذ الإستقلال على إدراج آلية للرقابة الدستورية ضمن منظومته القانونية، بداية باستحداث المجلس الدستوري لأول مرة بموجب دستور 1976¹، وتم تطويره في التعديلات اللاحقة، لاسيما في دستور 1989² وكذلك دستور 1996³، غير أن التجربة العملية أثبتت محدودية هذه الهيئة في أداء دورها كمؤسسة رقابية قوية، حيث ظلت صلاحياتها محدودة وتدخلها محصورا في نطاق ضيق مما أفقدها القدرة على التأثير الفعلي في الحياة الدستورية والسياسية للبلاد.

وقد جاءت وثيقة التعديل الدستوري لسنة 2020⁴ في ظل ظرف وطني بالغ الحساسية، طبعته تحولات سياسية عميقة عقب الحراك الشعبي لسنة 2019، الذي طالب بإصلاحات شاملة تطل بنية الدولة ومنظومة الحكم، فجاء التعديل الدستوري 2020 باستحداث "المحكمة الدستورية" كبديل "للمجلس الدستوري"، وهي نقلة نوعية تهدف إلى تكريس المزيد من الشفافية، وتعزيز الرقابة على دستورية النصوص، وتوسيع مجال الطعن فيها، لاسيما من خلال فتح

1 أمر 76-97 مؤرخ في 30 ذي القعدة 1396 هـ الموافق لـ 22 نوفمبر 1976 يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في الجريدة الرسمية، العدد 94، الصادرة بتاريخ 02 ذو الحجة 1396 هـ الموافق لـ 24 نوفمبر 1976 م.

2 مرسوم رئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 22 رجب 1409 هـ الموافق لـ 28 فبراير سنة 1989 يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 09 الصادرة بتاريخ 23 رجب 1409 هـ الموافق لـ 01 مارس 1989.

3 مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 26 رجب 1417 هـ الموافق لـ 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 76، الصادرة بتاريخ 27 رجب عام 1417 هـ الموافق لـ 08 ديسمبر 1996.

4 المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في جمادى الأولى 1442 هـ الموافق لـ 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية رقم 82 الصادرة بتاريخ 15 جمادى الأولى عام 1442 هـ الموافق لـ 30 ديسمبر 2020.

الباب أمام الدفع بعدم الدستورية لأول مرة في الجزائر، وبالرغم من الدور الذي تلعبه هذه الإصلاحات إلا أنها تثير العديد من التساؤلات حول نطاق اختصاص المحكمة الدستورية الجديدة، وحدود تدخلها في ضبط التوازن الدستوري، ومدى استقلاليتها وفعاليتها في ظل ما تضمنه الدستور من نصوص قد تحمل من أكثر من تأويل، فالواقع العملي يظهر أن النصوص القانونية وحدها ليست كافية لتحقيق العدالة الدستورية، ما لم تقترن بإدارة سياسية حقيقية، و ضمانات مؤسسية تحسن عمل المحكمة من التأثيرات السياسية والإدارية .

أهمية الموضوع :

وتنقسم أهمية دراسة حدود اختصاصات المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020 إلى أهمية علمية وأهمية عملية:

فالعلمية تتمثل في:

- إثراء البحث القانوني الدستوري من خلال تسليط الضوء على مؤسسة حديثة نسبيا.
- تحليل التعديلات الدستورية لسنة 2020 التي أدخلت إختصاصات جديدة وسعت من دور المحكمة.
- إبراز الفروق الجوهرية بين المجلس الدستوري السابق والمحكمة الدستورية الحالية.
- تقديم قراءة تحليلية نقدية لإختصاصات المحكمة الدستورية.

والعملية تتمثل في:

- رفع مستوى الوعي القانوني لدى الباحثين، الممارسين والطلبة بأدوار المحكمة الدستورية.
- تحديد نقاط القوة والقصور في أداء المحكمة من حيث إختصاصها وإجراءاتها.
- إبراز أهمية المحكمة في حماية الحقوق والحريات و ضمان إحترام مبادئ الدستور.

أسباب اختيار الموضوع :

تبرز أسباب اختيار موضوع البحث في مجموعة من الأسباب الذاتية والأسباب الموضوعية :

الأسباب الذاتية:

- ميولنا الأكاديمي في دراسة كل ماله صلة بالقانون الدستوري و المؤسسات الدستورية بحكم التخصص .

- الرغبة الشخصية في التعرف على اختصاصات المحكمة الدستورية وتحديد دورها ضمن النظام السياسي.

- تعزيز الكفاءة القانونية و إعداد قاعدة معرفية متينة في مجال القانون الدستوري ، خاصة القضايا المعاصرة منها .

الأسباب الموضوعية:

- نظرا لأهمية الموضوع وحدثته، حيث استحدث بموجب التعديل الدستوري 2020 وذلك بالانتقال من المجلس الدستوري كهيئة رقابة سياسية إلى المحكمة الدستورية كهيئة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور وضبط سير المؤسسات، مما يجعل البحوث حول اختصاصاتها مجالا خصبا للبحث العلمي.

- رغم التخصيص على اختصاصات حديثة للمحكمة الدستورية وكذلك تعديل الاختصاصات السابقة إلا أن هناك آليات لم تفعل في الميدان العملي أو أنها تفعل بطريقة محدودة وهذا ما يطرح إشكالات تستحق الدراسة الأكاديمية .

أهداف الدراسة :

يهدف موضوع دراستنا هذا للاطلاع على بعض الجوانب المتعلقة بحدود اختصاصات المحكمة الدستورية والمتمثلة في :

- تحليل الإطار الدستوري والتنظيمي لاختصاص المحكمة الدستورية كما ورد في التعديل الدستوري 2020، بهدف توضيح الصلاحيات المسندة إليها وطبيعتها القانونية.

- تحديد الحدود النظرية والإجرائية لاختصاصات المحكمة الدستورية مع بيان آلية تحريكها والخطوات التي يتم إتباعها من قبل المحكمة الدستورية .

الدراسات السابقة:

- سمير بن أحمد، ضمانات إستقلالية السلطة التشريعية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، السنة الجامعية، 2019/2020. بالنسبة لأوجه الشبه هذه الأطروحة مع مذكرتنا فكلتاها تنتمي إلى مجال القانون الدستوري، وتهتمان بمؤسسات دستورية (السلطة التشريعية والمحكمة الدستورية) وتتاولان النظام الدستوري الجزائري، وبالنسبة لأوجه الاختلاف فالموضوع

الأساسي لأطروحة هو السلطة التشريعية أما مذكرتنا فتتناول إختصاصات المحكمة الدستورية والحدود القانونية لها.

- سمير حدادي، رقابة المحكمة الدستورية على دستورية القوانين في الجزائر ودورها في إرساء دولة القانون، أطروحة شهادة الدكتوراه، الطور الثالث (L.M.D)، قسم الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، السنة الجامعية، 2022/2023. بالنسبة لأوجه الشبه بين الأطروحة ومذكرتنا هو أنهما يتناولان المحكمة الدستورية في الجزائر، وتهتمان بدور المحكمة في حماية الدستور وضمان سموه، ومرجعهما الأساسي هو التعديل الدستوري 2020، وبالنسبة لأوجه الإختلاف بينهما فالمجال المحدد للأطروحة هو رقابة دستورية القوانين وبالنسبة للمذكرة هو تحليل الاختصاصات والأطروحة أعمق واشمل من حيث الأدوات والنتائج، أما المذكرة فتركز على الجانب التنظيمي الدستوري للإختصاصات.

1. عادل صالح ناصر طماح، النظام القانوني للحصانة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2010/2011. بالنسبة لأوجه الشبه تلتقي الدراستان في موضوع الحصانة البرلمانية التي تدخل ضمن إختصاصات المحكمة الدستورية بعد تعديل 2020 بينما كانت موضوعا مستقلا في أطروحة الدكتوراه، وبالنسبة لأوجه الإختلاف بالنسبة للأطروحة دراسة معمقة لمبدأ الحصانة في القانون العام والمذكرة دراسة الوظائف والإختصاصات الدستورية للمحكمة، والأطروحة تركز على الضمانات القانونية للحصانة البرلمانية أو القضائية المذكورة تركز على تحديد حدود تدخل المحكمة الدستورية.

صعوبات الدراسة:

من أهم الصعوبات التي واجهتنا أثناء إعداد دراستنا ندرة المؤلفات المتخصصة في المحكمة الدستورية وبالأخص فيما يتعلق بحدود الاختصاص وهذا راجع لحدثة تنصيب المحكمة الدستورية .

عدم توفر الأمثلة العملية للعديد من الاختصاصات المستحدثة منها خاصة، كما أن هناك غموض في بعض النصوص القانونية التي لم تغطي كل الإجراءات الخاصة باختصاصات المحكمة الدستورية

المنهج المتبع :

في سبيل حل هذه الإشكالية تم إتباع مقاربة منهجية تجمع بين الوصف والتحليل حيث تم الاعتماد على المنهج الوصفي لتحديد المفاهيم الخاصة بكل اختصاص، والمنهج التحليلي اللازم لتحليل نصوص التعديل الدستوري 2020 وكذلك النصوص التشريعية الأخرى المتعلقة باختصاصات التي تمارسها المحكمة الدستورية و القرارات و الآراء الصادرة عنها بعد إخطارها من الجهات المختصة .

اشكالية الدراسة:

أدى التعديل الدستوري 2020 في الجزائر إلى استبدال المجلس الدستوري بالمحكمة الدستورية، مع نقل العديد من الاختصاصات التي طرأت عليها الإصلاحات وكذلك استحداث اختصاصات أخرى وبالتالي هذا التغيير أثار العديد من التساؤلات حول فعالية المحكمة الدستورية الجزائرية، لهذا تطرح الإشكالية التالية :

إلى أي مدى وفق المشرع الدستوري في تنظيم إختصاصات المحكمة الدستورية بما يضمن رقابة فعالة وحماية جوهرية لمبادئ الدستور؟

ولتوضيح هاته الإشكالية نطرح التساؤلات الفرعية التالية :

كيف نظم المؤسس الدستوري نطاق اختصاصات المحكمة الدستورية ؟

فيما تتمثل الإجراءات المتخذة لتحريك المحكمة الدستورية لممارسة هذه الاختصاصات؟

ماهي الآثار المترتبة على الاختصاصات التي تمارسها المحكمة الدستورية ؟

خطة الدراسة:

لمعالجة إشكالية الموضوع المطروحة سابقا ارتأينا خطة ثنائية الفصول، بحيث تطرقنا في الفصل الأول إلى الاختصاصات المستحدثة، فخصصنا المبحث الأول لاختصاص تفسير الدستور والفصل في الخلافات التي قد تحدث بين السلطات، والمبحث الثاني بعنوان رفع الحصانة البرلمانية ورقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات الدولية، أما الفصل الثاني بعنوان الاختصاصات التقليدية للمحكمة الدستورية المكون من مبحثين المبحث الأول وهو الاختصاص الرقابي للمحكمة الدستورية، والاختصاصات الاستشارية و التقريرية للمحكمة الدستورية في المبحث الثاني .

الفصل الأول:

الإختصاصات المستحدثة

للمحكمة الدستورية

جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 في الجزائر ليحدث نقلة نوعية في بنية النظام الدستوري، من خلال استحداث المحكمة الدستورية كهيئة مستقلة تحل محل المجلس الدستوري، مع توسيع صلاحياتها وإعادة التنظيم اختصاصاتها. وقد كان من أبرز ما تضمنه هذا التعديل توسيع مجال الرقابة وتكريس آليات جديدة للفصل في النزاعات ذات الطابع الدستوري، بما يعكس إرادة المشرع في تعزيز دولة القانون وحماية الحقوق والحريات.

ولم تقتصر أهمية المحكمة الدستورية على تغيير الاسم فقط، بل امتدت لتشمل توسيع اختصاصاتها، سواء من حيث الجهات المخولة باللجوء إليها أو من حيث طبيعة المسائل التي تفصل فيها. فقد أصبحت هذه المحكمة تضطلع بدور محوري في ضبط التوازن بين السلطات، وحماية النظام الدستوري.

ولقد تطرقنا في هذا الفصل إلى الاختصاصات المستحدثة المتمثلة في تفسير الدستور والفصل في الخلافات (كمبحث أول)، واختصاص رفع الحصانة البرلمانية وتوافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات (كمبحث ثاني).

المبحث الأول : تفسير الدستور والفصل في الخلافات بين السلطات

لقد منح مؤسس الدستور الجزائري المحكمة الدستورية اختصاص تفسير الدستور، وهو ما يعتبر من المسائل المهمة لأنه اختصاص مهم له نتائج مهمة تؤثر على عمل سلطات الدولة. وتتضمن إجراءات المحكمة الدستورية للفصل في الخلافات التي قد تنشأ بين السلطات الدستورية مجموعة من القواعد التي تحكم كفاءات اجتماع المحكمة الدستورية، وعليه سوف نتناول اختصاص المحكمة الدستورية بتفسير الدستور في (المطلب الأول)، والفصل في الخلافات التي قد تنشأ بين السلطات في (المطلب الثاني).

المطلب الأول : اختصاص المحكمة الدستورية بتفسير الدستور

التفسير هو وسيلة لتحديد المعنى الحقيقي للنصوص القانونية والكشف عن إرادة المؤسس الدستوري والمشرع من خلال الألفاظ التي يستخدمها. وقد نسب المؤسس الدستوري الجزائري مهمة تفسير الدستور من الاختصاص الأصلي للمحكمة الدستورية. لذا، سناقش في هذا المطلب تعريف التفسير الدستوري في (الفرع الأول)، وأنواعه ومبرراته في (الفرع الثاني)، والإجراءات التي تُمكن المحكمة الدستورية من ممارسة التفسير في (الفرع الثالث).

الفرع الأول : تعريف تفسير الدستور

هناك نصوصٌ تستدعي التفسير لاحتوائها على عيوبٍ كالأخطاء المادية والمعنوية، والغموض، والإبهام، والفجوات، والصمت، والتناقضات، لذلك سنتناول تعريف التفسير من منظورٍ لغوي، واصطلاحي، وقانوني.

لغة، للتفسير معانٍ قريبة من معاني الكشف والبيان والتوضيح، وقد ورد في قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا ﴾¹، وفي الفقه الإسلامي يرتبط البحث عن معنى التفسير بالبيان، ويعني البيان في اللغة : الإظهار والظهور، فهو اسم لكل ما يكشف عن معنى الكلام ويظهره وهو من الفهم وذكاء القلب، وأصله الكشف والظهور². أما اصطلاحاً فهو : إزاحة الإبهام عن اللفظ المشكل أي المشكل في إفادة المعنى المقصود .

¹ سورة الفرقان الآية 33 .

² سمير حدادي، رقابة المحكمة الدستورية على دستورية القوانين في الجزائر ودورها في إرساء دولة القانون، أطروحة شهادة الدكتوراه، الطور الثالث (L.M.D)، قسم الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945

قائمة، السنة الجامعية، 2022/2023، ص 246

أما التفسير القانوني للنصوص؛ فيكون تطبيقه على الظروف الواقعية التي يثار فيها تطبيقه، وهو كذلك استنباط الحكم القانوني والحالة النموذجية التي نشأ من أجلها هذا الحكم من الألفاظ التي عبر بها المشرع عنه، واستكمالها. وعلى هذا الأساس فإن المقصود من تفسير النص الدستوري هو: تحديد معناه بإزالة الغموض عنه وتوضيح نطاقه وسد ثغراته، وتطبيق قواعد التفسير عليه، بغية توضيح معناه وتحديد مضمونه بهدف تطبيقه تطبيقاً صحيحاً، وتحقيق الهدف النهائي من صياغته¹.

كما عرف الدكتور سعيد بوشعير التفسير على أنه "التكييف القانوني لحالة شاذة لتأسيس حل لنزاع خاص، ويرمي التفسير تجريدياً إلى معرفة المضمون المعياري المعرب مع صراحة أو ضمناً في نص يعد مصدراً للقانون، دون أن تكون مرجعيته مرتبطة بحالة خاصة"².

الفرع الثاني : أنواع تفسير الدستوري ومبرراته

يعد التفسير الدستوري ضروريا لفهم نصوص الدستور وتطبيقها بشكل صحيح، خاصة عند الغموض أو تعارض الأحكام، وسنتطرق في هذا الفرع إلى أنواع التفسير (أولاً)، ومبرراته (ثانياً).

أولاً : أنواع تفسير الدستور

يطلب من المحكمة الدستورية التدخل في تفسير الدستور تفسيراً منصفاً لضمان تطبيقه السليم. وتمارس المحكمة نوعين من التفسير: التفسير كاختصاص أصلي أنشئ بموجب التعديل الدستوري لعام 2020 ، والتفسير التبعي من خلال مراجعة القوانين مع إبراز أهم مبررات التفسير.

1. التفسير المستقل (الأصلي) لأحكام الدستور

مفهوم التفسير المستقل هو "إزالة الغموض أو التناقض أو القصور وتوضيح النصوص الدستورية بناء على طلب من الجهات التي حددها " يمكن تفسير الدستور من خلال طلب تفسير نص دستوري من السلطات العامة للدولة، المحددة في الدستور. ويُسمى هذا بالتفسير المستقل أو الأصلي. وهو اختصاص أصلي ناشئ

¹فاطمة الزهراء رمضاني، ولاية تفسير الدستور حسب التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، المجلد 05، العدد، 02، 2021، ص 13 .

² سعيد بو الشعير، المجلس الدستوري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017، ص 05 .

عن الدستور نفسه، ويشير إلى ما يقرره القضاء الدستوري في شكل رأي أو قرار في طلب تفسير مباشر لنص دستوري، وذلك لتوضيح النقاط التي تلتبس على مقدم الطلب، ولتوضيح مقصد المشرع الدستوري من النص¹.

هذه هي الآراء التي تُبديها المحكمة الدستورية عند مراجعة أي تعديل دستوري. ويُطلق البعض على هذا التفسير اسم التفسير المباشر، وهو يُشير إلى التفسيرات المختلفة المتعلقة بالنصوص الدستورية التي تُقرأها المحكمة الدستورية. ولإزالة أي لبس في النص، يُوضح هنا أن دور المحكمة الدستورية يقتصر على تفسير النص وتعديله². ولكي نفهم تطبيقات هذا النوع من التفسير، لا بد من الرجوع إلى تاريخ المجلس الدستوري قبل التعديل الدستوري لسنة 2020، ثم دراسة تجربة المحكمة الدستورية في ممارسة هذا الاختصاص.

أ/ التفسير الدستوري في الجزائر قبل التعديل الدستوري 2020

لم تمنح الدساتير الجزائرية المتعاقبة قبل التعديل الدستوري لسنة 2020 المجلس الدستوري سلطة تفسير الدستور، ولا تحديد إجراءات عمله، على عكس بعض الأنظمة المقارنة التي نصت على هيئات محددة لها سلطة تفسير الدستور.

أما المجلس الدستوري الجزائري، فرغم غياب النص، منح نفسه حق تفسير الدستور، فأصدر بيانا معللا بناء على طلب من رئيس الجمهورية، يتعلق بتفسير المادة 181 من دستور 1996 قبل التعديل في جزأيه المتعلقين بالتجديد الجزئي لأعضاء مجلس الأمة وولاية الرئيس الأول للمجلس، دون تحديد القانون الذي استند إليه في التفسير³.

ب / التفسير الدستوري في الجزائر بعد التعديل الدستوري 2020 .

وقد مُنحت المحكمة الدستورية سلطة تفسير الأحكام بموجب المادة 192/ فقرة 2 من التعديل الدستوري لعام 2020، والتي تنص على: "يجوز لهذه الهيئات إحالة تفسير حكم أو

¹ طارق ذباح، مجدوب قوراري، تكريس الدور التفسيري للمحكمة في دستور 2020: دور جديد بآليات قديمة ؟، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طاهري محمد بشار (الجزائر)، المجلد 07، العدد 02، 2021، ص 798 .

² محمد حمودي، تفسير النصوص القانونية في القضاء الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي علي كافي، تندوف، المجلد 08، العدد 05، 2019، ص 68 .

³ كمال جغلاب، دور المجلس الدستوري الجزائري في تفسير الدستور، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 11، العدد 03، 2018، ص 43 .

أكثر من أحكام الدستور إلى المحكمة الدستورية...". ويرى الخبراء القانونيون أن هذا منطقي لأنه يتماشى مع احترام الشرعية ومراعاة الاختصاص الناشئ عن مبدأ فصل السلطات¹. ولعل من الجدير بالذكر أن التشخيص الذي تم إجراؤه على الدساتير السابقة تجاهل تماما فكرة التفسير المستقل الذي يمارسه القاضي الدستوري، وبالتالي أنار المشرع طريق المحكمة الدستورية في إطار التعديل الدستوري لعام 2020. ما كان موضع غموض ولبس لسنوات طويلة، كان إدراجه صراحة في الوثيقة الدستورية يهدف إلى ترسيخ سيادة القانون بشكل ملموس، بالإضافة إلى التطبيق السليم والصحيح لمختلف الأحكام الدستورية. ويعود إسناد هذا الدور إليه في الوثيقة الدستورية إلى كونه هيئة دستورية مستقلة عن السلطات الأخرى².

2. التفسير التبعي لأحكام الدستور

قد يكون التفسير عبارة عن عملية إشرافية تقوم بها هيئة المراجعة الدستورية أثناء مراجعتها للنصوص القانونية على مستويات مختلفة، أو قد يُعرف بالتفسير التبعي³. فاختصاص المجلس الدستوري سابقا، والمحكمة الدستورية بتفسير النصوص الدستورية، هو التفسير الذي يقوم من أجل مراعاة مدى مطابقة نص قانوني أخطر بشأنه للدستور، كدوره في مجال الرقابة دستورية القوانين وهو الاختصاص المبين في الدستور، فالتفسير في هذه الحالة لا يتعلق بنص دستوري وإنما بطلب مطابقة نص قانوني ما للدستور⁴. كما يمكن أن تلجأ المحكمة الدستورية لاستعانة بتقنية التحفظات التفسيرية يعتبر التفسير التحفظي وسيلة اعتمدها المؤسس الدستوري الجزائري ليس بغرض إحلال إرادته مكان المشرع، ولكن تقاديا للتفسيرات المتعددة للنص القانوني من خلال تبيان ما يرمي إليه، قبل تطبيقه، من جهة ومن جهة أخرى، الحرص على تطبيق السليم للنص القانوني وفق ما قرره

¹ فاطمة الزهراء رمضان، منهج القاضي الدستوري الجزائري في ضبط المشرع من الاعتداء على الحقوق والحريات وفق التعديل الدستوري 2020، مجلة أبحاث، جامعة زيان عاشور، جلفة، المجلد 06، العدد 01، 2021، ص 59.

² فضيلة حساين، دور المحكمة الدستورية في تفسير القاعدة الدستورية في ظل تعديل الدستور 2020، مجلة القانون والتنمية المحلية، جامعة أحمد دراية، إدرار، المجلد 04، العدد 02، 2022، ص 72.

³ طارق ذباح، مجدوب قوراري، مرجع سابق، 798.

⁴ محمد حمودي، مرجع سابق، ص 69.

القضاء الدستوري بعد دخوله حيز النفاذ، فعملية التفسير التحفظي تعد تدخلا إيجابيا من المشرع لإطالة عمر النص التشريعي من خلال تقادي إلغائه عبر الحكم عليه بعد الدستورية¹. لقد لجأ المجلس الدستوري الجزائري إلى **التحفظات التفسيرية** منذ إنشائه وفي قراره الأول المؤرخ في 20 أغسطس 1989 أثناء مراجعته لقانون الانتخابات²، وهو ذات المنهج الذي انتهجته المحكمة الدستورية أيضا منذ إنشائها وتصنف هذه التحفظات إلى ثلاثة وهي تحفظات بناءة، وتحفظات تحييدية وتحفظات توجيهية وهي كالتالي:

أ- التحفظات البناءة :

عند مراجعة دستورية أو مطابقة نص مُقدّم إليه، قد يجد القاضي الدستوري نفسه أمام حكمٍ مُخالف للدستور أو مُتعارض معه، أو مُشوب بالغموض وعدم الوضوح، مما قد يُعرّض النص بأكمله للإلغاء. ولتجنب إلغاء هذا الحكم المُعيب، يلجأ القاضي الدستوري إلى تصحيح هذا الحكم بتفسيره بما يتوافق مع الدستور، وذلك بتغيير معناه أو تصحيحه دون إلغائه أو تعديله (التفسير الاستبدالي)³. وقد يلجأ أيضًا إلى إضافة صيغ تجعل النص مُتسقًا مع الدستور، أو تُكمله بما يُعطي المعنى الدستوري المُراد للنص المُراجع (التفسير التكميلي). وهذا يُشكّل في النهاية سببًا للإبقاء على النص كاملاً، شريطة أن يُضيف القاضي الدستوري، في كلتا الحالتين، إلى مضمون القانون ولا يُنقص منه⁴.

ب- تحفظات تحييدية :

تهدف التحفظات التحييدية إلى تحييد نص تشريعي أو تنظيمي عن معناه المعيب والخطأ، وذلك بتفريغه من بعض الأحكام المعيبة دون إعلان عدم دستوريته، وذلك بتأكيد أن هذه الأحكام لا تحمل المعنى الظاهر للنص أو أنها خالية من الأثر القانوني. وفي هذه

1 سمير حدادي ، مرجع سابق ،ص259 .

2 الأمين شريط، مكانة البرلمان الجزائري في إجتهد المجلس الدستوري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، المجلد 4، العدد 2، 2020، ص 298 .

3 زهرة قزداري، زهية عيسى، تعزيز إختصاص القضاء الدستوري بتفسير نصوص الدستور في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، مخبر الآليات القانونية للتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بومرداس، الجزائر، المجلد 58، العدد 03، 2021، ص 400 .

4 مراد رداوي، التحفظات التفسيرية و تطبيقاتها في الاجتهاد الدستوري الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، المجلد 07، العدد 02، 2022، ص 907 .

التقنية، يلجأ المجلس الدستوري إلى إزالة عيوب الأحكام التشريعية أو التنظيمية الخاضعة لمراجعته، دون اللجوء إلى إعلان عدم دستوريته، أي بإزالة هذه المعاني الضارة من النص¹.

ج- تحفظات توجيهية :

ويكون التحفظ إلزامياً أو توجيهياً عندما يتضمن تفسير النص الدستوري المقدم للمراجعة توجيهات وتوضيحات موجهة إلى السلطة المسؤولة عن تطبيق القانون، سواء كانت تنفيذية أو قضائية أو تشريعية، والتي يجب أن تحترم المتطلبات الدستورية التي أشارت إليها المحكمة الدستورية في تحفظها².

بمناسبة ممارسة السلطات للمهام التي أناطها بها المشرع فإننا نميز أربعة (04) تفسيرات لهذا التفسير وهي: التفسير التشريعي، التفسير القضائي، التفسير الإداري والتفسير الفقهي سنوضحه كالآتي :

- التفسير التشريعي

تُعرّف معظم فقهاء التشريع تفسير التشريعات بأنه التفسير الذي تقوم به السلطة التشريعية لتوضيح وشرح أي غموض أو عدم دقة في التشريع الذي أصدرته. يشير تفسير التشريعات إلى أي نص تشريعي تصدره السلطة التشريعية في سياق تفسير قانون أو نص دستوري³، ويتم سن القانون لتنظيم هذا النص. يُعد تفسير التشريعات أدق أنواع التفسير لأنه عند تفسير نص تضمنه، تقدمه السلطة التشريعية في بنيته ومعناه، اللذين يشكلان جزءاً لا يتجزأ من نصوص الدستور وأحكامه ونفاذه وتطبيقه. ينشأ تفسير التشريعات في سياق نزاع حول تفسير نص دستوري مشوب بالغموض أو الغموض⁴.

- التفسير القضائي :

يشير هذا إلى التفسير الذي يعتمد القضاء عند نظره في القضايا المعروضة عليه. ويطلب من القاضي تطبيق القانون على الوقائع التي تقع أولاً، وبالتالي، فإن تطبيق القاضي

¹ مراد رداوي، مرجع سابق ص-ص 906-907 .

² محمد منير الحساني، أثر الاجتهاد الدستوري على دور البرلمان، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص-ص 243-244 .

³ لمخيسي عثمانية، التفسير في المادة الجزائية و أثره على حركة التشريعية ، مجلة الاجتهاد القضائي ، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، المجلد 1 ، العدد 1 ، 2004 ، ص 49 .

⁴ لامية حمامة، وريدة جندلي، اختصاص المحكمة الدستورية بتفسير الدستور في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، المجلد 10، العدد 01، ص 1887

للقانون يتطلب استنباط المعنى الذي قصده المشرع من النص المراد تطبيقه. وفي هذه الحالة، يكون التفسير وسيلة يستخدمها القاضي لحل النزاعات. ويترتب على ذلك أنه عندما يطبق القاضي القانون، فإنه ملزم بالسعي إلى تفسير مناسب للنص القانوني الذي سيطبقه على النزاع المعروض عليه¹.

- التفسير الإداري :

يُقصد بذلك التفسير الذي تقوم به السلطة التنفيذية بإصدار قرارات مستندة إلى نص تشريعي بهدف تفسير قانون معين. وتتميز هذه القرارات بعدم وجود أثر قانوني لها على أرض الواقع، بل يقتصر دورها على إزالة الغموض والإبهام اللذين يشوبان النص القانوني. وهي مطابقة للنص القانوني الذي تُفسره، وبالتالي فهي خارج نطاق رقابة القضاء الإداري وتتبع أهمية التفسير الدستوري الإداري من أن السلطة التنفيذية هي التي تصدر اللوائح أو القوانين الفرعية بأنواعها².

- التفسير الفقهي :

التفسير الفقهي هو كل ما ورد في مؤلفات الفقهاء كتفسير لنص معين لكشف المعنى الحقيقي لما قصده المشرع الدستوري. هذا التفسير غير ملزم بأي حال من الأحوال وليس له أي قوة قانونية. للقاضي سلطة تقديرية في قبوله أو رفضه³.

ثانيا : مبررات تفسير الدستوري

تتجلى ضرورة تفسير الدستور عند الحديث عن مبدأ سموه وحماية نصوصه نصًا وروحًا، إذ لا يقتصر رقابة المحكمة الدستورية على حماية قواعد الدستور شكلاً فحسب، بل يمتد إلى روح النصوص. وهذا ما يُضفي على تفسير الدستور أهمية خاصة في القانون الدستوري، لا سيما بعد خضوعه لرقابة القضاء الدستوري⁴.

يتميز تفسير الدستور بخصوصية تميزه عن غيره من النصوص، لا سيما أنه يتناول تفسير أحكام تتضمن تنظيم السلطات والعلاقات بين أجهزة الدولة، وبينها وبين المواطنين. ويتميز عموماً بجمود نسبي، وأحياناً مطلق، مما يتطلب منهجية تفسيرية قادرة على التكيف

¹ سمير حدادي، مرجع سابق، ص 249 .

² المرجع نفسه، ص 250 .

³ لامية حمامة، وريدة جندلي، مرجع سابق، ص 1888 .

⁴ كمال جغلاب، مرجع سابق، ص 38 .

باستمرار مع المحتوى المعياري للنص¹. إذا كان التفسير في القانون بصفة عامة يشكل عملية يتم من خلالها تحديد معنى ونطاق القواعد الواردة في النص، فإن القواعد الدستورية تتميز بخصائص تميزها عن القواعد القانونية، وهذه الخصائص هي التي تعطي التفسير في المجال الدستوري خصوصية تميزه عن التفسير في القانون بصفة عامة، إذ تتميز القاعدة الدستورية بالأيديولوجية التي تهيم على مضمونها، وعدم خصوصيتها واتساعها بالإضافة إلى عموميتها².

الفرع الثالث : إجراءات ممارسة المحكمة الدستورية للتفسير

حسب نص المادة 02/192 نجد أنها قيدت طلب التفسير بشرطين أولهما الإخطار وثانيهما ضرورة أن ينصب الطلب على نص دستوري، وحجية الرأي التفسيري للمحكمة الدستورية .

أولا : الإخطار

استنادا إلى نص المادة 192 من التعديل الدستوري لسنة 2020، يتضح جليا بان اختصاص المحكمة الدستورية بالتفسير مقيد بالإخطار أي ليس تلقائيا، وليس إجباري ومقرون بهذا الأخير، والإخطار هو إجراء تقوم به الجهة المخولة دستوريا بطلب موقف المحكمة الدستورية حول تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية، من خلال توجيه رسالة من الجهة المخولة لها بالإخطار، إلى رئيس المحكمة الدستورية مرفق بموضوع التفسير، للفصل فيما يراه مشكوك في دستوريته، أو يحتمل مخالفته للدستور، ولا يمكن تحريك الإخطار إلا إذا كان هناك خلاف بين السلطات³. لذا، لا تقتصر وظيفة المحكمة الدستورية على مراجعة دستورية القوانين، بل منحها واضع الدستور صلاحية تفسير النصوص الدستورية التي قد يشوبها الغموض أو تؤدي إلى نشوء تضارب بين المؤسسات الدستورية⁴.

¹ سعيد بو الشعير، مرجع سابق، ص-ص 72-73 .

² كمال جغلاب، مرجع سابق، ص 39 .

³ سليمة قزلان، التفسير الدستوري كأساس لضمان مبدأ سمو الدستور على ضوء تعديل الدستور 2020، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بومرداس، الجزائر، المجلد 9، العدد 1، 2024، ص 161

⁴ فريد دبوشة، المحكمة الدستورية في الجزائر دبوشة فريد، المحكمة الدستورية في الجزائر، دراسة على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020 ومختلف النصوص التشريعية دراسة مدعمة بالتشريعات المقارنة، الطبعة الأولى، بيت الأفكار، دار البيضاء الجزائر، 2023، ص 128.

يقتصر اختصاص المحكمة الدستورية على تفسير نصوص الدستور وحده دون أن يمتد إلى النصوص القانونية أو التنظيمية، وذلك بعد إخطارها من قبل جهات الإخطار المنصوص عليها في المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020. وما يحاسب عليه مؤسس الدستور هنا هو استبعاده للسلطة القضائية ليس لها حق التدخل في إخطار المحكمة الدستورية، في حين أن السلطة القضائية هي الأكثر تعرضا لتطبيق النصوص، إلى جانب السلطتين التشريعية والتنفيذية¹.

ثانيا : التقيد بتفسير نصوص الدستور

يهدف تفسير الدستور إلى شرح النص بما يتجاوز التفسير الضيق، لكشف الأسس والأهداف التي يقوم عليها، وتوضيح معناه المقصود، واستخلاص القاعدة التي يتضمنها، أي القاعدة التي يجب اعتمادها في مواجهة وقائع محددة، لا على المستوى النظري فقط. ويتطلب تفسير النص تحديداً دقيقاً للمفاهيم، مع مراعاة التوجهات الفكرية التي يقوم عليها الدستور، وتحديد الاتجاه الذي يربط نصوصه ببعضها، وتحديد الرؤية التي أدت إلى صياغة النص الدستوري².

تنص المادة 192 من التعديل الدستوري لعام 2020 على ما يلي: "... حول تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية ...". يتضح من نص المادة أن واضع الدستور حصر دور المحكمة الدستورية في تفسير النصوص الدستورية فقط، دون النصوص التشريعية وبذلك، اعتمد المعيار الشكلي، خلافاً لبعض الدساتير المقارنة التي منحت المحاكم حق تفسير النصوص التشريعية، كالنظام المصري. ولعل السبب في ذلك هو أن واضع الدستور لم يرى ضرورة لتفويض المحكمة الدستورية بتفسير النصوص القانونية والتنظيمية³.

ثالثا : حجية الرأي التفسيري للمحكمة الدستورية :

حسب نص المادة 192 / الفقرة 2 من التعديل الدستوري 2020 "يمكن لهذه الجهات إخطار المجلس الدستوري حول تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية والتي تبدي رأيا بشأنها"،

1 بوبكر بوسالم، المحكمة الدستورية في الجزائر مدعما بقرارات الدفع بعدم الدستورية، دار الكتاب الحديث، الجزائر العاصمة، 2024، ص 56 .

2 لامية حمامة ، وريدة جندلي ، مرجع سابق ، ص 1886 .

3 زهرة كيلاني، الإختصاص التفسيري للمحكمة الدستورية الجزائرية على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة القانون، المجتمع السلطة، جامعة وهران 2، محمد بن أحمد، الجزائر، مجلد 12، العدد 01، 2023، ص 152 .

وبالرجوع إلى نص المادة 198/الفقرة الخامسة¹. فقرارات المحكمة الدستورية ملزمة دون آراءها التي تُعتبر الأساس الدستوري للإلزامية الرأي².

حجية الرأي التفسيري للمحكمة الدستورية في مجال تفسير النصوص. نلاحظ في هذا الصدد أن واضع الدستور، وإن كان قد حدد إلزامية جميع قرارات المحكمة الدستورية دون غيرها، إلا أنه، ونظرًا لأن طبيعة عملها لا تتجاوز هذا النطاق، يمكن القول، قياسًا على ذلك، إن إلزامية قرارات المحكمة الدستورية تمتد أيضًا إلى الآراء الصادرة عنها في سياق تفسير الدستور، لما لها من سلطة مطلقة على السلطات، باعتبار المحكمة الدستورية هي الجهة المختصة دستوريًا بتفسير النصوص الدستورية، والمصدر الوحيد لعملية التفسير الذي لا يجوز المساس به³.

¹ المادة 198 / الفقرة 5 من التعديل الدستوري 2020 " تكون قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات

العمومية و السلطات الإدارية و القضائية " .

² زهرة قزداري ، مرجع سابق ، ص 408 .

³ سليمة قزلان، المرجع السابق، ص 163 .

المطلب الثاني: الفصل في الخلافات التي تحدث بين السلطات الدستورية.

سعى المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري 2020 على وضع إصلاحات الهادفة لبناء دولة الحق والقانون ومن أهمها استحداث اختصاص جديد لم يمارسه المجلس الدستوري أو أي مؤسسة رقابية أخرى ولم يذكر كل الدساتير المتعاقبة للدولة منذ الاستقلال وهو اختصاص فض الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية مع إسناد هذه المهام إلى المحكمة الدستورية المخولة دستوريا كمؤسسة مستقلة تعمل جاهدة على احترام قواعد الدستور وضبط وتنظيم عمل المؤسسات والسلطات العامة¹.

حيث سنتناول في هذا المطلب الضوابط الموضوعية لدور المحكمة الدستورية في الفصل في الخلافات الناشئة بين السلطات الدستورية (كفرع أول)، وفي (الفرع الثاني) الضوابط الإجرائية لممارسة الاختصاص من قبل المحكمة الدستورية.

الفرع الأول: الضوابط الموضوعية لدور المحكمة الدستورية في الفصل في الخلافات الناشئة بين السلطات الدستورية.

يقصد بالضوابط الموضوعية لدور المحكمة الدستورية في فض الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية كل ما يتعلق بموضوع النزاع بين السلطات، وبالتالي يتم التطرق إلى تحديد المقصود بالسلطات الدستورية (أولا) ثم مظاهر الخلافات الناشئة بين السلطات الدستورية (ثانيا)².

أولا: مفهوم السلطات الدستورية.

يختلف مدلول السلطات الدستورية بين النظم الدستورية فيما بينها، فهناك من يرى أنها تتمثل في السلطات الدستورية (التنفيذية-التشريعية-القضائية)، ومنهم من يرى بالمدلول الواسع أنها تشمل كل السلطات التي نص عليها الدستور ومنحها صلاحيات واختصاصات محددة³، وبالتالي يصعب تعيينها على سبيل الحصر وهذا من شأنه أن يجعل نشوء الخلافات

¹ لمادة 185 من التعديل الدستوري 2020. المصدر السابق.

² مولود بركات، دور المحكمة الدستورية في فض الخلافات الناشئة بين السلطات الدستورية، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة برج بوعريش، الجزائر، المجلد 07، العدد 1، أبريل 2022، ص 1007.

³ بالخير دراجي، بن سالم فرحات، قراءة في تحول المؤسس الدستوري الجزائري من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 07، العدد 01 ماي 2023، ص 585.

فيما بينها وارد جدا، بالإضافة للدور الذي من المنتظر أن يؤديه فيما يخص الوقاية من الأزمات السياسية الناتجة عن الخلافات بين السلطات العليا في الدولة وهذا ما سيساهم في التجسيد الفعلي لمبدأ الفصل بين السلطات الدستورية، وبالتالي سنحدد كل من المفهوم الواسع والضيق للسلطات الدستورية

1- المفهوم الواسع للسلطات الدستورية.

ونجد هذا الاتجاه في النظم الدستورية المقارنة وهو المعنى الفضفاض للسلطات الدستورية والذي يشملها اختصاص المحكمة الدستورية في فض الخلافات المحتملة النشوء بينها.

أ- الخلاف بين سلطة محلية و أخرى مركزية.

تتدخل المحكمة الدستورية في الكثير من الأنظمة الدستورية المختلفة في الفصل في النزاعات بين هيئات الدولة سواءا تعلق الأمر بتنازع الاختصاص أو غيره وأي كان شكل الدولة بسيطة أو مركبة و مثال ذلك الدول الفيدرالية كالولايات المتحدة الأمريكية فهي تلعب دور هاماً في ضمان التوزيع العادل للسلطات و منع تجاوز أي طرف على الآخر¹، كما انه لا يمنح للمحكمة الدستورية هذا الاختصاص بصفة مباشرة لحل هذه الخلافات و إنما تظهر في آلية الرقابة التي رسم حدودها الدستور الأمريكي من خلال نصه على تقييد سلطات الاتحاد وتغليب سمو الدولة الاتحادية على الدول الأعضاء في الاتحاد²، بينما في الدول الموحدة أو البسيطة مثل اسبانيا فيكون التنازع فالاختصاص بين السلطات المركزية والمقاطعات أو السلطات المحلية بحيث تتدخل المحكمة الدستورية في حماية وحدة الدولة ومنع إساءة استخدام السلطة كما أنها تمتلك صلاحيات واسعة للفصل بين الحكومة المركزية والسلطات المحلية و اعتراف البعض منها بعلاقة تكامل و تعاون بين السلطات المركزية والمحلية.

أما فيما يخص النظام الجزائري فان حدوث هذا النوع من الخلافات نادر جدا ومستبعد وذلك راجع لخصوصية هذا النظام الذي يعتمد على اللامركزية وعدم التركيز، فلا يمكن للسلطة المركزية الخروج على مقتضيات ومبادئ هذين الأخيرين في علاقاتها مع السلطات

¹مولود بركات، المرجع السابق، ص ص 1007، 1008

² أمين عاطف صليباً ، دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون ، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، ط1، دب

المحلية¹، إلا أنه في حالة وقوع ذلك فإن المحكمة الدستورية تتدخل في فض الخلافات التي قد تحدث بين السلطات استناداً لنص المادة 192 و 193 من التعديل الدستوري 2020، وحسب ماورد في هاتين المادتين فإن صلاحية الإخطار في يد كل من السلطة التنفيذية والتشريعية وبالتالي ترفض المحكمة الدستورية الطلب المقدم من قبل السلطات المحلية للفصل في النزاع بينها وبين السلطات المركزية².

ب- السلطات الدستورية المحددة في الدستور.

يمتد دور القضاء الدستوري في بعض الدول الديمقراطية ليشمل بقية السلطات التي نص عليها الدستور و منحها اختصاصاً محدداً، والتي يمكن أن تؤثر على الحقوق والحريات عند إعمالها لتلك الصلاحيات³.

وقد ورد في المادة 5/198 من التعديل الدستوري 2020 على أن قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية وهذا معناه أن السلطات الدستورية هي السلطات ذات الطابع العام بالمفهوم الواسع والسلطة التشريعية والقضائية، فتدخل في نطاق إختصاص القضاء الدستوري جميع الخلافات التي قد تنشأ عن تلك السلطات المنصوص عليها دستورياً⁴.

هناك العديد من الدول خاصة الفيدرالية منها كبلجيكا والدستور الألماني، حيث يتمتع القضاء الدستوري فيهما بصلاحيات واسعة للفصل في النزاعات بين الحكومة الفيدرالية والولايات، وهذا ما برز في المادة 93 من الدستور الألماني، التي تمنح المحكمة الدستورية الحق في الفصل في النزاعات المتعلقة بالقانون العام أو داخل الولايات المختلفة، بالإضافة إلى الشكاوى الدستورية المرفوعة من البلديات أو الأفراد الذين يشعرون بانتهاك حقوقهم الدستورية⁵، وفي حالة وقوع شلل أو اضطراب في عمل مؤسسة عمومية ما وما ينجر عنه من تعطيل المصالح والمساس بالحقوق والحريات، نتيجة للخلاف الذي قد يقع بين السلطات

1 بلخير دراجي و بن سالم فرحات، مرجع سابق، ص 585

2 المادة 193 من التعديل الدستوري 2020، المصدر السابق.

3 مولود بركات، مرجع سابق، ص 1009

4 أحمد مرابط، عبد القادر غيثاوي، دور المحكمة الدستورية في فض الخلافات بين السلطات - قراءة في المادة 1/192 من التعديل الدستوري 2020 - مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة أحمد دراية، أدرار، المجلد 8، العدد 1، 2025، ص 651.

5 أحمد مرابط، عبد القادر غيثاوي، المرجع نفسه، ص 651

الدستورية، مما يستلزم سلطة دستورية تختص في الفصل في هذا الخلاف وإيجاد حلول له طبقاً للدستور، ألا وهو القضاء الدستوري المكلف بالرقابة الدستورية، و مثال ذلك القرار رقم 65 الصادر عن المحكمة الدستورية البينينية بتاريخ 29 جويلية 2004، الذي طلب من المجلس الإقتصادي والاجتماعي والاجتماع الفوري من أجل انتخاب أعضاء المكتب، مع إقراره بالاستقالة الآلية لكل مستشار لم يحضر الاجتماع ويمنع حضورهم لجلسات المجلس مستقبلاً، وذلك بسبب امتناع ثمانية (8) أعضاء من حضور جلسة انتخاب أعضاء المكتب مما تسبب في عدم اكتمال النصاب المحدد ب 5/4 أعضاء المجلس، وهذا ما أدى إلى عرقلة مسار انتخاب المجلس الاقتصادي والاجتماعي¹، وإذا اتبعنا هذا الاتجاه في الجزائر فإنه يقودنا إلى أن السلطات الدستورية التي يمكن أن تنشأ بينها خلافات من شأن المحكمة الدستورية الفصل فيها هي كل من السلطات الثلاثة (التنفيذية، التشريعية والقضائية) والسلطات الادارية المستقلة وكذلك الهيئات الاستشارية، بحيث في هذه الحالة من الضروري توسيع اخطار المحكمة الدستورية وهذا لتمكين القضاء الدستوري من الحد من الاضطراب الذي يشل هذه الهيئات².

2-المفهوم الضيق للسلطات الدستورية.

ينصرف هذا المفهوم إلى أن السلطات الدستورية هي السلطات الثلاثة الكلاسيكية ، وهي كل من السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية و السلطة القضائية ، و هناك من يعتمد المعنى الأكثر ضيقاً و حصر السلطات الدستورية في أهم سلطتين و هما كل من السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية.

أ-حصر السلطات الدستورية في السلطات الثلاثة

اتجه الكثير من فقهاء القانون الدستوري فيما يخص ممارسة الفصل في الخلافات التي قد تنشأ بين السلطات الدستورية من قبل المحكمة الدستورية إلى الأخذ بالسلطات الثلاثة الأساسية في الدولة أي السلطة التشريعية، السلطة التنفيذية والسلطة القضائية، وهذا بهدف حماية مبدأ الفصل بين السلطات الذي يتم بفعل السلطة القضائية لضمان التوازن بين السلطات ومنع أي اعتداء محتمل على اختصاصاتها، وذلك من خلال قدرة القضاء الدستوري من الفصل في النزاعات التي قد تنشأ بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وضمان عدم تجاوز

¹أحمد مرابط، عبد القادر غيثاوي، المرجع نفسه، ص 652

²مولود بركات، مرجع سابق، ص -ص 1010-1011

أي منهما لحدود اختصاصها، وعلى سبيل المثال في دولة بنين، حيث اعتبر القضاء الدستوري أن تدخل الحكومة في قرارات القضاء العادي بشأن مسائل العمران يشكل خرقاً لمبدأ الفصل بين السلطات، مما يعكس الدور الحاسم للقضاء في حماية استقلال المؤسسات، فجميع الدول الديمقراطية انتهجت هذا المبدأ لتوضيح وتحديد اختصاص كل سلطة وتعزيز استقلالية القضاء لمنع التجاوزات وضمان الحقوق المكرسة دستورياً¹.

ب- حصر السلطات الدستورية في السلطتين التشريعية والتنفيذية.

وهذا اتجاه آخر معتمد في الكثير من الدول والمتمثل في تقليص السلطات الدستورية في كل من السلطتين التشريعية والتنفيذية، بحيث يبرز دور المحكمة الدستورية بالنسبة للسلطة التشريعية في سنها للقوانين قد لا تتقيد بالأحكام الدستورية أو تتجاوز المجال المخصص لها عند القيام بمهامها، وفيما يخص السلطة التنفيذية فإن القضاء الدستوري يقوم بالرقابة على أعمالها المتمثلة في وضع التنظيمات المستقلة أو إبرام المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية إلا أنها قد تهمل جانباً من الجوانب الجوهرية للدستور².

ثانياً: مظاهر الخلافات الناشئة بين السلطات الدستورية

إن إمكانية الخلاف بين السلطات الدستورية وارد جداً، على اعتبار أن هذه الخلافات تؤثر لا محال على سير هذه السلطات وبهيبة الدولة، وسمو الدستور ومكانته، فإن بعض النظم الدستورية المقارنة أسندت إلى الهيئة المكلفة باحترام الدستور النظر في هذه الخلافات، وهذا ما اعتمده المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري 2020 حيث أسند هذا الاختصاص إلى المحكمة الدستورية المنشأة حديثاً بموجبه³. بحيث تتخذ مظاهر الخلاف الذي قد يحدث بين السلطات الدستورية مظهرين أساسيين هما الرقابة العمودية و الرقابة الأفقية .

1- الخلافات العمودية بين السلطات الدستورية .

يقصد بالرقابة العمودية ضبط اختصاص السلطات مقارنة مع الدستور التي تكون من مهام القاضي الدستوري بمعنى أن القضاء الدستوري لتحديد كل سلطة حدود اختصاصها ومنع تجاوز كل منهم الاختصاصات المخولة لهم دستورياً، بالتالي يتم اللجوء إلى المحاكم

¹ كمال فنيش، ضبط سير المؤسسات الدستورية من قبل القاضي الدستوري، مجلة المحكمة الدستورية، الجزائر، العدد 17 ،

2021، ص-ص 34-35

² مولود بركات ، مرجع سابق، ص-ص، 1012-1013

³ أحمد مرابط، عبد القادر غيثاوي، مرجع سابق، ص 655

الدستورية لحل الخلافات حول توزيع الاختصاصات بين الفروع الحكومية، كما أن يستخدم هذا النظام لتعزيز سلطة الأحزاب الحاكمة على حساب المعارضة¹.

وهذا ما حدث في النظام الدستوري الجزائري، حيث قام رئيس الجمهورية في 1995 بتعيين رئيس المجلس الدستوري، وكان من المفترض أن تنتهي ولايته في 2001، لكنه استمر في منصبه حتى 2002، متجاوزا بذلك المدة الدستورية المحددة بست (6) سنوات، فهو مخالفا لأحكام الدستور إلا أنه متوافقا مع النظام السياسي في تلك الفترة نظرا لغياب آلية الإخطار وكذلك توافق السلطتين التشريعية والتنفيذية².

2- الرقابة الأفقية بين السلطات الدستورية .

ويقصد بها تلك الخلافات التي قد تنشأ بين السلطات الدستورية نتيجة تداخل الاختصاصات أحيانا، مما يتطلب تدخل القاضي الدستوري للقيام بمهمته كحارس لحدود الصلاحيات بين السلطات الدستورية، ومنع تجاوزها لحدودها الدستورية، وضمان تحقيق التوازن في توزيع السلطات، إلا يمكن للسلطة التشريعية أن تتجاوز صلاحياتها، كالتدخل في مجالات تخص السلطة التنفيذية أو إصدار قوانين خارج نطاق اختصاصها³.

وشهدت الجزائر العديد من الخلافات ما بين المؤسسات الدستورية في الدولة سواء بين السلطتين التشريعية والتنفيذية نذكر منها ما وقع سنة 2001 بين رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة بخصوص تجديد الثلث الرئاسي لمجلس الأمة في أول تجربة له، و حول ما إن كان رئيس مجلس الأمة معني بالتجديد أم لا، وكذلك في سنة 2021 عندما رفض المجلس الشعبي الوطني رفع الحصانة على أحد نوابه من أجل إتمام إجراءات المتابعة القضائية بعد طلب السلطة القضائية، وهذا ما يجزم أن هذا الاختصاص للمحكمة الدستورية لمعالجة الخلافات التي تطرأ بين السلطات الدستورية والتي أثبتتها الواقع⁴.

¹مولود بركات، مرجع سابق ، ص 1013

²مولود بركات، المرجع نفسه، ص 1014

³أحمد مرابط وعبد القادر غيثاوي، مرجع سابق ، ص-ص 657-658

⁴أحمد مرابط و عبد القادر غيثاوي ، المرجع نفسه ، ص 659.

الفرع الثاني : إجراءات فصل المحكمة الدستورية في الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية.

يعالج هذا الفرع الضوابط الإجرائية لفصل المحكمة الدستورية في الخلافات الناشئة بين السلطات الدستورية، والذي يضم مجموعة القواعد التي تنظم آلية الإخطار وتسجيله، وعملية المداولات والآجال المرتبطة بها .

أولاً: آلية الإخطار وتسجيله

نصت المادة 1/192 من التعديل الدستوري لسنة 2020، والمادة 1/2 من القانون العضوي 19-22 على إجراء إخطار المحكمة الدستورية بشأن الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية كإجراء وجوبي باعتبار أن المحكمة الدستورية لا تتحرك من تلقاء نفسها، ويقصد بالإخطار هو ذلك الطلب الذي تتقدم به إحدى السلطات التي تتمتع بحق الإخطار من أجل النظر في دستورية نص من النصوص الخاضعة للرقابة الدستورية¹.

يجب أن يكون الإخطار بواسطة رسالة معللة، تبين أوجه التعدي على الدستور أو الاعتداء على صلاحية من صلاحيات السلطة المخطرة، أو إرفاق الحكم المراد تفسيره². وكإجراء أول للإخطار فإنه يسجل في أمانة الضبط لدى المحكمة الدستورية برسالة وهذا ما نصت عليه المادة 11 من القانون العضوي³ 19-22.

اشتراط المشرع الجزائري أن يكون الإخطار بناء على رسالة معللة، لإضفاء صفة الجدية على الخلافات المعروضة أمام المحكمة الدستورية وليس أي خلاف يمكن إثارته أمامها، ومن الخلافات ما يمكن الفصل فيه بقرار إداري من السلطات الإدارية أو بقرار قضائي عن طريق السلطة القضائية لعدم تداخل الاختصاص والمساس بمبدأ الفصل بين السلطات⁴.

¹ العيد شنوف، سارة بن حفاف، آلية الإخطار في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، المجلد 11 ، العدد 3 ، 2018 ، ص 149.

² سمية أوشن، آلية إخطار المحكمة الدستورية دراسة تحليلية في التعديل الدستوري لسنة 2020 والقانون العضوي رقم 22-19، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة باتنة 1، المجلد 7، العدد 2023، 01، ص 877.

³ المادة 11، من القانون العضوي رقم 19-22، مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1443 الموافق لـ 25 يوليو سنة 2022،

يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، في الجريدة الرسمية، العدد 51، المؤرخة في 31 يوليو 2022 .

⁴ أحمد مرابط، غيثاوي عبد القادر، مرجع سابق، ص 661.

بعد قيد الإخطار بمصلحة أمانة الضبط بالمحكمة الدستورية المكلفة بهذا الاختصاص بموجب المادة 20 من المرسوم الرئاسي 22-93 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، تبدأ هذه الأخيرة بدراسته من الجانب الشكلي والموضوعي فمن الناحية الشكلية تتأكد المحكمة الدستورية من أن الإخطار تم وفق الإجراءات الشكلية المطلوبة والجهة صاحبة الإخطار وكذلك احترام الآجال القانونية وإلا يرفض الإخطار شكلا .

أما من الناحية الموضوعية، يقوم رئيس المحكمة الدستورية بتكليف عضو أو أكثر بمهمة التحقيق في موضوع الإخطار بغرض تحضير مشروع الرأي أو القرار الذي يصدر لاحقا عن المحكمة الدستورية، كما يقوم المقرر بتحضير تقرير عن الملف المحقق فيه خلال أجل محدد يحددها رئيس المحكمة الدستورية للفصل في النزاع، مع منحه جميع الصلاحيات أثناء التحقيق، و بعد إتمام العضو المقرر من مهمة التحقيق في الملف، وتحضير مشروع القرار يقدم نسخة من الأعمال المنجزة لرئيس المحكمة الدستورية، و تحال لكل عضو من أعضائها نسخة للاطلاع عليها قبل المداولة لإصدار قرار بشأنها¹.

ثانيا :مداولات المحكمة الدستورية والآجال المرتبطة بها .

حدد المؤسس الدستوري الإطار العام الذي يضبط سير جلسات ومداولات المحكمة الدستورية بنص المادة 194 من التعديل الدستوري 2020 حيث نصت على : " تتداول المحكمة الدستورية في جلسة مغلقة، وتصدر قرارها في ظرف ثلاثين(30) يوما من تاريخ إخطارها، وفي حالة وجود طارئ، وبطلب من رئيس الجمهورية يخفض الأجل إلى عشرة (10) أيام"²، وهو ما جاء أيضا في المادة 14 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية .

أما بالنسبة للآجال القانونية المتعلقة للفصل في الخلاف بين السلطات الدستورية فقد حددت بموجب المادة 12 والمادة 14 من القانون العضوي 22-19 ، و بهذا نلاحظ أن المؤسس الدستوري قد أضفى طابع السرية على المداولات،وهو ما أشارت إليه أيضا المادة 34 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، واشترطت المادة 31 أن تجتمع المحكمة الدستورية بطلب من رئيس المحكمة الدستورية، وبحضور تسعة (9) من أعضائها على الأقل

¹أحمد مرابط، غيثاوي عبدالقادر، المرجع نفسه، ص 661.

²المادة 194 من التعديل الدستوري 2020، المصدر السابق.

كشروط تحت طائلة البطلان، وإلا لا تصح المداولات حسب نص المادة 32 منه، كما توضح المادة 33 أن قرارات المحكمة الدستورية فيما يخص الفصل في الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية تتخذ بأغلبية الحاضرين، وفي حالة التساوي يرجح صوت الرئيس¹.

وكآخر إجراء وهو قرار المحكمة الدستورية الذي يكون إما برفض الإخطار شكلا أو رفض مضمون الإخطار والحكم بدستورية النص أو مطابقته للدستور، كما يمكن أن يتضمن القرار عدم دستورية النص موضوع الإخطار أو عدم مطابقته للدستور.

وفي حالة دراسة المحكمة الدستورية لموضوع الإخطار والتداول بشأنه ضمن الآجال المحددة في الدستور، تصدر المحكمة الدستورية قرارها، فإذا تبين لها أن النص محل الرقابة سواء كان قانون عادي أو أمر أو تنظيم تكون مطابقة للدستور، فإنه تقضي بدستورية النص أو مطابقته للدستور حسب نوع الرقابة المعروضة عليها².

كل قرارات المحكمة الدستورية ملزمة، إلا فيما يخص الإخطار المتعلق بالخلافات التي تحدث بين السلطات الدستورية فلم يحدد المؤسس الدستوري قوته ولا الزاميته، إذ نص في الفقرة الأخيرة من المادة 198 من التعديل الدستوري 2020 على الزامية قرارات المحكمة الدستورية دون النص على آرائها، كما انه لم يحدد المؤسس الدستوري المدة التي تصدر فيها المحكمة الدستورية رأيها بشأن الخلافات ولم يبين أيضا إجراءات إصدار الرأي خصوصا بالنسبة التي تصوت بها المحكمة الدستورية أثناء الفصل في هذه المسائل³.

¹ أحمد مرابط، عبد القادر غيثاوي، مرجع سابق، ص 662

² أحسن غربي، آلية الإخطار للرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة سكيكدة، الجزائر، المجلد 4، العدد 01، 2021، ص 45..

³ أحسن غربي، آلية الإخطار للرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، المرجع نفسه،

المبحث الثاني: اختصاص رفع الحصانة البرلمانية ورقابة توافق القوانين

والتنظيمات مع المعاهدات

من ضمن الاختصاصات التي استحدثتها التعديل الدستوري 2020 وأسندها للمحكمة الدستورية اختصاص الفصل في طلبات رفع الحصانة البرلمانية عن الأعضاء والنواب بدلا من مجلسي البرلمان وهذا من شأنه أن يساهم في إبعاد الشبهات التي لاحقت الهيئة التشريعية بخصوص عرقلة المتابعات القضائية لأعضائها ونوابها، كما أنيطت المحكمة الدستورية باختصاص الرقابة التعاهدية كضمانة لتحقيق الإنسجام بين مقتضيات التشريع الوطني ووفاء الدولة بالتزاماتها اتجاه المجتمع الدولي.

وقد إرتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين (الأول) بعنوان اختصاص رفع الحصانة البرلمانية، (والثاني) بعنوان اختصاص المحكمة الدستورية في توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات.

المطلب الأول : اختصاص رفع الحصانة البرلمانية

تعتبر الحصانة البرلمانية من الركائز الأساسية التي تضمن أداء البرلمان لوظائفه بكفاءة. كما أنها توفر بيئة آمنة ومطمئنة لأعضائه، مما يشجعهم على التعبير عن تطلعات وآمال المواطنين الذين منحهم ثقتهم. فالبرلمان يمثل إرادة الشعب ويحمي حقوق وحرّيات أفراده. نظرا لتنوع الآراء والتوجهات السياسية داخله، تمنح البرلمان هذا الامتياز.

وقد سار الدستور الجزائري على هذا النهج منذ أول دستور للجمهورية عام 1963 وحتى التعديل الدستوري 2020، الذي ادخل تعديلات جوهرية على إجراءات رفع الحصانة البرلمانية، حيث منح المحكمة الدستورية صلاحية الفصل في طلبات رفع الحصانة بدلا من مجلسي البرلمان، كما كان معمولا به سابقا. وقد قسمنا هذا المطلب إلى فرعين (الأول) بعنوان مفهوم الحصانة البرلمانية و(الثاني) رفع الحصانة البرلمانية في ظل التعديل الدستوري 2020.

الفرع الأول: مفهوم الحصانة البرلمانية وأنواعها ومبرراتها

يعد امتياز الحصانة البرلمانية من الضمانات الأساسية المكرسة دستوريا لتوفير الجو الملائم للمجالس النيابية بما يسمح لها بممارسة مهامها بعيدا عن كل أشكال الضغط، وقد تناولنا في هذا الفرع، تعريف الحصانة (أولا)، ثم تطرقنا لأنواعها (ثانيا)، ثم مبرراتها(ثالثا)

أولاً: تعريف الحصانة البرلمانية

الحصانة البرلمانية باعتبارها مظهراً من المظاهر التي تقوم عليها الأنظمة الديمقراطية كامتياز مقرر للبرلمان في أغلب دساتير العالم، حظيت باهتمام واسع من الفقه الدستوري وهو ما انعكس على ذلك .

1. التعريف اللغوي

مشتقة من الفعل حصن أي كرم ومنع فيقال شيء حصين أو محصن معناها صعب الوصول إليه فالحصانة في اللغة العربية تعني المنعة والتحصين¹، وقد ورد لفظ الحصانة في القرآن الكريم في عدة مواضع وآيات وبعدة معاني ومنها ما يعبر عنها في الزواج كقوله تعالى "والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم كتاب الله عليكم وأحل لكم ما وراء ذلك أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين"²،

وفي اللغة الفرنسية اشتقت الحصانة من الفعل (immuniser)، بمعنى حصن أو يحصن من المرض، أو يحصن من تأثير ضار، كما أن كلمة (immunité) في الفرنسية لها معاني عدة، فتعني حصانة أو مناعة أو إعفاء من ضريبة أو واجب، وقد تعني امتياز يمنح لأشخاص معينين³.

أما في اللغة الإنجليزية فقد اشتقت كلمة حصانة (immunity) من الفعل (immune) الذي يعني حصين أو منيع أو مستثنى⁴

¹إسماعيل الاطرش، الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في التشريع الجزائري، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، مخبر إشكالية التحول السياسي والإقتصادي والإجتماعي في التجربة الجزائرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، الجزائر، المجلد 3، العدد 4، ديسمبر 2020، ص222.

²القرآن الكريم، الآية 24 من سورة النساء.

³ عادل صالح ناصر طماح، النظام القانوني للحصانة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2010/2011، ص12.

⁴ منير البعلبكي، المورد، الطبعة 23، دار العلم للملايين، بيروت، 1989، ص439.

2. التعريف الاصطلاحي:

فقد عرف جانب من الفقه الحصانة البرلمانية بأنها: " حماية أشخاص معينين من الملاحقة القضائية عن الأفعال التي يرتكبوها في معرض قيامهم بمهامهم الرئيسية، وهي مقررة من أجل المصلحة العامة لا من أجل مصالح الأشخاص الذين يتمتعون بها"¹. كما عرفت أيضا أنها على أنها: " مجموعة من الأحكام الدستورية توفر للنواب نظاما قانونيا مختلفا عن النظام القانوني العادي المعمول به لدى الجمهور عموما فيما يتعلق بعلاقاتهم مع العدالة، وذلك بهدف حفظ حريتهم واستقلاليتهم. وقد ينصرف مصطلح الحصانة البرلمانية إلى "حماية أعضاء البرلمان من الإدعاءات الجزائية والمدنية، وكذلك من التحقيق معهم". فالغرض منها إذن هو تحقيق الاستقلالية لكل متمتع بها، بعيدا عن كل المؤثرات والضغط التي يمكنها أن تعرقل العمل البرلماني².

3. التعريف التشريعي

لا يوجد تعريف واضح للحصانة البرلمانية في التشريعات الجزائرية، رغم استخدام المصطلح في القانون الدستوري لارتباطها بشكل مباشر بتنظيم صلاحيات واختصاصات السلطة التشريعية. وقد تناول المؤسس الدستوري الجزائري مصطلح الحصانة البرلمانية ضمن نص المادة 129 من التعديل الدستوري 2020 كامتياز يمنح لأعضاء البرلمان لحمايتهم من المتابعات القضائية قيد مباشرتهم لأعمال قد تكون أقوالا أو أفعالا أو أفكارا مهما بلغت درجتها الإنتقادية والهجومية على السلطة التنفيذية شريطة ارتباطها بممارسة المهام البرلمانية كما حددها الدستور³.

¹ حكيم تبينة، حدود الحصانة البرلمانية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة طبنة للدراسات العلمية الاكاديمية المركز الجامعي بسكرة، المجلد 05، العدد 02، 2022، ص715.

² أحمد مرابط، عبد القادر غيتاوي، اختصاص المحكمة الدستورية برفع الحصانة البرلمانية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، المجلد 08، العدد 01، جوان 2024، ص10.

³ حفيظة حساين، عبد القادر غيتاوي، اختصاص المحكمة الدستورية برفع الحصانة البرلمانية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 9، العدد 01، مارس 2024، ص106.

ثانيا: أنواع الحصانة

توجه أغلب فقهاء في القانون إلى تمييز نوعين من الحصانة البرلمانية : حصانة الموضوعية والحصانة الإجرائية

1. الحصانة البرلمانية الموضوعية

الحصانة الموضوعية هي تخص الآراء والأفكار التي يعبر عنها عضو البرلمان وتهدف إلى بعث الطمأنينة والشجاعة في نفسيته أثناء تأديته لعمله، حتى يستطيع انتقاد ما يرى من عيوب في أجهزة الدولة، دون أن يخشى المسؤولية لا المدنية ولا الجزائية، وذلك بالرغم من أن ذات التصرف لو صدر من أحد الأفراد، أو صدر عن النائب لكن خارج إطار الوظيفة فإنه يسأل عنه¹

2. الحصانة البرلمانية الإجرائية

الحصانة الإجرائية تفرض مباشرة إجراءات ملاحقة العضو عن الجرائم المرتكبة أثناء عضويته في البرلمان التي تتعدى حدود الوظيفة النيابية كارتكاب جرائم القتل، الاختطاف، السرقة، التزوير، اختلاس الأموال العامة، وتفسر بعدم مقبولية اتخاذ أي إجراءات جنائية ضد عضو البرلمان إلا بعد سماح المجلس المنتمي إليه، فهي الحرمة المعطاة للبرلمان لحماية أعضائه كي يمارس النائب مهامه ويضطلع بصلاحياته ضمن مناعة قانونية استثنائية من الناحية الإجرائية².

ثالثا: مبررات الحصانة البرلمانية

لا شك أن الحصانة البرلمانية ضمانات مهمة سعت الدساتير إلى حمايتها للنائب أو العضو البرلماني أثناء ممارسته لمهامه البرلمانية، وذلك لتأثيرها على الجانب الوظيفي للبرلمان. وقد وضع الفقه الدستوري عدة مبررات، منها:

1. الحصانة البرلمانية حماية و ضمانات لاستقلالية البرلمان

وتبرر الحصانة البرلمانية بحماية استقلال السلطة التشريعية وسيادتها من خلال توفير كل الشروط والعوامل والآليات القانونية والقضائية اللازمة لحماية النائب وحمايته من مختلف أشكال الضغوط أثناء ممارسة مهامه، مما يسمح له بالنفوذ باستقرار وحرية تامة للدفاع عن

¹ صليحة مراح، الحصانة البرلمانية الموضوعية في النظام الدستوري الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، الجزائر، مجلد 64، عدد 03، 2018، ص 42.

² حفيفة حساين، عبد القادر غيتاوي، المرجع السابق، ص 107.

حقوق الأمة ومصالحها وتطلعاتها، فالحصانة البرلمانية هي ضمانة لحسن أداء مهام البرلمان ومنع أي عرقلة لعمل البرلمان¹.

2. الحصانة البرلمانية ضمانة لحسن الأداء البرلماني

الحصانة البرلمانية ضمانة أساسية وهامة تُمكن البرلمانين من ممارسة مهامهم التشريعية والرقابية باستقلالية تامة، إذ تُرسي مبدئين: عدم المسؤولية (الحصانة المادية) والحرمة الشخصية (الحصانة الجنائية). ولممارسة مهامهم في إطار ولايتهم البرلمانية، يجوز للبرلمانين القيام بأفعال أو أفعال تتعارض مع مصالح الآخرين، سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو اعتباريين. لذا، يظهر مبدأ الحصانة البرلمانية في هذا السياق لحماية النواب وتمكينهم من ممارسة مهامهم البرلمانية باستقلالية تامة، تحت سلطة ضمائرهم².

3. الحصانة البرلمانية ضمانة لحماية البرلمان من التهديد و الكيد

لا شك أن الحصانة البرلمانية التي يتمتع بها النواب تسمح لهم بالتعبير عن آرائهم وأفكارهم بحرية دون التعرض لأي شكل من أشكال التهديد والترهيب، وكشف الأخطاء التي ترتكبها الحكومة، ومنع السلطة التنفيذية من السعي إلى كشف الجرائم التي قد تكون كيدية ومخططة بهدف شل النائب ومنعه من حضور الجلسات والمشاركة الفعالة، خاصة إذا كان للنائب مواقف حازمة ضد الحكومة³.

الفرع الثالث: ممارسة المحكمة الدستورية لاختصاص رفع الحصانة البرلمانية

أهم ما جاء به لتعديل الدستوري 2020 هو استحداث المحكمة الدستورية وإسناد اختصاص رفع الحصانة البرلمانية عن الأعضاء البرلمانين لها بعد أن كان في يد البرلمان، تختلف المحكمة الدستورية في تركيبها وتشكيله أعضائها عن المجلسين وبالضرورة يسجل عدم الثبات على نفس إجراءات مباشرة رفع الحصانة المعمول بها سابقا مع الاحتفاظ بإجراء

¹ حكيم تيبنة ، حدود الحصانة البرلمانية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق ، ص 719 .

² سمير بن أحمد، ضمانات إستقلالية السلطة التشريعية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، السنة الجامعية، 2020/2019، ص 102 .

³ أحمد يوسف محمد علي، الحصانة البرلمانية وإجراءات رفعها، دراسة مقارنة، مجلة روح القوانين، كلية الحقوق، مدرسة

القانون بالمعهد العالي للحاسبات والمعلومات وتكنولوجيا الإدارة - بطنطا ، مصر، المجلد 34، العدد 98، 2022، ص 539 .

التحقيق والاستماع للعضو¹. وسنتطرق في هذا لمبررات إسناد رفع الحصانة البرلمانية للمحكمة الدستورية (أولاً)، ثم إلى حالات رفع الحصانة (ثانياً) وأخيراً إلى إجراءات رفع الحصانة (ثالثاً).

أولاً: مبررات إسناد رفع الحصانة البرلمانية للمحكمة الدستورية

إن سلطة رفع الحصانة هي آلية قانونية توازن بين ضرورة احترام مبدأ المساواة أمام القانون من جهة والحفاظ على حرية العمل البرلماني من جهة أخرى، لا شك أن إسناد رفع الحصانة البرلمانية عن النواب إلى المحكمة الدستورية أمر جيد، باعتبارها هيئة مستقلة، خاصة وأن تشكيلتها خالية من ممثلي السلطة التشريعية².

ومن مبررات إسناد رفع الحصانة للمحكمة الدستورية الحفاظ على البرلمان صاحب السيادة في التشريع وعدم إقحامه في تجاذبات وصراعات تعرقل العمل البرلماني، ودرء للحرَج الذي يمكن أن يتسبب فيه التصويت عن رفع الحصانة للنواب مع زملائهم، لذلك إرتأى المؤسس الدستوري أن يجعل رفع الحصانة البرلمانية من إختصاص المحكمة الدستورية³.

ثانياً: حالات تدخل المحكمة الدستورية لرفع الحصانة البرلمانية.

هناك حالتين يسمح فيهما للمحكمة الدستورية التدخل لرفع الحصانة البرلمانية وهما:

1. حالة متابعة العضو البرلماني قضائياً عن الأعمال غير المرتبطة بمهامه البرلمانية مع رفضه التنازل عن حصانته: نصت الفقرة الثانية من المادة 130 من التعديل الدستوري 2020 على أنه: "وفي حالة عدم التنازل عن الحصانة، يمكن جهات الإخطار إخطار المحكمة الدستورية لإستصدار قرار بشأن رفع الحصانة من عدمها"⁴. يستنتج من نص المادة أن تدخل المحكمة الدستورية بشأن رفع الحصانة البرلمانية للعضو المتابع قضائياً لا يتم إلا وفق ضابطين أو شرطين أساسيين هما:
أ- رفض العضو البرلماني التنازل عن حصانته البرلمانية مما يستدعي أن ترفع عنه الحصانة لاستكمال التحقيق في القضية المتابع فيها.

¹ حفيظة حساين، عبد القادر غيتاوي، مرجع سابق، ص 110 .

² عبد الله لعويجي، صلاحيات المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، المجلد 8، العدد 2، 2023، ص 42 .

³ أحمد مرابط، عبد القادر غيتاوي، المرجع السابق، ص -ص 14-15.

⁴ المادة 130 من التعديل الدستوري 2020، المصدر السابق.

ب- إخطار المحكمة الدستورية بشأن رفع الحصانة البرلمانية عن العضو والتي تكون من طرف جهات الإخطار المحددة والمحصورة في نص المادة 193 من التعديل الدستوري 2020¹

2. حالة تلبس عضو البرلمان بجريمة توصف أنها جنحة أو جناية: في أغلب الدول العالمية لا تشمل الحصانة البرلمانية حالات الجرائم المتلبس بها سواء كانت جنائية أو جنحة كون البرلمان لا ترغب في الظهور أمام الرأي العام والشعب كحامي للمجرمين الذين ثبت بشكل قطعي ارتكابهم الأفعال المنسوبة إليهم².

يذهب المشرع الجزائري إستنادا إلى نص المادة 131 من التعديل الدستوري 2020 إلى إقرار جواز ضبط العضو وإيقافه في حالة تلبسه بالجريمة لكن دون الحصول على الإذن من المجلس فيما يخص هذا الإجراء، على أن يخطر وجوبا بذلك مكتب المجلس التابع له العضو فورا، ولأن الحصانة البرلمانية تهدف إلى منع إتخاذ أي إجراء جزائي في حق العضو، أتاح الدستور إمكانية طلب مكتب المجلس المخطر إيقاف المتابعة وإطلاق سراح العضو، ليتم رفع الحصانة البرلمانية عن النائب عن طريق المحكمة الدستورية³.

كما يتمتع عضو البرلمان الذي قبض عليه متلبسا بالجرم بضمانتين أساسيتين وهما: ضمانة الحق في الدفاع وضمانة الإفراج المؤقت⁴

ثالثا: إجراءات رفع الحصانة البرلمانية

بالنسبة لقواعد عمل المحكمة الدستورية في مجال رفع الحصانة البرلمانية، تتم وفق الإجراءات التالية:

- تخطر المحكمة الدستورية برسالة معللة من جهات الإخطار المنصوص عليها في المادة 193 من الدستور بشأن رفع حصانة عضو البرلمان من عدمها، إذا كان هذا العضو محل متابعة قضائية عن الأعمال غير المرتبطة بمهامه البرلمانية ولم يتنازل عن حصانته.

¹ أحمد مرابط، عبد القادر غيتاوي، المرجع السابق، ص 16.

² حفيظة حساين، عبد القادر غيتاوي، المرجع السابق، ص 110.

³ أحمد مرابط، عبد القادر غيتاوي، المرجع السابق، ص 18.

⁴ حكيم تيبنة، حدود الحصانة البرلمانية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق، ص 727

- يعين رئيس المحكمة الدستورية من بين أعضاء هيئة المحكمة، مقررًا أو أكثر للتحقيق في موضوع رفع الحصانة، وإعداد تقرير ومشروع بشأنه¹.
- يكون للعضو محل المتابعة القضائية الحق في الدفاع من خلال جلسة السماع التي يحددها رئيس المحكمة الدستورية بعد الإنتهاء من التحقيق لتحال القضية إلى مداولة للفصل فيه².
- حدد المؤسس الدستوري الإطار العام الذي يضبط
- تفصل المحكمة الدستورية بشأن رفع الحصانة عضو البرلمان من عدمها بأغلبية أعضائها الحاضرين وتصدر بذلك قرارًا يبلغ إلى الجهة المخطرة حسب الحالة
- ينشر قرار رفع الحصانة في الجريدة الرسمية³.

¹ كنزة بلحسين، عماد دمان ذبيح، المحكمة الدستورية والسلطة التشريعية، أي علاقة؟، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة خنشلة، مجلد 15، العدد 15، جويلية 2023، ص 339.

² حفيظة حساين، عبد القادر غيتاوي، المرجع السابق، ص 111.

³ كنزة بلحسين، عماد دمان ذبيح، المرجع السابق، ص 339.

المطلب الثاني : إختصاص المحكمة الدستورية برقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات .

تعتبر المعاهدات الدولية أهم وسائل تنظيم العلاقات الدولية والتعاون بين جميع أشخاص القانون الدولي في كافة المجالات، وفي ظل تشابك وتسارع العلاقات الدولية ظهر التباين بين مفهوم العلاقة القائمة بين القانون الدولي والقانون الداخلي وأيهما أسمى وأولى من الآخر، منحت بعض الدول المعاهدات الدولية مرتبة لا تعلو على دستور الدولة نفسه أو مساوية له كهولندا، ومنهم من منحها قوة قانونية أعلى من القوانين الداخلية العادية أو مساوية لها مثل فرنسا، والبعض الآخر أقر علو القانون الوطني على القانون الدولي أو مساواته كالولايات المتحدة الأمريكية.¹

في النظام الجزائري تأتي المعاهدات الدولية في المرتبة الثانية بعد الدستور حيث تسمو على القوانين العادية، وهذا بموجب المادة 154 من التعديل الدستوري 2020 "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون"². وتكريسا لذلك أقر اختصاصا مستحدثا للمحكمة الدستورية ألا وهو رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات.

سنتطرق في هذا المطلب الى رقابة المحكمة الدستورية على المعاهدات (كفرع أول) ورقابة المحكمة الدستورية على توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات (كفرع ثاني)

الفرع الأول: رقابة المحكمة الدستورية على المعاهدات .

عرفت اتفاقية فيينا للمعاهدات الدولية لسنة 1969 في المادة 02/الفقرة 01 بأنها "الاتفاق الذي يعقد بين الدول في صيغة مكتوبة والذي ينظمه القانون الدولي سواء تضمنته وثيقة أو وثيقتان أو أكثر ومهما كانت تسميته الخاصة"³.

¹ناصر عبد الرحيم نمر العلي، الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية في النظم القانونية الحديثة، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية القانونية، اصدار خاص، جامعة روسيا للنقل، روسيا، المجلد 04، سنة 2023، ص-ص، 195-199.

²المادة 154 من التعديل الدستوري 2020، المصدر السابق.

³عبدالله مندوب السلمو، القانون الدولي العام، منشورات جامعة الفرات، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، 2023-2024، ص، 38.

أما على الصعيد الوطني وبغض النظر على التسمية التي تعطى عن التعبير عن رضا الدولة بالالتزام بالمعاهدة، فعبر عنها الدستور الجزائري بالمصادقة وتارة بالإبرام وتارة بالتوقيع¹، وفقا للضوابط والإجراءات المنصوص عليها في الدستور وهي نفس مراحل وإجراءات إعدادها على المستوى الدولي، وحتى يكون لها أثر قانوني المتمثل في سمو المعاهدة على القانون، ورئيس الجمهورية هو الجهة المختصة بإبرام المعاهدات والمصادقة عليها وفقا لنص المادة 91 الفقرة 12 من التعديل الدستوري 2020، فهو وحده من يتولى هاته السلطة دون غيره فهي سلطة أصيلة ولا يمكن تفويض اختصاصه في هذه الحالة². سنتطرق في هذا الفرع إلى نطاق رقابة المحكمة الدستورية على المعاهدات الدولية (أولا)، ثم إجراءات هاته الرقابة (ثانيا)، وبعدها أثر هذه الرقابة (ثالثا).

أولا : نطاق رقابة المحكمة الدستورية على المعاهدات الدولية .

حدد التعديل الدستوري 2020 الرقابة الدستورية للمعاهدات على أنها رقابة قبلية جوازية، في مادته 190 على أن، "يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن اصدار دستورية المعاهدة قبل التصديق عليها"³، ويستشف من هذه المادة على جوازية الإخطار بشأن المعاهدة قبل التصديق عليها وذلك من خلال عبارة "يمكن" و عليه لا يمكن تحريك رقابة الدستورية بشأن معاهدة أو اتفاقية بعد التصديق عليها ما يعني استبعاد المؤسس الدستوري للرقابة اللاحقة بخوض المعاهدات والاتفاقيات التي كانت تعني بها من قبل التعديل الدستوري 2016، والاكتفاء بالرقابة الجوازية السابقة فقط، وحدد مجال هذه الرقابة في المعاهدات الرسمية فقط دون الاتفاقيات التي لا تتطلب المصادقة كشرط لنفاذها، وهي تشمل الرقابة على إجراء التصديق على المعاهدة والرقابة على نشرها⁴.

¹سبع زيان، مكانة المعاهدات الدولية ضمن مبدأ تدرج القوانين في النظام الدستوري الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، المجلد 1، العدد 29، 2016، ص 218.

²المادة 91 من التعديل الدستوري 2020، "يضطلع رئيس الجمهورية بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى من الدستور بالسلطات الآتية ... 12) يبرم المعاهدات الدولية و يصادق عليها ...

³المادة 190 من التعديل الدستوري 2020، المصدر السابق.

⁴صبرينة بن سعيد، سلوى رضوان، الرقابة على دستورية القوانين في التعديل الدستوري 2020، "الأهداف و الوسائل"،

مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة، المجلد 09، العدد 01، 2022، ص 256.

ثانيا: إجراءات رقابة المحكمة الدستورية على المعاهدات الدولية

يتم تحريك المحكمة الدستورية لرقابة المعاهدات عن طريق الإخطار أي بمبادرة من الجهات المخولة لها ذلك¹، بحيث تكون قبل المصادقة عليها ولا يمكن تفعيل الرقابة اللاحقة للتصديق عن طريق الإخطار أو الإحالة لأن المعاهدات لا تخضع للرقابة عن طريق الدفع بعدم الدستورية المنصوص عليها في المادة 195 من التعديل الدستوري 2020 لأنها تسمو على التشريع²، لم يحدد المؤسس الدستوري آجال لإخطار المحكمة الدستورية بشأن المعاهدات إذ يبقى هذا الحق مفتوحا لغاية التصديق على المعاهدة أو الاتفاقية من قبل رئيس الجمهورية، غير أن المادتين 3 و7 من القانون العضوي 19/22 المحدد لإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة أمام المحكمة الدستورية تضمن شروط وضوابط هذا الإخطار إذ يجب أن يكون بموجب رسالة معللة ومسببة وأن يرفق بنسخة من المعاهدة أو الاتفاق أو الاتفاقية موضوع الإخطار وبقائمة أسماء وألقاب وتوقيعات أصحاب الإخطار إذا كان من قبل النواب أو أعضاء مجلس الأمة.

وطبقا لنص المادة 194 من التعديل الدستوري 2020 فإن المحكمة الدستورية تتداول في جلسة مغلقة في ظرف ثلاثين يوما من تاريخ إخطارها للفصل في دستورية المعاهدة ويمكن تخفيض هذا الأجل إلى 10 أيام بطلب من رئيس الجمهورية في حالة وجود طارئ³، ويرى البعض أن هذا الأجل غير كاف لفحص المحكمة الدستورية لبنود ومواد المعاهدات الدولية فحصا كافيا وافيا تكتشف فيه جميع عيوبها ومناقضتها للدستور⁴، ومدى مراعاتها لكل الشروط الإجرائية والموضوعية لإبرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية⁵.

¹ المادة 193 من التعديل الدستوري 2020 . المصدر نفسه.

² فتيحة بن صديق، محمد هامللي، الدفع بعدم الدستورية في النظام الدستوري الجزائري: مؤشر التوجه نحو الرقابة القضائية على دستورية القوانين، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2021، ص273.

³ أحسن غربي، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، مجلد 13، العدد 04، 2020، ص37

⁴ أحسن غربي، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق، ص38.

⁵ عبد المنعم بن أحمد، لخضر نقيش، الرقابة الدولية على المعاهدات الدولية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار

ثليجي، الاغواط، الجزائر، العدد 13، مارس 2017، ص-ص، 16-22

ثالثا : الآثار المترتبة على رقابة المحكمة الدستورية على المعاهدات .

تكتسب المعاهدات في حالة عدم إخطار المحكمة الدستورية بشأنها الحجية المطلقة في مواجهة جميع السلطات في الدولة والأفراد وترقى إلى درجة سمو على القانون متى تمت المصادقة عليها حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور طبقا لنص المادة 154 من التعديل الدستوري 2020.

غير أن المجلس الدستوري سابقا لم يكن يكتفي بشرط التصديق وإنما اشترط معه النشر حتى تصبح المعاهدة نافذة وتحتل مرتبة سمو على القوانين وهو إجراء لم يشترطه الدستور رغم التعديلات المتعاقبة التي طالته¹ وذلك في قراره الأول، الذي نص " نظرا لكون أية اتفاقية بعد المصادقة عليها ونشرها، تندرج في القانون الوطني وتكتسب بمقتضى المادة 123 من الدستور سلطة سمو على القوانين، وتخول لكل مواطن جزائري أن يتعذر بها امام الجهات القضائية"²، وترتبط أهمية النشر بأهمية بعض المعاهدات والاتفاقيات خاصة تلك التي تمكن الأفراد اكتساب حقوق وتقرض عليهم التزامات .

حسب نص المادة 190 من التعديل الدستوري 2020 في حالة ما أخطرت المحكمة الدستورية بشأن دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية فإما أن يكون قرارها بدستورية المعاهدة ومن ثم المصادقة عليها وبذلك تصبح محصنة من جميع أشكال الرقابة كما وضحنا سابقا إما أن تقرر المحكمة الدستورية عدم دستورتها فلا يتم التصديق عليها طبقا لنص المادة 198 الفقرة الاولى من التعديل الدستوري 2020، ولأن هذه الرقابة سابقة فلن يترتب عن هذا القرار أي مساس بالأمن القانوني الداخلي للدولة ذلك أن المعاهدة لم تصبح نافذة بعد، أما على المستوى الدولي فيتوقف تحديد أثر عدم الدستورية على ما تبنته بنود المعاهدة من إجراءات يعبر بموجبها عن رضا الدولة بالالتزام بنصها والإقرار بنفاذها في مواجهتها.³

نصت المادة 190 من التعديل الدستوري 2020 على "... تفصل المحكمة الدستورية بقرار في دستورية المعاهدات ..." كما نصت الفقرة 5 من المادة 198 "تكون قرارات المحكمة

¹فتيحة بن صديق، زبيدة بن صديق ، تكريس المرتبة القانونية للمعاهدات من خلال رقابة المحكمة الدستورية ، مجلة نوميروس، المركز الجامعي، مغنية، الجزائر، المجلد 4، العدد 1، 2023، ص 107.

²قرار رقم 1، المؤرخ في 18 محرم 1410 الموافق ل 20 غشت 1989، الصادر عن المجلس الدستوري، المتعلق بقانون الانتخابات

³عبد المنعم بن أحمد، لخضر نقيش ، مرجع سابق ، ص-ص 25-26

الدستورية نهائيا وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الادارية والقضائية¹ "وعليه فإن قرارات المحكمة الدستورية المتعلقة برقابة دستورية المعاهدات نهائية حائزة لقوة الشيء المقضي فيه ولا يمكن الطعن فيها.

الفرع الثاني : الرقابة التوافقية للقوانين والتنظيمات مع المعاهدات .

يعد تجسيد مبدأ سمو المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي يصادق عليها رئيس الجمهورية من مستحدثات دستور 1989، إلا أن ذلك لم يصطحب بوضع آلية رقابية تختص بفحص مدى توافق النصوص التشريعية والتنظيمية مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المصادق عليها من طرف الجزائر، حيث وضعت المادة 123 منه المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية في مرتبة تسمو على القانون، وهو الأمر الذي تكرر في مختلف التعديلات الدستورية اللاحقة، لاسيما المادة 154 من دستور 1996 المعدل والمتمم في 30 ديسمبر 2020 والتي يفهم منها أن المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية هي فقط التي تسمو على القانون².

ومبدأ سمو المعاهدة على القانون الداخلي أنه إذا تعارضت أحكامها وجب تغليب أحكام المعاهدة وإن كان هذا القانون الداخلي هو الدستور نفسه، وقد نصت المادة 27 من اتفاقية فيينا لعام 1969 على مبدأ عدم جواز تمسك الدول بقانونها كسبب لعدم تنفيذ المعاهدة، أما داخليا مكانة المعاهدة محددة بمقتضى المادة 154 من التعديل الدستوري 2020 فهي تتموضع في هرم تدرج القواعد القانونية مباشرة بعد الدستور³.

أناط التعديل الدستوري لسنة 2020 المحكمة الدستورية بممارسة رقابة موافقة القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، ما يشكل ضمانا قوية لسمو المعاهدات على القوانين والتنظيمات، ويسهل عمل القاضي في دفع التعارض الذي قد ينتج بين قاعدة دولية والقوانين والتنظيمات. وقبل الولوج في تحديد نطاق هذه الرقابة والآثار المترتبة عليها، تجدر الإشارة إلى أن توظيف مصطلح "توافق" يدل على أن هذه الرقابة تقتصر على النظر في ملائمة

¹ المادة 198 من التعديل الدستوري 2020، المصدر السابق.

² محمد أومايوف، "رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات في الدستور الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، مجلد 19، العدد 02، 2024، ص-ص 351-352.

³ حليلة بروك، نبيلة بوعجيلة، المحكمة الدستورية والرقابة التعاهدية في الجزائر، مجلة قبس للدراسات الإنسانية والاجتماعية، جامعة الوادي، مجلد 06، العدد 01، 2022، ص 788.

القوانين والتنظيمات للمعاهدات، ولا تتعداه إلى رقابة المطابقة التي تقوم على علاقة الخضوع والموافقة الدقيقة بين قاعدتين قانونيتين. بالمقابل نجد أن المشرع الفرنسي يستعمل مصطلح *le contrôle de conventionnalité* للدلالة على هذا النوع من الرقابة، والتي يتولى ممارستها القضاء بعد أن أعلن المجلس الدستوري عدم إدراجها ضمن صلاحياتها¹

أولاً: نطاق رقابة المحكمة الدستورية على توافق التنظيمات والقوانين مع المعاهدات

نصت المادة 190 الفقرة 4 من التعديل الدستوري 2020 على "... تفصل المحكمة الدستورية بقرار حول توافق القوانين التنظيمات مع المعاهدات ضمن الشروط المحددة على التوالي في الفقرتين 2 و3 أعلاه" باستقراء لهذه المادة يتبين لنا أن الرقابة التوافقية هي رقابة جوازية يستدل عليها من مصطلح "يمكن" والتي تفيد الجوازية²، وهي تجمع بين الرقابة الجوازية السابقة والرقابة الجوازية اللاحقة حيث أخضع المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 التنظيمات دون الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية والقوانين العادية دون القوانين العضوية لرقابة توافق مع المعاهدات المصادق عليها³.

بالنسبة للقوانين يمنح لرئيس الجمهورية ثلاثون يوماً لإصدار القانون مالم يتوقف هذا الأجل، إذ أنه يمكنه إصداره من اليوم الأول مما يحرم جهات الإخطار الأخرى من تحريك الرقابة عليها⁴، كما تستبعد القوانين العضوية لخضوعها لرقابة المطابقة الإلزامية والتي تحصنها من أي رقابة أخرى كما تستبعد الأوامر الرئاسية من مجال الرقابة التوافقية لنفس السبب ذلك لأنه يتعين على رئيس الجمهورية إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستوريته قبل عرضها على البرلمان للموافقة عليها في أول جلسة له ثم إصدارها وفقاً للمادة 142 من التعديل الدستوري 2020⁵.

أما بالنسبة للتنظيمات يتعين إخطار المحكمة الدستورية خلال شهر من نشرها أي أنها رقابة جوازية لاحقة، فإذا انقضى أجل الشهر المحدد في المادة 190 من التعديل الدستوري

¹فتيحة بن صديق، زوييدة بن صديق، المرجع السابق، ص 109.

²فتيحة بن صديق، زوييدة بن صديق، مرجع سابق، ص 108.

³كنزة بلحسين، عبد المجيد لخذاري، نطاق إختصاص المحكمة الدستورية في ممارسة رقابة المطابقة ورقابة الدستورية في ضوء التعديل الدستوري 2020، مجلة نوميروس الاكاديمية، جامعة عباس لغرور، خنشلة مج 4، العدد 1، 2023 ص 25.

⁴المادة 148 من التعديل الدستوري. المصدر السابق.

⁵فتيحة بن صديق، زوييدة بن صديق، مرجع سابق، ص - ص 108-109.

2020 يسقط حق جهات الإخطار في الرقابة، كما فصلت المحكمة الدستورية في الجدل حول التنظيمات الخاضعة للرقابة هل هي تلك الصادرة عن رئيس الجمهورية أو الصادرة عن الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة في رأيها الصادر بتاريخ 16 جانفي 2024¹، وأوضحت أن التنظيمات الخاضعة للرقابة هي النصوص التنظيمية المستقلة الصادرة عن رئيس الجمهورية في إطار ممارسته للسلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون، أما المراسيم التنفيذية فتخضع لرقابة القضاء الإداري وهذا ما يثير التساؤل حول استبعادها من رقابة المحكمة الدستورية إذ يمارس من خلالها الوزير الأول الضبط الإداري الذي يكون فيه مساس بالحقوق والحريات بالإضافة إلى أعمال السيادة التي لا تخضع للرقابة القضائية أيضا².

ومما سبق فإن رقابة توافق القوانين والتنظيمات للمعاهدات هي رقابة جوازية تمارس في شقها الأول كرقابة سابقة وفي شقها الثاني كرقابة لاحقة تتقيد بما تتقيد به رقابة الدستورية المتعلقة بالقوانين العادية والتنظيمات من قيود وضوابط³.

ثانيا: إجراءات رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات

أما عن الآلية التي تحرك بموجبها هذه الرقابة فتكون عن طريق الإخطار من طرف الهيئات المنصوص عليها في المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020⁴، حيث تتضمن رسالة الإخطار وجوبا علاوة على نص القانون أو التنظيم المراد فحص توافقه مع المعاهدة، نص المعاهدة أو الاتفاقية المعنية، لكن الملاحظ أن هذا الشرط لم يقيد القانون العضوي رقم 19-22 أو النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، وذلك يعد قصورا يتعين تداركه بحكم وجوب إرفاق المعاهدة بالنص موضوع الإخطار باعتباره النص المرجعي لممارسة رقابة التوافق مع المعاهدات⁵.

¹ رأي رقم 01/ر.م.د.ت.د/24، المتعلق بتفسير المادة 195 و141 من الدستور.

² لامية حمامة، وفاء بالشعور، الرقابة الدستورية بين الرقابة الوجوبية للأوامر والرقابة الجوازية للتنظيمات في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة عبد الحميد مهري، قسنطينة، المجلد 08، العدد 01، 2022، ص-ص 667-668.

³ أحسن عربي، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق، ص-ص 26-27.

⁴ فتيحة بن صديق، زوييدة بن صديق، مرجع السابق، ص 109.

⁵ محمد أمين أوكيل، رقابة توافق القوانين التنظيمات مع المعاهدات في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة المحكمة الدستورية، العدد 05، الجزائر، ديسمبر 2024، ص-ص 85-86.

تدرس المحكمة الدستورية موضع الإخطار في جلسة مغلقة خلال الـ 30 يوما من تاريخ إخطارها، وفي حال وجود طارئ، وبطلب من رئيس الجمهورية، يخفض هذا الأجل إلى 10 أيام¹ وتصدر قرارها بعد التداول وفق آليات المنطق القضائي القائم على التحقيق والمقابلة مع الأسانيد القانونية والثبوتية اللازمة، حول موضوع توافق القانون أو التنظيم مع نصوص المعاهدة بأغلبية أعضائها الحاضرين².

تفصل المحكمة الدستورية في توافق القوانين والتنظيمات بمقتضى قرار، بحيث يتمتع القرار بقوة الشيء المقضي به وبالحجية المطلقة على كافة الهيئات والمؤسسات في الدولة سواء كانت إدارية أو عمومية أو قضائية مثلما جاء في الفقرة الأخيرة من المادة 198 من التعديل الدستوري 2020، وهو ما يمنع العودة إلى النظر في الموضوع مرة أخرى بأي وجه من أوجه الطعن.

لكن يمكن استثناء هذه القاعدة لإخطار المحكمة الدستورية بشأن مراقبة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات في حالة "تغير الظروف"، والتي تستوجب إعادة النظر في معايير التوافق من جديد للاختلاف موضوعي المترتب عن تغير أحكام المعاهدة أو القوانين³.

ثالثا: الآثار المترتبة على رقابة المحكمة الدستورية لتوافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات

أغفل المؤسس الدستوري النص على الأثر الذي يترتب عن النظر في توافق القوانين التنظيمات مع المعاهدات، لكن يمكن ان نستشف من الحكم الدستوري المتعلق بالمسألة من المادة 198 من التعديل الدستوري 2020، إذ أنها تشير إلى أن مضمون القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية بشأن إخطارها للنظر في التنظيمات والقوانين، هي الحكم بدستوريتها أو عدمه، وهو الحكم الذي يترتب عن رقابة الدستورية أو عن رقابة توافق هذه النصوص مع المعاهدات⁴، وهذا منطقي بالنظر إلى فحوى المادة 154 من الدستور التي تعترف بسمو المعاهدة وكل نص يخالفها يعتبر خرقا لهذه المادة ولأحكام الدستور، ويكون عرضة لحكم بعدم الدستورية.

¹ حليلة بروك، نبيلة بوعجيلة، المرجع السابق، ص 798.

² محمد أمين أوكيل، المرجع السابق، ص 86.

³ محمد أمين أوكلي، المرجع السابق، ص ص 86-87.

⁴ احسن غربي، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق، ص 41

وفيما يخص الأثر المترتب عن رقابة الموافقة: فإذا قررت المحكمة عدم دستورية قانون على أساس عدم توافقه مع المعاهدة التي أخطره بشأنها، لا يتم إصداره، أما إذا قررت عدم دستورية تنظيم يفقد أثره من صدور قرار المحكمة¹. مع الإشارة أن هذا الحكم سيكون له أثر على الحقوق المكتسبة بعد نشر هذه التنظيمات ولم يبين الدستور إن كان سيجري بأثر رجعي، على خلاف الحكم الصادر بعدم دستورية القانون في إطار رقابة الموافقة، والذي لا يولد هذه الآثار مادام لم يصبح نافذاً بعد. ويحصن من الرقابة على توافقه مع المعاهدات كل قانون صدر دون أن تخطر به المحكمة الدستورية، كما يحصن التنظيم في حالة عدم إخطار المحكمة في غضون الشهر من نشره²

¹ فاطمة لزهرى رمضاني، مشروع التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، كلية الحقوق، السنة 8، العدد 4، العدد التسلسلي 32 ص 600

² فتيحة بن صديق، زوييدة بن صديق، المرجع السابق، ص-ص، 109-110

خلاصة الفصل الأول

على ضوء ما سبق؛ يتضح أن الإصلاحات الدستورية الأخيرة في الجزائر، خاصة تلك التي أقرها التعديل الدستوري 2020، قد أحدثت تحولا عميقا في النظام القضائي الدستوري من خلال استحداث اختصاصات جديدة للمحكمة الدستورية.

هذه التعديلات تعكس إرادة المشرع في تعزيز دولة القانون وترسيخ مبادئ الرقابة على دستورية القوانين وحماية الحقوق والحريات. كما أن توسيع دائرة الجهات المخولة بإثارة الدفع بعدم الدستورية يكرس انفتاح القضاء الدستوري على المواطن، ويمنح الأفراد أدوات فعالة للدفاع عن حقوقهم. وعلى ذلك، تبقى فعالية هذه الاختصاصات رهينة بتطبيق سليم ومنسجم لها، سواء من حيث الإطار القانوني أو من حيث الممارسة القضائية، وهو ما يتطلب دعما مؤسساتيا وتكوينا متخصصا لضمان استقلالية ونجاعة المحكمة الدستورية في أداء مهامها.

الفصل الثاني:

الإختصاصات التقليدية

للمحكمة الدستورية

تشكل الرقابة على دستورية القوانين من أهم الضمانات الدستورية التي يتم من خلالها كفالة احترام سمو الدستور ضمانا للحقوق والحريات الأساسية للأفراد واستمرارية سير المؤسسات الدستورية للدولة وهذا تكريسا لمبدأ الشرعية وتحقيقا لدولة القانون.

وقد شكل التغيير النوعي في الجزائر للجهة المكلفة بهذه الرقابة والتي كانت مخولة بموجب النص الدستوري المعدل 2016 للمجلس الدستوري الذي جسد رقابة سياسية على دستورية القوانين، إلى جهة تجسد رقابة قضائية متمثلة في المحكمة الدستورية بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020.

إن أهم الإصلاحات الدستورية التي أدخلت على الهيئات الرقابية الدستورية في الجزائر بدءا باستحداث المحكمة الدستورية وذلك من أجل تفعيل الرقابة على دستورية القوانين، إلا أن اختصاصها الأصيل والذي يتجسد في مجال الرقابة على دستورية القوانين إلى جانب المجال الاستشاري أو الانتخابي شهد استحداث بعض التعديلات.

وبناء عليه ومن خلال الفصل الثاني نتكلم على الاختصاصات الأصيلية و المتبقية للمحكمة الدستورية مع إبراز أهم التعديلات عليها وذلك في مبحثين،(المبحث الأول) الاختصاص الرقابي للمحكمة الدستورية، و(المبحث الثاني) الاختصاص الاستشاري والاختصاص التقريبي للمحكمة الدستورية.

المبحث الأول: الإختصاص الرقابي للمحكمة الدستورية

تعد الرقابة على دستورية القوانين أهم اختصاص تمارسه المحكمة الدستورية، وهو ما يستشف من نص المادتين 185، 190 من التعديل الدستوري 2020¹.

حيث تتنوع الرقابة التي تمارسها المحكمة الدستورية على النصوص القانونية إلى رقابة سابقة وجوبية بخصوص بعض النصوص القانونية وجوازية بخصوص نصوص أخرى، وهي رقابة وقائية تسبق صدور النص القانوني وتحول دون صدوره إذا كان مخالفا للدستور، ورقابة لاحقة تخص بعض النصوص القانونية السارية المفعول وهي دائما جوازية² وعليه سوف يتم التطرق في هذا المبحث لنوعين من الرقابة في مطلبين، (المطلب الأول) سيتم التطرق فيه إلى الرقابة الجوبية للمحكمة الدستورية، أما (المطلب الثاني) سيتم تناول الرقابة الجوازية للمحكمة الدستورية.

المطلب الأول: الإختصاص الرقابي الجوبي للمحكمة الدستورية

الفحص الجوبي لدستورية القوانين يعني الحماية للقوانين من المخالفات الدستورية قبل الخوض في تطبيقها وترتيب نتائج على أثرها، فحسا إلزاميا فلا يمكن تطبيقها إلا بعد مطابقتها للدستور مطابقة شاملة للنص بأكمله من الجانب الشكلي والجانب الموضوعي للنص محل الرقابة، وقد أطلق المؤسس الدستوري على هذا النوع من الرقابة تسمية رقابة المطابقة، فقد نصت المادة 190 من التعديل الدستوري 2020 ولا سيما الفترتين 5 و6 واللذان تتصان على: "يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية وجوبا حول مطابقة القوانين العضوية للدستور بعد أن يصادق عليها البرلمان، وتفصل المحكمة الدستورية بقرار بشأن النص كله.

تفصل المحكمة الدستورية في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة"

كما نصت المادة 142 من التعديل الدستوري 2020 على "لرئيس الجمهورية أن يشرّع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة.

¹ أنظر المادة 185، من التعديل الدستوري 2020، المصدر السابق

² أنظر المادة 190 ، من التعديل الدستوري 2020، المصدر نفسه.

يخطر رئيس الجمهورية وجوبا المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر، على أن تفصل فيها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام"

من خلال استقراءنا لنصي المادتين نستنتج أن هذه الرقابة تتميز بأنها رقابة وجوبية، يختص بالإخطار فيها رئيس الجمهورية دون سواه من هيئات الإخطار الأخرى، كما أنها رقابة سابقة عن إصدار القانون العضوي أو تطبيق النظام الداخلي لكلا غرفتي البرلمان، وهذا ضمن رقابة المطابقة، ويمكن الإشارة أن التعديل الدستوري 2020 قد استحدث إخضاع الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية أثناء شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية لرقابة تتوفر فيها كل مميزات رقابة المطابقة المذكورة أعلاه إلا أنه لم يطلق عليها تسمية رقابة المطابقة¹.

وعليه سوف نقوم للتطرق إلى نطاق الرقابة الوجوبية للمحكمة الدستورية (الفرع الأول)، ثم إلى إجراءات تحريك المحكمة الدستورية (الفرع الثاني)، والآثار المترتبة عن قرارات المحكمة الدستورية (الفرع الثالث)

الفرع الأول: نطاق الرقابة الوجوبية للمحكمة الدستورية

مما سبق ذكره هو خضوع بعض القوانين للرقابة الوجوبية من قبل المحكمة الدستورية بناء على ما فرضه الدستور، ويتعلق الأمر بمطابقة القوانين العضوية للدستور بعد مصادقة البرلمان عليها وقبل دخولها حيز النفاذ، بالإضافة إلى مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، والأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية في حالة شغور البرلمان، أو العطلة البرلمانية.

وعليه، ندرس كل حالة، حيث نبدأ بدراسة ممارسة المحكمة الدستورية لرقابة مطابقة القوانين العضوية للدستور (أولا)، لننتقل بعدها إلى ممارسة المحكمة الدستورية لرقابة مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان مع الدستور (ثانيا)، ثم إلى خضوع أوامر رئيس الجمهورية لرقابة المحكمة الدستورية (ثالثا).

¹ علي عروسي، إختصاصات المحكمة الدستورية في الجزائر حسب التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلة الأفريقية للدراسات

القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، المجلد 07 ، العدد 01 ، جوان 2023، ص43

أولاً: رقابة القوانين العضوية

استحدثت القوانين العضوية في النظام القانوني الجزائري بموجب دستور 28 نوفمبر 1996 بحيث تعود نشأتها إلى فرنسا في دستور 1958، الذي ميز بينها وبين القوانين التنظيمية والقوانين العادية، اعتبرها طائفة جديدة من القواعد القانونية¹

القوانين العضوية هي قوانين صادرة عن البرلمان ذات موضوع دستوري يتعلق بالنظم أو بالهيئات الدستورية فهي بذلك قوانين مكملّة للدستور²، وإذا كان من الثابت أن القوانين العضوية تختلف عن القوانين العادية من حيث المجالات والإجراءات التي تتبع في وضعها وتعديلها، فإنها تختلف كذلك من حيث شروط تنفيذها وإصدارها، فإذا كان بإمكان رئيس الجمهورية إصدار القوانين العادية فور مصادقة البرلمان عليها، فلا يمكنه ذلك مع القوانين العضوية إذ يجب إخضاعها لرقابة المطابقة قبل إصداره³. وهذا ما نصت عليه الفقرة الخامسة من المادة 190 من التعديل الدستوري 2020.

فرئيس الجمهورية لا يملك السلطة التقديرية في إخطار المحكمة الدستورية من عدمه وإنما بمجرد المصادقة عليه من طرف البرلمان يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية . وتشمل أوجه الرقابة على مطابقة القوانين العضوية للدستور قسمين: الأوجه الشكلية والأوجه الموضوعية.

حيث تضم الرقابة الشكلية للقوانين العضوية إجراءات إعداد القانون وإصداره، وبالتالي هذه الرقابة تتعلق بشرط الاختصاص والشكل والإجراءات التي فرضها الدستور لسن القوانين العضوية، وهي أن يصدر القانون ممن له الولاية والاختصاص في إصدار القانون العضوي وعليه أن يراعي في ذلك الأشكال والإجراءات والمواعيد المحددة لإصدار القانون وهذا طبقاً على ما نص عليه الدستور.

¹ رقية بن عربية ، آليات رقابة المطابقة التي يمارسها المجلس الدستوري الجزائري (رقابة المطابقة أم رقابة الدستورية)، مجلة

صوت القانون، المجلد 8، العدد خاص، 2022، ص 53

² علي عروسي، مرجع سابق، ص 40.

³ سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر (على ضوء دستور 1996 وإجتهادات المجلس الدستوري

الجزائري)، دار هومة، الجزائر ، 2012، ص 131.

أما الرقابة الموضوعية للقوانين العضوية تنصب على الجوانب الموضوعية بكل مشتملات القانون العضوي بكل مواده وما تضمنته من فقرات¹ ومدى مطابقتها للدستور والتزامها بمضمونه.

ثانيا: رقابة نظام غرفتي البرلمان

نظام غرفتي البرلمان هي لوائح تعمل من حيث المبدأ على تنظيم سير إحدى المؤسسات الدستورية فهي قواعد تخاطب فئة معينة وهم أعضاء البرلمان أو الموظفون به أو كل من يخطر إليه في إطار محدد كأعضاء الحكومة أو نوابهم، أو بعبارة أخرى هو مجموع القواعد التي تتضمن إجراءات تنظيم وتسيير غرفتي البرلمان كما تضبط إجراءات عملها مع باقي الهيئات في الدولة ويعتبر من مبادئ الاستقلالية التنظيمية للبرلمان الذي يتيح له إمكانية تنظيم عمله الداخلي وضبطه أهم مظاهر الفصل بين السلطات الذي تبناه المؤسس الدستوري الجزائري². وتطبيقا لمقتضى الدستور، يضع المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة نظامهما الداخلي ويقرانه عن طريق التصويت³.

وحرصا على تكييف هذين النظامين ليتماشى مع أحكام الدستور، أخضعهما المؤسس الدستوري لرقابة المطابقة وفقا لنص المادة 190 الفقرة السادسة منها من التعديل الدستوري 2020.

وتعتبر رقابة المطابقة للنظام الداخلي لكل غرفة من البرلمان ضرورية حتى لا يتجاوز نظامهما مجال التشريع وتأخذ صلاحيات لم يمنحها إياها الدستور، ولتفادي ذلك وجب تقرير الرقابة على النظام الداخلي لكلا غرفتي البرلمان.

ثالثا: رقابة الأوامر الرئاسية التشريعية

الأوامر الرئاسية نصوص قانونية (التشريع) ذات طبيعة خاصة ومتميزة، فهي من زاوية المعيار العضوي تمثل معايير تنظيمية قريبة من صلاحيات السلطة التنظيمية لأنها تدخل

¹ عمار بوضباف، أشغال يوم دراسي حول الإختصاصات المستحدثة للمحكمة الدستورية في ضوء التعديل الدستوري للفتاح من نوفمبر 2020، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 6 مارس 2024، منشورات المحكمة الدستورية، 2024، ص 29

² جمال بن سالم، القضاء الدستوري في الدول المغاربية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة، سنة 2014 - 2015، ص 229

³ المادة 135 الفقرة 3 من التعديل الدستوري 2020، المصدر السابق.

ضمن اختصاص السلطة التنفيذية، أما من زاوية المعيار العضوي، فهي تمثل معايير تشريعية لأنها لا تدخل ضمن نطاق الاختصاص التنظيمي، بل ضمن المجال التشريعي الذي يدخل ضمن اختصاص السلطة التشريعية (البرلمان)¹.

منح المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية سلطة التشريع بأوامر في مجالات محددة دستوريا تتمثل أساسا في التشريع في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية، كما يمكنه التشريع في الحالات الاستثنائية، بالإضافة إلى التشريع بأوامر في حالة عدم مصادقة البرلمان على قانون المالية في ظرف 75 يوما من تاريخ إيداعه².

وبذلك فهي أداة دستورية في يد رئيس لجمهورية، فقد نصت المادة 142 من التعديل الدستوري 2020 على أن " لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة. يخطر رئيس الجمهورية وجوبا المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر، على أن تفصل فيها في أجل عشرة (10) أيام"

الأوامر الرئاسية قد تتناول مجالا من مجالات التشريع العادي، والمنصوص عليها أساسا في المادة 139 من الدستور، فتخضع لرقابة دستورية بسيطة. أما إن تناولت الأوامر الرئاسية مجالا عضويا للتشريع، والمحددة أساسا في المادة 141 من الدستور، فتخضع لرقابة مطابقة دستورية.

وبالتالي تخضع الأوامر التشريعية هي الأخرى للرقابة الوجوبية، حيث يخطر رئيس الجمهورية وجوبا المحكمة الدستورية بشأن دستورية الأوامر التشريعية التي اتخذها في حالة الاستعجال عند شغور المجلس الشعبي الوطني أو العطلة البرلمانية.

الفرع الثاني: إجراءات الرقابة الوجوبية للمحكمة الدستورية

إذا كان من الثابت أن القوانين العضوية ونظام غرفتي البرلمان إضافة إلى الأوامر الرئاسية هو وجوب عرضها على المحكمة الدستورية قبل إصدارها للتأكد من مدى مطابقتها

¹ جمال رواب، دور المحكمة الدستورية في مجال الرقابة الدستورية، مجلة المجلس الدستوري، جامعة الشهيد الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، العدد 17، 2021، ص 177.

² المادة 146 الفقرة 2 من التعديل الدستوري 2020، المصدر السابق.

للدستور وذلك وفق إجراءات قانونية معينة بدءا بتحريك المحكمة الدستورية (أولا) إلى غاية صدور قرارها حول القانون محل الرقابة (ثانيا).

أولا: تحريك المحكمة الدستورية

تحتاج المحكمة الدستورية لممارسة صلاحياتها إلى تدخل بعض الجهات المخولة دستوريا والمحددة من طرف المؤسس الدستوري بحيث يكون التدخل عن طريق آلية الإخطار، إذ لا يمكن أن تتحرك المحكمة الدستورية من تلقاء نفسها وذلك لعدم امتلاكها لسلطة الإخطار التلقائي وإنما تكون دائما بحاجة إلى إخطار من جهة يحددها الدستور¹.

1. إجراءات الإخطار

تتم عملية الإخطار في إطار الرقابة الدستورية بواسطة رسالة معللة توجه إلى رئيس المحكمة الدستورية مرفقة بنص موضوع الإخطار²، حيث تسجل رسالة الإخطار لدى كتابة ضبط المحكمة الدستورية في سجل الإخطارات وتسلم وصلا بذلك للجهة المخطرة³.

2. جهات الإخطار

نصت المادة 140 الفقرة الأخيرة والمادة 190 الفقرتين 5 و6 على أن الإخطار الوجوبي يقوم به رئيس الجمهورية بصفة حصرية، ويشمل ثلاثة مجالات وهي رقابة مطابقة القوانين العضوية والنظم الداخلية لغرفتي البرلمان، ورقابة دستورية الأوامر المتخذة من طرف رئيس الجمهورية، حيث يتم تحريك رقابة المطابقة ضد هذه النصوص وجوبا من قبل رئيس الجمهورية، إذ يعتبر الإخطار الوجوبي شرطا أساسيا ومعيار مهما باعتباره معيارا شكليا في رقابة المطابقة حيث تبدأ الجهة المختصة برقابة المطابقة بفحصه قبل التطرق للموضوع.

ثانيا: سير أعمال المحكمة الدستورية

عندما يتعلق الأمر برقابة المطابقة تتبع المحكمة الدستورية حال فصلها في الإخطارات المقدمة لها وذلك تمهيدا لإصدار قرارات بشأنها مجموعة من الإجراءات.

¹ عبد الحميد ملال، آلية الإخطار الرئاسي الوجوبي للرقابة على دستورية القوانين، مجلة نوميروس الأكاديمية، المركز الجامعي مغنية (الجزائر)، المجلد 04، العدد 01، سنة 2023، ص 239.

² المادة 03، القانون العضوي 19/22 المؤرخ في 25 جويلية 2022، يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية.

³ المادة 09 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 22، 04 جانفي 2023، ص 5.

1- التحقيق

تمارس المحكمة الدستورية اختصاصاتها المنبثقة من الدستور وبالتالي تتعقد بمجرد تلقيها رسالة الإخطار، عند تلقي المحكمة الدستورية رسالة الإخطار تصبح ملزمة بدراستها وفق الإجراءات المحددة في قواعد عمل المحكمة الدستورية، بداية تبحث المحكمة الدستورية في موضوع رسالة الإخطار بمجرد استلامها من حيث سلامتها الشكلية والموضوعية. وللغرض في رسالة الإخطار يقوم رئيس المحكمة الدستورية بتعيين مقرر أو أكثر حسب الحالة للتكفل بمهمة التحقيق في الرسالة موضوع الإخطار، وتحضير تقرير بخصوصها، وكذا إعداد مشروع قرار أو رأي¹، لذا نجد وظيفة المقرر هو التحقيق في الموضوع، وجمع كل المعلومات والوثائق المتعلقة بالملف، ويمكن أن يستشير أي خبير يختاره بعد موافقة رئيس المحكمة الدستورية²، وبعد دراسة الملف يسلم إلى كل عضو من أعضاء المحكمة نسخة من ملف التقرير مرفقا بتقرير مشروع قرار أو رأي حول الإخطار³.

2. المداولات

بعد الانتهاء من مرحلة التحقيق، يقوم رئيس المحكمة الدستورية بتحديد تاريخ انعقاد جلسة المداولة واستدعاء الأعضاء، وتكون هذه المداولة في جلسة مغلقة بحضور أعضائها فقط، ولا تصح المداولات إلا بحضور 09 من أعضائها على الأقل، على أن تصدر المحكمة قراراتها وتبدي آرائها في نفس الجلسة بأغلبية أعضائها الحاضرين، بالنسبة للقوانين العضوية، فإن المحكمة الدستورية تتخذ قراراتها بالأغلبية المطلقة للأعضاء، أما فيما يتعلق بباقي النصوص الأخرى فإنها تخضع بالأغلبية بسيطة، إذ تتخذ المحكمة الدستورية قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا. ويكون ذلك في ظرف ثلاثين يوما من تاريخ إخطارها، وفي حال وجود أي طارئ فإنه يحق لرئيس الجمهورية تقديم طلب يلتمس فيه تخفيض هذا الأجل إلى عشرة أيام.

¹ انظر المادة 44، من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية. المصدر السابق.

² انظر المادة 45، من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية. المصدر نفسه.

³ دبوشة فريد، المرجع السابق، ص 121.

ثالثا: قرارات المحكمة الدستورية في الرقابة الوجوبية

لقد منح المؤسس الدستوري الجزائري قيمة قانونية كبيرة لقرارات المحكمة الدستورية حيث جعلها ملزمة في مواجهة كافة مؤسسات الدولة سواء ذات الطابع الرسمي أو غير الرسمي لذا سنوضح الآثار المترتبة عن القرارات الدستورية وكذا حجية القرارات الدستورية.

1. آثار قرارات المحكمة الدستورية

تفصل المحكمة الدستورية في رقابة مطابقة القانون للدستور بموجب قرار يتضمن إما رفض الإخطار أو قبوله من حيث الشكل أما من حيث الموضوع فيتضمن قرارها التصريح بمطابقة النص مع الدستور، وهنا يتم إصدار النص من قبل رئيس الجمهورية في الجريدة الرسمية .

أما إذا قررت المحكمة الدستورية عند رقابتها مدى مطابقة القوانين العضوية للدستور أن القانون العضوي المعروض عليها يتضمن حكما أو عدة أحكام غير مطابقة للدستور ولا يمكن فصلها عن باقي أحكام هذا القانون العضوي يعاد النص إلى الجهة المخطرة.

وإذا قررت المحكمة الدستورية عند رقابتها مدى مطابقة القوانين العضوية للدستور أن القانون العضوي المعروض عليها يتضمن حكما أو عدة أحكام غير مطابقة للدستور وأنه يمكن فصلها عن باقي أحكام هذا القانون العضوي يمكن لرئيس الجمهورية أن يصدر هذا القانون العضوي باستثناء الحكم أو الأحكام المخالفة للدستور¹.

وإذا قررت المحكمة الدستورية عند رقابتها مدى مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور أن القانون النظام المعروض عليها يتضمن حكما أو عدة أحكام غير مطابقة للدستور لا يمكن فصلها عن باقي أحكام هذا النظام يعاد النص إلى الجهة المخطرة².

ونفس الآثار تنطبق على الأوامر الرئاسية مع وجوب عرضها على البرلمان بعد إقرار المحكمة الدستورية دستوريته.

2. حجية قرارات المحكمة الدستورية

إن قرارات المحكمة الدستورية هي قرارات نهائية تحوز حجية مطلقة وتكون ملزمة للكافة وهذه الحجية تحول دون إعادة النظر في قرارات المحكمة الدستورية، إذ ترفض الطلبات الرامية

¹ المادة 07 ، النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، المصدر السابق.

² المادة 08، النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، المصدر نفسه.

إلى إعادة النظر في قرارات المحكمة، كما يتعين على الجهة المخطرة (رئيس الجمهورية) التقيد بقرارات المحكمة الدستورية وبذلك لا يجوز لرئيس الجمهورية أو البرلمان إصدار القانون غير المطابق أو غير الدستوري في الجريدة الرسمية¹.

¹ جمال رواب، مرجع سابق، ص 183

المطلب الثاني: الرقابة الجوازية للمحكمة الدستورية

وفقا لنص المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020، فإنه تفصل المحكمة الدستورية بقرار في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات، بالإضافة إلى الدفع بعدم دستورية القوانين وفق المادة 195 من التعديل الدستوري 2020، ويكون لها ذلك في إطار رقابة جوازية أو رقابة الدستورية، ولا يتسنى ذلك إلا وفق ضوابط إجراءات قانونية تمهيدا للمحكمة الدستورية من إصدار قراراتها في مدى دستورية هذه الفئة من النصوص.

وعليه سوف نتطرق إلى نطاق الرقابة الجوازية للمحكمة الدستورية (الفرع الأول)، ثم إلى إجراءات الرقابة الجوازية للمحكمة الدستورية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: نطاق الرقابة الجوازية للمحكمة الدستورية

ما يميز الرقابة الجوازية أو الدستورية أنها قد تكون رقابة جوازية سابقة إذا تعلق الأمر برقابة المعاهدات والقوانين العادية قبل إصدارها، وقد تكون رقابة جوازية لاحقة، إذا تعلق الأمر برقابة التنظيمات¹ أو بالدفع بعدم الدستورية.

لذا سنتطرق للرقابة الجوازية السابقة للمحكمة الدستورية (أولا)، والرقابة الجوازية اللاحقة للمحكمة الدستورية (ثانيا).

أولا: الرقابة الجوازية السابقة للمحكمة الدستورية

هذا النوع من الرقابة يمارس كرقابة اختيارية سابقة إذا تعلق الأمر بالمعاهدات قبل المصادقة عليها، وبالقوانين العادية قبل إصدارها²، ومنه نتناول كل صنف من هذه الرقابة في جزئية مستقلة.

¹ فريد دبوشة، مرجع سابق، ص 158

² نصت المادة 190 في فقرتها الثانية من التعديل الدستوري 2020 على أنه "يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها، والقوانين قبل إصدارها"

1. رقابة المعاهدات

نظرا للأهمية البالغة التي تكتسبها المعاهدات الدولية والمكانة التي تحتلها في التدرج الهرمي القانوني¹، فقد برزت الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية كوسيلة من أجل تجسيد مبدأ سمو الدستور وحمايته من انتهاكات التشريع الدولي وعدم مخالفتها له شكليا وموضوعيا. وهذا ما أتجه إليه المؤسس الدستوري الجزائري من خلال إخضاع المعاهدات الدولية لرقابة الدستورية الجوازية من طرف المحكمة الدستورية حيث تعتبر الرقابة على المعاهدات رقابة جوازية سابقة وهذا ما تضمنته المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على جوازية الإخطار بشأن المعاهدة أو اتفاق أو اتفاقية قبل التصديق عليها من خلال " يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها..."، وعليه لا يمكن تحريك رقابة الدستورية بشأن معاهدة أو اتفاقية بعد التصديق عليها ما يعني استبعاد المؤسس الدستوري للرقابة اللاحقة بخصوص المعاهدات والاتفاقيات والاكتفاء بالرقابة الجوازية السابقة فقط².

أما اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم"، والتي تحتاج إلى موافقة صريحة من طرف غرفتي البرلمان قبل المصادقة عليها طبقا لنص المادة 153 من التعديل الدستوري 2020، فلا تكون محلا للرقابة الدستورية وإنما يلتمس رئيس الجمهورية بخصوصهما رأي المحكمة الدستورية³.

2. رقابة القوانين العادية

القوانين العادية هي تلك النصوص التي يشرع فيها البرلمان في مجالات محددة دستوريا في المادة 139 من التعديل الدستوري 2020 فإن الرقابة التي تنصب عليها هي رقابة اختيارية سابقة لصدور القوانين حسب ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 190 من التعديل الدستوري 2020 "يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها، و القوانين قبل إصدارها"

¹ المادة 154 من التعديل الدستوري 2020 "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون"

² غربي أحسن، آلية الإخطار للرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مرجع سابق، ص

وعليه فإن القوانين العادية تخضع للرقابة الجوازية السابقة وتتحصن ضد الرقابة الدستورية بمجرد إصدارها من طرف رئيس الجمهورية، وتكون محل رقابة جوازية لاحقة في حالة ما تم الدفع بعدم دستوريته طبقا للمادة 195 من التعديل الدستوري 2020.¹

ثانيا: الرقابة الجوازية اللاحقة للمحكمة الدستورية

قد يفلت ما يشوب القوانين بعد إصدارها من عدم إحترامها للدستور، كما أن من المخالفات لا تظهر إلا بالممارسة والتطبيق العملي على أرض الواقع، لذلك تمت دسترة الرقابة اللاحقة كعلاج لما قد يفلت من الرقابة السابقة، حيث تم حسم مسألة إخضاع التنظيمات لرقابة المحكمة الدستورية كرقابة جوازية لاحقة على دستورية القوانين إلى جانب الدفع بعدم الدستورية.²

1. رقابة التنظيمات

تعتبر التنظيمات كآلية لممارسة السلطة التنظيمية عموما، والتي تنقسم إلى سلطة تنظيمية مستقلة يمارسها رئيس الجمهورية بمفرده عن طريق مراسيم رئاسية تنظيمية وإلى سلطة تنظيمية تنفيذية يمارسها الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة عن طريق مراسيم تنفيذية لتطبيق القوانين والتنظيمات المستقلة.³

أوكلت المادة 141 من التعديل الدستوري لسنة 2020 لرئيس الجمهورية مهمة تنظيم المسائل غير المخصصة للمجال التشريعي وهو مجال غير حصري، وينعقد اختصاص المحكمة للنظر فيها في حال إخطارها، شرط أن يكون ذلك خلال شهر واحد من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية، وذلك عملا بالمادة 190 في فقرتها الثالثة من التعديل الدستوري: "يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية التنظيمات خلال شهر من نشرها"

وعليه فإن التنظيمات التي تصدر من طرف السلطة التنفيذية تخضع لرقابة جوازية لاحقة وفي حال انقضاء الشهر سقط حق جهات الإخطار في تحريك الرقابة ضد النص ويبقى سبيل

¹ غربي أحسن، آلية الإخطار للرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مرجع سابق، ص 27

² محمد الصالح جلول، محمد بركات، الرقابة الدستورية في الجزائر وأثرها في تحقيق مبدأ سمو الدستور وفقا للتعديل الدستوري 2020، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد 8، العدد 2 . ديسمبر 2023، ص 56.

³ المادة 141 من التعديل الدستوري 2020 "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون".

الرقابة عليها مفتوحا ضمن آلية الدفع بعدم الدستورية إذا تحققت شروطه أو اللجوء إلى مجلس الدولة قبل انقضاء آجال الطعن القضائي وهي أربعة أشهر طبقا لنص المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية¹.

2. رقابة عن طريق الدفع بعدم الدستورية

الدفع بعدم الدستورية هي الآلية القانونية التي تسمح للمواطن باللجوء إلى القضاء الدستوري عندما تخطر المحكمة الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحياته التي يضمنها الدستور².

يعتبر الدفع بعد الدستورية رقابة جوازية لاحقة تنصب على النصوص التشريعية والتنظيمية أخذ بها المؤسس الدستوري الجزائري بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 كاختصاص للمحكمة الدستورية، وأخضع التشريعات والتنظيمات إلى هذه الرقابة، وتعد من أهم الضمانات لحماية حقوق وحيات من الانتهاك، فهي وسيلة دفاع تمنح للأفراد لحماية حقوقهم وحياتهم³.

الفرع الثاني: إجراءات الرقابة الجوازية للمحكمة الدستورية

الرقابة الجوازية شأنها شأن الرقابة الوجوبية، خصها المؤسس الدستوري الجزائري بجملة من الضوابط والإجراءات القانونية، الشكلية منها والموضوعية، بدءا من تحريك المحكمة الدستورية إلى غاية إصدارها لقراراتها مرتبة بذلك آثار قانونية. وعليه سوف نتطرق إلى سير عمل المحكمة الدستورية في إطار الرقابة الجوازية (أولا)، لنتطرق بعدها إلى قرارات المحكمة الدستورية في إطار الرقابة الجوازية (ثانيا).

¹ غربي أحسن، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق، ص 27

² المادة 195 من التعديل الدستوري 2020 "يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحياته التي يضمنها الدستور. ...".

³ علي عروسي، مرجع سابق، ص 48

أولاً: تحريك المحكمة الدستورية

سير عمل المحكمة الدستورية في إطار الرقابة الجوازية للمعاهدات والقوانين العادية و التنظيمات لا يختلف عنه كثيراً في الرقابة الوجوبية ما عدا ما تعلق بجهات الإخطار، أو في حالة الدفع بعدم الدستورية.

مما سبق ذكره فإن المحكمة الدستورية لا تتحرك من تلقاء نفسها فلا بد من جهة تحركها عن طريق آليه الإخطار، وبما أن الرقابة الجوازية ترتبط إرتباطاً وثيقاً بالإخطار الإختياري، فالإخطار إختياري في هذه الرقابة أي أنه للجهات المخولة قانوناً حرية إخطار المحكمة الدستورية من عدمه.

الإخطار في الرقابة الجوازية يضعنا أمام نوعين من الإخطار، إخطار مباشر عندما يتعلق الأمر برقابة المعاهدات والقوانين العادية والتنظيمات، وإخطار غير المباشر عندما يتعلق الأمر بالدفع بعدم الدستورية.

1. الإخطار الجوازي المباشر

منح المؤسس الدستوري المحكمة الدستورية صلاحية الرقابة الدستورية على القوانين العادية والتنظيمات والمعاهدات، وهذه الرقابة التي تمارسها المحكمة الدستورية تعد بمثابة رقابة جوازية أو إختيارية لإرتباطها بالإخطار الإختياري¹.

وبالرجوع إلى التعديل الدستوري لسنة 2020 الفقرة الأولى من المادة 193، وكذا الفقرة الثالثة من المادة الثانية للقانون العضوي الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، نجد أنه الأشخاص المخول لهم الإتصال المباشر بالمحكمة الدستورية عن طريق آليه الإخطار تم حصرهم في في رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، أو 40 نائباً في المجلس الشعبي الوطني، أو 25 عضواً في مجلس الأمة.

2. الإخطار الجوازي غير المباشر

¹ المادة 190 الفقرة 2، 3 من التعديل الدستوري 2020" بالإضافة إلى الإختصاصات التي خولتها إياها صراحة أحكام أخرى في الدستور، تفصل المحكمة الدستورية بقرار في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات. يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها، والقوانين قبل إصدارها. يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية التنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها"

تتجسد آلية الإخطار الجوازي غير المباشر عند الدفع بعدم الدستورية، إذ يحق للأفراد إخطار المحكمة الدستورية في حالة ما إدعى أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور، إلا أنه لا يحق لهم ذلك بطريقة مباشرة، إذ يقتصر إخطار المحكمة الدستورية من طرف الأفراد بناء على الإحالة على المحكمة العليا بالنسبة القضاء العادي، ومجلس الدولة بالنسبة القضاء الإداري¹.

ثانياً: سير عمل المحكمة الدستورية في إطار الرقابة الدستورية

يتخذ سير عمل المحكمة الدستورية في الرقابة الجوازية للفصل في الإخطار محل رقابة ما ينطبق في الرقابة الوجوبية والذي تم توضيحه من خلال المطلب الأول في المبحث الأول من هذا الفصل، ما عدا ما تعلق بالدفع بعدم الدستورية، لذا سوف نكتفي بالتطرق إلى سير عمل المحكمة الدستورية في حالة الدفع بعدم الدستورية.

1. التحقيق في الدفع بعدم الدستورية

في حالة الدفع بعدم الدستورية ينعقد اختصاص المحكمة لدستورية من أجل النظر في الدفع بعدم الدستورية بمجرد وصول قرار الإحالة عليها من قبل المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة مرفقاً بعرائض ومذكرات الأطراف وكل الوثائق المدعمة، حينها تبادر فوراً بإعلام كل من رئيس الجمهورية ورئيسي غرفتي البرلمان وكذا الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة بقرار الإحالة المعروض عليها²، وبعد أن يتم تسجيله في السجل الخاص بالدفع بعدم الدستورية لدى كتابة ضبط المحكمة الدستورية³، فإن المحكمة الدستورية تمنح لها أربعة (4) أشهر ابتداء من تاريخ الإحالة عليها من أجل الفصل في هذا الدفع، إلا أنه يمكن تمديد هذا الأجل مرة واحدة لمدة أقصاها أربعة (4) أشهر أخرى بناء على قرار مسبب من المحكمة يبلغ إلى الجهة القضائية صاحبة الإخطار⁴.

2. المداولات في الدفع بعدم الدستورية

¹ نور الدين زرقون، دور الجهات القضائية في مجال الدفع بعدم الدستورية، أشغال يوم دراسي حول الإختصاصات المستحدثة للمحكمة الدستورية في ضوء التعديل الدستوري للفتاح من نوفمبر 2020، ورقلة، فبراير 2024، ص 114.

² المادة 38 من القانون العضوي 19/22، المصدر السابق.

³ المادة 18 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية لسنة 2023، المصدر السابق.

⁴ المادة 195 في فقرتها الثانية من التعديل الدستوري لسنة 2020، المصدر السابق.

بعد انتهاء التحقيق يأمر رئيس المحكمة الدستورية بجدولة الدفع بعدم الدستورية، ويحدد تاريخ الجلسة، الذي يبلغ لكل من: رئيس الجمهورية، رئيس مجلس الأمة، رئيس المجلس الشعبي الوطني، الوزير الأول والأطراف¹.

وإعمالاً لمبدأ الوجاهية تكون جلسة النظر في الدفع بعدم الدستورية بحضور الأطراف وبصفة علنية إلا في الحالات الاستثنائية التي حددها النظام الداخلي للمحكمة الدستورية أو بطلب من أحد الأطراف، بعقد جلسة سرية إذا كانت العلنية تمس بالنظام العام والآداب العامة²، وبطلب من رئيس المحكمة يبدي الأطراف ملاحظاتهم الشفوية عن طريق محاميهم، كما يبدي ممثل الحكومة ملاحظات³، كما يحدد تاريخ النطق بالقرار⁴، ولا يشارك جلسات مداولات النطق بالقرار إلا الأعضاء الذين حضروا جلسة الملاحظات الوجيهة التي خصصت للدفع⁵.

ثالثاً: قرارات المحكمة الدستورية في الرقابة الجوازية

إن المحكمة الدستورية وفي حالة قبولها الإخطار في شكله ومضمونه فتصبح بذلك ملزمة بالفصل فيه عن طريق إصدار قرارها بخصوصه، منتجة بذلك آثار جراء هذه القرارات في مواجهة كافة مؤسسات الدولة والأفراد، وعليه سنوضح الآثار المترتبة عن القرارات الدستورية وكذا حجية القرارات الدستورية.

1. الآثار المترتبة عن قرارات الرقابة الجوازية

إذا تبين للمحكمة الدستورية من خلال دراسة ملف الإخطار المقدم أمامها أن النص موضوع الرقابة مخالف للدستور أو غير مطابق للدستور، فإنها تقضي بعدم دستورية النص ، إذ بالرجوع إلى نص المادة 198 من التعديل الدستوري سنة 2020 فإن الآثار التي تترتب على قرار المحكمة الدستورية بعدم دستورية النص ، تتمثل في ما يلي:

- يترتب على قرار المحكمة الدستورية بعدم دستورية معاهدة أو اتفاقية أو اتفاق، عدم التصديق عليها من قبل رئيس الجمهورية.

¹ المادة 27 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، المصدر السابق.

² المادة 28 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، المصدر السابق.

³ المادة 30 الفقرة 2، من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، المصدر نفسه.

⁴ المادة 31، من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، المصدر نفسه.

⁵ المادة 33، من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، المصدر نفسه.

- يترتب على قرار المحكمة الدستورية بعدم دستورية قانون عادي لا يتم إصداره من قبل رئيس الجمهورية.

- يترتب على قرار المحكمة الدستورية بعدم دستورية التنظيمات إلغاء المحكمة الدستورية للتنظيم، إذ يفقد النص التنظيمي جميع آثاره من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية دون أعمال الأثر الرجعي حفاظاً على الحقوق المكتسبة.

- يترتب على قرار المحكمة الدستورية بخصوص قرار المحكمة الدستورية بعدم دستورية نص تشريعي أو تنظيمي في إطار آلية الدفع بعدم الدستورية، فإنه يترتب عليه فقدان النص التشريعي أو التنظيمي لأثره ابتداء من اليوم الذي تحدده المحكمة الدستورية في قرارها المتضمن عدم دستورية النص¹.

2. حجية قرارات الرقابة الجوازية

نصت المادة 198 في فقرتها الخامسة من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه تكون قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية.

وعليه، وطبقاً لهذا النص تعتبر قرارات المحكمة الدستورية ملزمة تحوز حجية المقضي به والمقصود بالحجية هنا تلك القوة التي يكسبها القرار بإعتباره حكماً نهائياً نافذاً بقوة القانون. كما أن قرارات المحكمة الدستورية نهائية قبل قابلية للطعن وتفرض في نفس الوقت على السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية العمل على تنفيذها².

¹ نصت المادة 198 الفقرة 1 و2 و3 و4 من التعديل الدستوري لسنة 2020 :

"إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية، فلا يتم التصديق عليها.

إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية قانون، لا يتم إصداره.

إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية أمر أو تنظيم، فإن هذا النص يفقد أثره، ابتداء من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية.

إذا قررت المحكمة الدستورية أن نصاً تشريعياً أو تنظيمياً غير دستوري على أساس المادة

150 أعلاه، يفقد أثره ابتداء من اليوم الذي تحدده قرار المحكمة الدستورية".

² جمال رواب، مرجع سابق، ص 183

المبحث الثاني : الاختصاصات الاستشارية والتقريرية للمحكمة الدستورية

كرس المؤسس الدستوري مهام خاصة ذات طابع استشاري و التقريري ، تبدي المحكمة الدستورية رأيها في هذه المهام لرئيس الجمهورية ، إن هذه الاستشارة تعطي لقرار رئيس الجمهورية شرعية أكبر، لأنها تعبر عن مدى توافق القرار مع الدستور ، في حين يهدف الاختصاص التقريري إلى حماية الحقوق و الحريات من خلال إبطال النصوص المخالفة للدستور، وعليه فإن الاختصاص الاستشاري و التقريري للمحكمة الدستورية تكتسي أهمية بالغة لفهم دور هذه الهيئة في بناء دولة القانون و ضمان التوازن بين السلطات. ومن هنا سوف نتناول اختصاص المحكمة الدستورية في الدور الاستشاري في (المطلب الأول)، والاختصاص التقريري للمحكمة الدستورية في (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : الاختصاصات الاستشارية للمحكمة الدستورية

منح المؤسس الدستوري للمحكمة الدستورية اختصاص استشاري، والتي تعبر أحياناً عن رأيها كهيئة وأحياناً أخرى من خلال رئيسها فقط، حيث يقوم رئيس الجمهورية بطلب رأي المحكمة الدستورية أو رئيسها بخصوص معاهدات الهدنة والسلم وإعلان بعض الحالات الغير عادية التي تهدد أمن الدولة وتمس حقوق وحريات المواطنين، مثل إعلان حالة الطوارئ أو الحصار، وإعلان حالة الظروف الاستثنائية، وإعلان حالة الحرب، وتمديد عهدة البرلمان¹، وهذا ما سنتناوله في (الفرع الأول) وكيفية استشارة رئيس المحكمة الدستورية في حل المجلس الشعبي الوطني وإجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها في (الفرع الثاني).

الفرع الأول : الدور الاستشاري للمحكمة الدستورية

يكتسب الدور الاستشاري أهمية بالغة، لا سيما في ظل تزايد التحديات الدستورية وتعقيد العلاقات بين السلطات. وهذا يجعل المحكمة الدستورية فاعلاً رئيسياً في التوازن المؤسسي وضامناً لاحترام مبدأ الشرعية. وتكمن خصوصية الدور الاستشاري الذي تمارسه المحكمة الدستورية في أنه ذو طبيعة مزدوجة؛ فتارة تعتمد على رئيسها، وتارة أخرى تعتمد على المحكمة

¹ علي عروسي ، محمد المهدي بن السبحو، اختصاصات المحكمة الدستورية في الجزائر حسب التعديل الدستوري لسنة

2020، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، المجلد 07، العدد 01، 2023، ص 50 .

الدستورية كجسم جماعي¹. تمارس المحكمة الدستورية مجموعة من الصلاحيات الاستشارية، والتي سيتم تناولها أدناه.

أولاً: استشارة المحكمة الدستورية بخصوص اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم

بالرجوع للمادة 102 من التعديل الدستوري نجدها تنص " يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة و معاهدات السلم . يلتزم رئيس الجمهورية رأي المحكمة الدستورية في الاتفاقيات المتعلقة بهما "². نلاحظ أن المؤسس الدستوري، في التعديل الدستوري لعام 2020، عدّل نص المادة 111 من دستور 1996 المُعدّل باستبدال مصطلح " يتلقى " بمصطلح آخر هو " يلتزم " وهكذا انتقل مؤسس الدستور من الرقابة الإجبارية على معاهدات السلم والهدنة في التعديل الدستوري لعام 1996 إلى مجرد التشاور في التعديل الدستوري لعام 2020 بمعنى آخر، يجب على رئيس الجمهورية قبل التصديق على هذا النوع من الاتفاقيات، إتباع الإجراءات المنصوص عليها في الدستور، بما في ذلك أخذ رأي المحكمة الدستورية³، ويعتبر رأي المحكمة الدستورية هنا رأياً استشارياً يجب طلبه كإجراء شكلي قبل عرض اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم على مجلسي البرلمان للموافقة عليها، ولكن رئيس الجمهورية غير ملزم بأخذه بعين الاعتبار⁴.

ثانياً : استشارة رئيس المحكمة الدستورية في الحالات غير العادية

لا يقتصر دور المحكمة الدستورية في هذه الحالة على إبداء الرأي بل يتعداه إلى مراقبة توافر الشروط الخاصة بهذه الحالات وهي على النحو التالي:

1. حالة الطوارئ أو الحصار:

تُعَدّ حالة الطوارئ وحالة الحصار من الوسائل التي يستخدمها رئيس الجمهورية لمواجهة الظروف الاستثنائية. وتُخَوِّلُه هذه الأخيرة سلطة تقييد الحريات العامة للأفراد بإعلان ما يُسمى

¹ عبد الله لعويجي ، المرجع السابق ، ص 37 .

² المادة 102 ، التعديل الدستوري 2020، المصدر السابق.

³ لامية حمامة ، مرجع سابق ، ص 160 .

⁴ أحلام شتاتحة، المحكمة الدستورية في الجزائر: هيئة جديدة للرقابة على دستورية القوانين، مجلة الفكر القانوني السياسي ،

جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 6 ، العدد 2 ، 2022 ، ص 808 .

بحالة الطوارئ وحالة الحصار. وهاتان الحالتان مرتبطتان ارتباطاً وثيقاً، إذ لم يُفَرَّق بينهما مؤسس الدستور الجزائري¹.

وهذا ما نصت عليه المادة 97 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والتي تقرر بموجبها أن يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة القصوى حالة الطوارئ أو الحصار لمدة (30) يوماً بعد التشاور مع عدة جهات من بينها رئيس المحكمة الدستورية².

يجب استشارة المحكمة الدستورية قبل الموافقة على هاتين الحالتين، وتُعتبر هذه الاستشارة إلزامية لصحة ومشروعية الموافقة. أما فيما يتعلق باستغلال مضمونها، فلا يلزم رئيس الجمهورية بذلك، ولكنه يبقى مُلزماً بالأخذ برأي المحكمة الدستورية. ومن الناحية العملية، يُقيّم مدى ملائمة الآراء التي استمع إليها، إذ لا تصدر إلا عن متخصصين وقانونيين وسياسيين ذوي نفوذ، وقد تحمّل رئيس المحكمة الدستورية وحده مسؤولية إجراء هذه الاستشارة، نظراً لخطورة هاتين الحالتين³.

لا يجوز تمديد حالة الطوارئ أو الحصار إلا بموافقة البرلمان بغرفتيه. وقد أوكل الدستور تنظيم حالتي الطوارئ والحصار إلى قانون عضوي لم يُصدر بعد⁴.

2. حالة الظروف الاستثنائية :

يستشير رئيس الجمهورية رئيس المحكمة الدستورية عند إقرار الحالة الاستثنائية، إذ إن سلطته في إعلانها تقديرية ولا تقتصر على مجرد إعلان من الدولة وله صلاحية الموافقة على إعلان حالة الاستثنائية إذا رأى مبرراً لذلك أو إلغاؤه إذا لم تتوفر الأسباب وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة 98 من الدستور: " يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت ... " ⁵.

¹ مرزاق زروقي، ساعد طيايية ، صلاحيات السلطة التنفيذية في الحالات غير العادية في النظام السياسي الجزائري ، مجلة الفكر القانوني السياسي ، جامعة بوضياف المسيلة ، المجلد 6 ، العدد 2 ، 2022 ، ص 362 .

² بوبكر بوسالم ، مرجع سابق ، ص 53 .

³ فيصل شرارة ، إسماعيل بولكوان ، مهام المحكمة الدستورية في ضبط صلاحيات السلطة التنفيذية في ظل الحالات الاستثنائية ، مجلة حقوق الإنسان و الحريات العامة ، المجلد 08 ، العدد 01 ، 2023 ، ص-ص 562-563 .

⁴ قويدر منقور ، تفويض الصلاحيات من رئيس الجمهورية الى الوزير الأول أو رئيس الحكومة ، قراءة في أحكام المادة 93 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ، كلية الحقوق ، جامعة غليزان، الجزائر، المجلد 07 ، العدد 01 ، 2022 ، ص 965 .

⁵ أحسن غربي، الحالات الاستثنائية في ظل تعديل الدستوري لسنة 2020 ، المجلة الشاملة للحقوق ، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة ، 2021 ص 47 .

تعلن الحالة الاستثنائية إذا هددت البلاد بخطر داهم قد يؤثر على المؤسسات الدستورية للدولة أو يُهدد استقلالها وسلامة أراضيها، وذلك لمدة أقصاها (60) يومًا. والهيئة المُخولة بتقييم هذه الأسباب هي رئيس الجمهورية، بناءً على رأي المحكمة الدستورية ويُعتبر رأي المحكمة إعلانًا بتوافق قرار رئيس الجمهورية مع الدستور، وهو إعلان ضمني بتوافق الشروط الدستورية لإعلان حالة الاستثنائية مع قرار إعلانها¹.

تنتهي حالة الإستثنائية بنفس الشروط والإجراءات التي سبقت إعلانها. وبعد انتهاء حالة الاستثنائية، يُحيل رئيس الجمهورية جميع القرارات المتخذة أثناء سريانها إلى المحكمة الدستورية للمراجعة.² أي أن المحكمة الدستورية تنظر إلى مدى زوال المبررات وزوال (الخطر الجسيم) وتحقق الأهداف المحددة لتطبيق هذه الحالة، وتقيم زوال التهديد أو الخطر الذي كان على وشك أن يؤثر على المؤسسات الدستورية للدولة أو استقلالها أو سلامة أراضيها، وأن الأهداف المحددة لتطبيق الإجراءات الاستثنائية قد تحققت وهي الحفاظ على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية للجمهورية³.

3. إعلان حالة الحرب :

ألزم مؤسس الدستور رئيس الجمهورية باستشارة رئيس المحكمة الدستورية في حالة الحرب، وهي حالة استثنائية التي تمس النظام العام ومؤسسات الدولة واستقلال الوطن وسلامة أراضيها ومعاهداته والتزاماته الدولية بشكل خطير، وتُهدد بتدميره. ويُعدّ هذا الوضع من أخطر ما يُمكن أن تمر به الدولة، مُتجاوزًا جميع الحالات الاستثنائية المذكورة. وقد دفع هذا الوضع مؤسس الدستور إلى إدراج في المادتين 100 إلى 101 من التعديل الدستوري لعام 2020 المرتبطة بحالة الحرب⁴.

فالمادة 100 من تعديل الدستور 2020 حددت حالة الحرب إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع، وبهذا نقول أن الشروط الموضوعية لتقريرها هي وجوب وقوع عدوان فعلي على البلاد أو كونه وشيك الوقوع، وبالتالي فإن الدساتير القائمة باختلاف النظم السياسية

¹ بوبكر بوسالم ، مرجع سابق ، ص - ص 53 - 54 .

² علي عروسي ، محمد المهدي بن السيمو ، مرجع سابق ، ص 51 .

³ فيصل شرارة ، إسماعيل بولكوان ، مرجع سابق ، ص 575 .

⁴ ليندة أونيسي ، المحكمة الدستورية في الجزائر : دراسة في التشكيلة و الاختصاصات ، مجلة الاجتهاد القضائي ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، المجلد 13 ، العدد 28 ، 2021 ، ص 117 .

وشكل الدولة، ترجع الحق في إعلان الحرب لرئيس الدولة، ولكن هناك اختلاف في طبيعة أحكامها، فمنها من تجعل للهيئة التنفيذية طرفاً آخر يشاركها في صناعة القرار، ومنها من تقتصر على رئيس الجمهورية فقط¹.

حالة الحرب ظرف استثنائي يسمح بالالتفاف على المبادئ الدستورية العادية وهو نظام استثنائي يُحدده مبدأ حماية البلاد من المخاطر. لذلك، يجوز تعليق العمل بالدستور عند تعرض البلاد لأزمة داخلية أو خارجية، مما يُمكن السلطة العليا في الدولة، "رئيس الجمهورية"، من ممارسة صلاحيات مطلقة دون التقيد بنصوص الدستور أو أحكامه. لذلك، يجوز أن يتضمن الدستور أحكاماً تتعلق بتعليق العمل ببعض أحكامه أو بوقف تطبيق جميع قواعده لمدة محددة.²

وجوب تمديد عهدة الرئيس إلزامياً إذا صادف انتهاءها حالة الحرب، وذلك بنفس الصلاحيات الممنوحة دستورياً لرئيس الجمهورية، ويظل التمديد سارياً حتى انتهاء حالة الحرب.³

ثالثاً : استشارة رئيس المحكمة الدستورية في حالة تمديد العهدة البرلمانية

تتم استشارة المحكمة الدستورية في حالة تمديد العهدة البرلمانية، وذلك وفقاً لنص المادة 122 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والتي تنص على: " ينتخب المجلس الشعبي الوطني لعهدة مدتها خمسة (5) سنوات. تحدد عهدة مجلس الأمة بمدة ست (6) سنوات تجدد تشكيلة مجلس الأمة كل ثلاث سنوات .لا يمكن تمديد عهدة البرلمان إلا في ظروف خطيرة جداً لا تسمح بإجراء انتخابات عادية، ويثبت البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معاً هذه الحالة بقرار، بناء على اقتراح رئيس الجمهورية واستشارة المحكمة الدستورية"⁴.

إن النص الدستوري صريح في أن هذه الحالة تتعلق بتمديد العهدة البرلمانية بسبب ظروف خطيرة لا تسمح بتنفيذها في الظروف العادية، وأن البرلمان المنعقد في غرفتين هو المسؤول عن إثبات هذه الحالة بقرار، وأن رئيس الجمهورية هو الذي يستشير المحكمة

¹ مرزاق زروقي ، ساعد طيايية ، مرجع سابق ، ص 369 .

² نوار تريعة ، حدود السلطات الممنوحة لرئيس الجمهورية في حالة الحرب ، مجلة صوت القانون ، جامعة امجد بوقرة بومرداس ، المجلد 8 ، العدد 02 ، 2022 ، ص 483 .

³ أحسن غربي، الحالات الاستثنائية في ظل تعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق، ص 51 .

⁴ المادة 122 ، التعديل الدستوري 2020، المصدر السابق.

الدستورية بشأن تمديد العهدة البرلمانية¹. لا يؤدي هذا الإجراء إلى تمديد عهدة الانتخابات المحلية².

الفرع الثاني : استشارة رئيس المحكمة الدستورية (استنادا لنص المادة 151 من التعديل الدستوري 2020)

تنص المادة 151 من التعديل الدستوري 2020 على أنه " يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها بعد استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة "³، يتضح من نص هذه المادة أن لرئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني أو تنظيم انتخابات تشريعية مبكرة، بعد اتخاذ عدة إجراءات، لا سيما استشارة رئيس المحكمة الدستورية.

أولا : حل المجلس الشعبي الوطني

يعرف حق رئيس الجمهورية في حل المجلس الشعبي الوطني على أنه: " إنهاء مدة نيابة المجلس الشعبي الوطني قبل نهاية المدة القانونية المقررة لنيابته، أي قبل نهاية الفصل التشريعي"، أو هو: "العمل الذي بموجبه تضع السلطة التنفيذية نهاية لولاية مجلس نيابي قبل أجلها الطبيعي، مما يؤدي إلى انتخابات مسبقة "⁴.

يعتبر حل المجلس الشعبي الوطني الآلية الدستورية المتاحة للسلطة التنفيذية في مواجهة سلطة البرلمان في رفع المسؤولية السياسية عن الحكومة وسحب الثقة منها، مما يجعله إحدى الصلاحيات القوية التي منحها المؤسس الدستوري الجزائري لرئيس الجمهورية للضغط على

¹ محمد بومدين، الاختصاصات الأخرى (الاستشارية أو الخاصة) للمحكمة الدستورية بين النص الدستوري (2020) والنظام المحدد لقواعد عملها، مجلة القانون والمجتمع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، المجلد 12، العدد 01 ، 2024 ، ص 13 .

² لامية حمامة ، مرجع سابق ، ص 159 .

³ المادة 151 ، التعديل الدستوري 2020، المصدر السابق.

⁴ سعيد معلق ، رفيق العقون ، الدور الاستشاري للمحكمة الدستورية في الجزائر ، مجلة المعيار ، جامعة تيسمسيلت ،

الجزائر، المجلد 13، العدد 02، 2022، ص 423 .

السلطة التشريعية وتجاوز إرادة الشعب في اختيار ممثليه قبل نهاية العهدة البرلمانية ، مع ضرورة استخدامه في الأطر والحالات المقررة التي تضمن تحقيق التوازن بين السلطات¹ لا تحد سلطة رئيس الجمهورية في ممارسة إجراء الحل بشروط موضوعية، باستثناء الفقرتين 4 و5 من المادة 111 من الدستور، مما يعني أن رئيس الجمهورية يتمتع بالسلطة المطلقة في تقرير حل المجلس الشعبي الوطني².

يؤدي حل المجلس الوطني الشعبي إلى فقدان جميع أعضائه لعضويتهم، إذ يُعد قرار حل المجلس آلية لعزل جميع أعضائه، وبالتالي فقدانهم صفتهم كممثلين للشعب والصفات الأخرى التي اكتسبوها بانتخابهم للمجلس، وبالتالي يُعد قرار الحل شهادة تُثبت انتهاء مدة عضوية جميع الأعضاء في المجلس قبل انقضاء المدة القانونية البالغة خمس سنوات. وبالتالي، فبمجرد صدور مرسوم الحل، يفقد الأعضاء أهليتهم لعضوية المجلس، مما يعني أنه لا يمكنهم الاستمرار في شغل مناصبهم من التاريخ المحدد في مرسوم الحل³.

ثانيا : إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها

يعد إجراء انتخابات برلمانية مبكرة سبيلاً لتجاوز العجز أو التوتر الذي قد تشعر به المؤسسة التشريعية. فهو يُمكن رئيس الجمهورية، في ظروف استثنائية، من اللجوء إلى حل المجلس الشعبي الوطني والدعوة إلى انتخابات تشريعية مبكرة. والهدف هو تجديد انخراط النخبة السياسية في الحياة البرلمانية في حال فقدان المؤسسة التشريعية ثقة المواطنين أو انحرافها عن مهامها الدستورية وعليه فإن فتح باب الانتخابات البرلمانية المبكرة يندرج في إطار نهج شامل لإصلاح النظام السياسي، يهدف إلى تحقيق توازن بين السلطات، مع الحفاظ على إرادة الشعب باعتباره السلطة العليا.

يترتب على رئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني والدعوة إلى انتخابات تشريعية خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر(03) من تاريخ حل المجلس، إلا أنه لا يشترط إصدار

¹ حكيم تبينة ، سلطة حل المجلس الشعبي الوطني في ضوء التعديل الدستوري 2020 ، مجلة الدراسات و البحوث القانونية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، المجلد 8 ، العدد 2 ، 2023 ، ن ص 149 .

² سعاد عمير ، المبادرة بالتشريع على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ، مجلة الحقوق و الحريات ، جامعة تبسة ، الجزائر ، المجلد 10 ، العدد 01 ، 2022 ، ص 1153 .

³ أحسن غربي ، حل المجلس الشعبي الوطني في ظل التعديل الدستوري سنة 2020 ، المجلة الشاملة للحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة ، المجلد 02 ، العدد 03 ، 2022 ، ص 98 .

مرسوم بدعوة الهيئة الناجبة في مرسوم الحل، إذ يوقع قرار الحل بمرسوم رئاسي ثم يصدر مرسوم رئاسي آخر يتضمن دعوة الهيئة الناجبة لتنظيم انتخابات تشريعية وتشكيل مجلس شعبي وطني جديد¹. غير أنه إذا تعذر تنظيمها خلال هذه المدة لأي سبب من الأسباب ، فإنه يمكن تمديد هذه المدة بثلاثة (03) أشهر بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية بعين الاعتبار.

وبالتالي فإن المدة القصوى لإعادة تشكيل البرلمان محددة بستة (06) أشهر ولا يمكن تجاوزها بأي حال من الأحوال، خاصة وأن رئيس الجمهورية يستأنف النشاط التشريعي في حالة شغور مجلس الشعبي الوطني بالتشريع بأوامر².

قد لا يزول الظرف الذي استدعى تمديد الأجل، وقد يتفاقم الوضع فهل يُمكن تمديد الأجل مرة أخرى أو عدة مرات؟ تجدر الإشارة إلى أن النص الدستوري لا يُجيز ذلك، إذ يُجيز تمديدًا واحدًا لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، بناءً على رأي المحكمة الدستورية³.

¹ أحسن غربي، حل المجلس الشعبي الوطني في ظل التعديل الدستوري سنة 2020، مرجع سابق ، ص 99 .

² حكيم تبينة ، سلطة حل المجلس الشعبي الوطني في ضوء التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق ، ص 159 .

³ أحسن غربي ، حل المجلس الشعبي الوطني في ظل التعديل الدستوري سنة 2020 ، مرجع سابق ، ص 100 .

المطلب الثاني: الاختصاصات التقديرية للمحكمة الدستورية

يحتل الاختصاص التقريري للمحكمة الدستورية موقع بالغ الأهمية، إذ يتيح لها التدخل لإقرار حالات قانونية أو دستورية حاسمة ذات تأثير مباشر على استقرار النظام السياسي والمؤسسات الدستورية.

ويكتسي هذا النوع من الاختصاصات طابعا وقائيا وتنظيميا في آن واحد، باعتباره يمكن المحكمة الدستورية من أداء وظيفة رقابية إستباقية لا تقتصر على النظر في الطعون أو النزاعات، بل تمتد إلى تصريح بحالات دستورية محددة وفق ما يخوله لها الدستور. من أبرز مظاهر هذا الدور ما تمارسه المحكمة بصفتها قاضي انتخاب (الفرع الأول)، إلى جانب تدخلها الحاسم في حالة شغور المناصب العليا (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المحكمة الدستورية كقاضي انتخابات

خول التعديل الدستوري لسنة 2020 للمحكمة الدستورية صلاحيات واسعة في مجال الانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاء، إذ تمتد رقابتها إلى مختلف أنواع التشريع الانتخابي، رقابة قبلية لمشاريع التعديل الدستوري والقوانين العضوية المتعلقة بالانتخابات والقوانين العادية التي تحدد الدوائر الانتخابية والمقاعد المخصصة لها، ورقابة بعدية للتنظيمات المتضمنة استدعاء الهيئة الناخبة، كما تعتبر قاضيا انتخابيا بامتياز¹. وبما أننا تطرقنا في المبحث السابق للرقابة الوجوبية التي تكون على قانون الانتخابات والرقابة الجوازية التي تكون على القوانين العادية والتنظيمات فسنطرق في هذا الفرع لكون المحكمة الدستورية قاضي انتخابي.

من خلال نص المادة 191 من التعديل الدستوري 2020، وكذلك القانون العضوي المتعلق بالانتخابات والنظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، يتضح أن دور المحكمة الدستورية الفصل في النزاعات التي تنشأ عن العمليات الانتخابية الوطنية فقط دون المحلية، كما أنها تختص بالفصل في صحة النتائج دون منازعات الترشح في التشريعات، وبالنسبة للانتخابات الرئاسية فهي تختص بمنازعات الترشح وصحة النتائج، أما الاستفتاء فالنزاع المحتمل يكون في صحة النتائج²، وعليه سنتناول في هذا الفرع رقابة المحكمة الدستورية على

¹ عمار عباس، اختصاصات المحكمة الدستورية في المجال الانتخابي، مجلة المجلس الدستوري، العدد 2021، 17، ص 104.

² فريد دبوشة، المرجع السابق، ص 143.

العمليات السابقة لعملية الاقتراع (أولا) وكذلك رقابة المحكمة الدستورية على العمليات اللاحقة لعملية الاقتراع (ثانيا)

أولا: رقابة المحكمة الدستورية على العمليات السابقة لعملية الاقتراع

قبل التعديل الدستوري 2020 كان المجلس الدستوري يختص بتلقي الترشيحات لرئاسة الجمهورية، ويفصل في طعونها ويعلن نتائجها النهائية، ويختص كذلك بالرقابة على حساب الحملة الانتخابية للمرشحين للانتخابات المحلية.

تغير الوضع بعد تعديل 2020 حيث تقوم المحكمة بالفصل في الطعون المقدمة ضد قرار اللجنة المستقلة للانتخابات برفض الترشح وإعلان القائمة النهائية للمرشحين للانتخابات الرئاسية، كما أنها تثبت وجود مانع للمرشح للانتخابات الرئاسية¹.

1. الفصل في طعون المترشحين في حالة رفض ترشيحهم لرئاسة الجمهورية:

بعد صدور الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات، الذي خول للسلطة المستقلة للانتخابات حق استلام ملفات الترشح لرئاسة الجمهورية، ودراستها والتحقق من توفر الشروط المطلوبة في القانون العضوي للانتخابات، لذلك فهي تفصل في صحة الترشيحات لرئاسة الجمهورية²، بقرار معلل تعليلا قانونيا في أجل أقصاه 07 أيام من تاريخ إيداع الترشح³. تقوم السلطة المستقلة بإرسال قراراتها المتعلقة بالترشيحات للانتخابات الرئاسية مرفقة بملفات الترشح إلى المحكمة الدستورية في أجل أقصاه (24) ساعة من تاريخ صدورها⁴. ويتم تبليغ قرار السلطة المستقلة إلى المترشح للانتخابات الرئاسية فور صدوره ويحق له في حالة رفض القرار أن يطعن فيه لدى المحكمة الدستورية في أجل أقصاه (48) ساعة من ساعة تبليغه⁵.

2. اعتماد القائمة النهائية للمرشحين:

¹مراد بقالم، إختصاصات المحكمة الدستورية المتعلقة بالانتخابات في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشف، الجزائر، مجلد 09، العدد 01، 2023، ص 617.

²فريد دبوشة، المرجع السابق، ص 148

³ المادة 01/252 من الامر 01/21 مؤرخ في 10 مارس 2021، المتعلق بالقانون العضوي للانتخابات، الجريدة الرسمية رقم 17، المرحية في 10 مارس 2021.

⁴المادة 03/252 من الامر 01/21 المتعلق بالقانون العضوي للانتخابات، المصدر السابق.

⁵المادة 02/252 من الامر 01/21 المتعلق بالقانون العضوي للانتخابات، المصدر السابق.

تعتمد المحكمة الدستورية القائمة النهائية للمترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية في أجل أقصاه 07 أيام من تاريخ إرسال آخر قرار للسلطة المستقلة، مع مراعاة أحكام المادة 95 من الدستور، مع وجوب نشر قرارها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ويكون قرارها نهائياً بطبيعته وغير قابل للطعن والمحكمة غير ملزمة بتعديله¹.

وبذلك فإن القرار الصادر عن المحكمة الدستورية المتضمن القائمة النهائية للمترشحين، يرتب المترشحين وهذا الترتيب هو الذي يتم اعتماده فيما بعد في العملية الانتخابية، حيث تنص المادة 134 من القانون العضوي رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات على: "توضع أوراق التصويت لكل مترشح في كل مكتب من مكاتب التصويت بالنسبة للمترشحين للانتخابات الرئاسية حسب قرار المحكمة الدستورية المحددة لقائمة المترشحين لهذه الانتخابات"².

3. إثبات مانع سحب الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية

تقاديا لتعطيل إجراء الانتخابات الرئاسية في الوقت المحدد لها وما قد يترتب عليه من شغور لرئاسة الجمهورية، والذي قد يتسبب فيه انسحاب المترشحين الذين إعتدتهم المحكمة الدستورية في القائمة النهائية ولأسباب غير وجيهة، فإن الانسحاب من سباق الرئاسيات لا يعتد به إلا في حالة حصول مانع خطير تختص المحكمة الدستورية بإثباته³. وهذا ما أكدته المادة 95 من الدستور في فقرتها الأولى: "عندما ينال ترشيح للانتخابات الرئاسية موافقة المحكمة الدستورية، لا يمكن سحبه إلا في حالة حصول مانع خطير تثبته المحكمة الدستورية قانونا أو في حالة وفاة المترشح المعني..."⁴.

وبما أن الانتخابات الرئاسية قد تكون على دورين، فإن الانسحاب في الدور الأول لا يؤثر على مواصلة الانتخابات الرئاسية، مادام هناك عدة مترشحين، غير أنه إذا كانت في الدور الثاني فإننا نفرق بين حالتين، الحالة الأولى وهي انسحاب أحد المترشحين في الدور الثاني، في هذه الحالة العملية الانتخابية تستمر ولا يؤخذ الانسحاب في الحسبان⁵.

¹ شادية رحاب، المرجع السابق، ص 76-77.

² مراد بقالم، المرجع السابق، ص 618.

³ عمار عباس، المرجع السابق، ص 121.

⁴ المادة 95 من التعديل دستوري 2020، المصدر السابق.

⁵ فريد دبوشة، المرجع السابق، ص 149.

أما في حالة وفاة أحد المترشحين للدور الثاني أو تعرضه لمانع قانوني، تعلن المحكمة الدستورية وجوب إجراء كل العمليات الانتخابية من جديد، وتمدد في هذه الحالة آجال تنظيم انتخابات جديدة لمدة أقصاها ستون (60) يوما، وتبلغ قرارها لرئيس الجمهورية ورئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وفي هذه الحالة يظل رئيس الجمهورية السارية عهده أو رئيس الدولة، في منصبه حتى أداء رئيس الجمهورية اليمين¹.

ثانيا: رقابة المحكمة الدستورية على العمليات اللاحقة لعملية الإقتراع

استنادا إلى المادة 191 من دستور 2020 وكذلك القانون العضوي المتعلق بالانتخابات. تتضمن صلاحيات المحكمة الدستورية بصفتها قاضي انتخابات، النظر الطعون حول النتائج المؤقتة للانتخابات (الرئاسية، التشريعية والاستفتاء) وتفصل فيها، وتعلن عن النتائج النهائية(1)، كما أسند لها مهمة أخرى متعلقة بالفصل في الطعون ضد قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية(2).

1. النظر في الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة للانتخابات وإعلان النتائج النهائية لها:

بالرجوع لأحكام الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، خاصة المواد 209 و 238 و 259 و 263 منه، فإن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات هو المختص بالإعلان عن النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاء، أما الطعن في هذه النتائج فيكون أمام المحكمة الدستورية².

بالنسبة للانتخابات التشريعية، يحق لكل قائمة مترشحين، ولكل مترشح، ولكل حزب مشارك الطعن في النتائج المؤقتة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني التي يعلن عنها رئيس السلطة المستقلة، وذلك بتقديم طلب في شكل عريضة يودعها لدى المحكمة الدستورية في أجل الثماني والأربعين (48) ساعة الموالية لإعلان النتائج المؤقتة، وفقا لنص المادة 209 من القانون العضوي 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات³. بعدها تشعر المحكمة الدستورية القائمة

1 عمار عباس، المرجع السابق، ص 122

2 فريد دبوشة، المرجع السابق، ص 144.

3 مراد بقالم، المرجع السابق، ص 624.

المعترض عليها أو المترشح المعترض عليه، لتقديم مذكرة كتابية إلى المحكمة الدستورية في أجل 72 ساعة من تاريخ إيداع الطعن¹.

بالنسبة للطعن المتعلق بالنتائج المؤقتة لانتخابات مجلس الأمة، فيكون محصورا بين المترشح الخاسر، أيا كانت مرتبته في ترتيب مجموع الأصوات التي نالها والعضو الفائز². يحق لكل مترشح أن يعترض على نتائج الاقتراع بتقديم طعن لدى كتابة ضبط المحكمة الدستورية في الأربع وعشرين (24) ساعة التي تلي إعلان النتائج المؤقتة، حسب نص المادة 240 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات³.

وبعد انقضاء الأجل، تفصل المحكمة الدستورية في الطعن نتائج المؤقتة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني خلال 3 أيام، وهو نفس الأجل المتعلق بانتخابات أعضاء مجلس الأمة. أما فيما يتعلق بالآثار المترتبة على الفصل في هذه الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني، أنه إذا تبين للمحكمة الدستورية أن الطعن مؤسس، يمكنها أن تصدر قرارا معلقا، إما بإلغاء الانتخاب المتنازع فيه، أو إعادة صياغة محضر النتائج وإعلان المترشح المنتخب قانونا⁴. أما بالنسبة لمجلس الأمة فيمكنها أن تصدر قرارا معلقا إما بإلغاء الانتخاب المعترض عليه، وينظم اقتراح جديد في أجل ثمانية (8) أيام، ابتداء من تاريخ تبليغ قرار المحكمة الدستورية إلى رئيس السلطة المستقلة⁵، وإما بتعديل محضر النتائج المحرر، إذا ارتأت أن الطعن مؤسس وتعلن المترشح المنتخب قانونا⁶.

أما فما يتعلق بالطعون المتعلقة بالنتائج الأولية للانتخابات الرئاسية، فيتم إيداعها لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية، في أجل 48 ساعة الموالية لإعلان النتائج المؤقتة من طرف كل مترشح أو ممثله المؤهل قانونا، ولكن بشرط إدراج احتجاج في محضر الفرز الموجود في مكتب التصويت قبل إيداع الطعن لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية⁷.

¹ فريد دبوشة، المرجع السابق، ص 144

² شادية رحاب، المرجع السابق، ص 87

³ مراد بقال، المرجع السابق، ص 627

⁴ فريد دبوشة، المرجع السابق، ص 145.

⁵ المادة 04/241، من الامر 01/21، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، المصدر السابق.

⁶ المادة 02/241، من الامر 01/21، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، المصدر السابق.

⁷ المادة 258، من الامر 01/21، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، المصدر السابق.

بعدها تشعر المحكمة الدستورية المترشح المنتخب المعارض عليه، لتقديم مذكرة كتابية للمحكمة الدستورية في أجل 72 ساعة من تبليغه¹. وبعدها تفصل المحكمة الدستورية في الطعن خلال 03 أيام. أما فيما يتعلق بالآثار المترتبة على الفصل في هذه الطعون، انه إذا تبين للمحكمة الدستورية أن الطعن مؤسس، تعيد بقرار معلل صياغة محاضر النتائج المعدة². أما فيما يتعلق برقابة المحكمة الدستورية في مجال الطعون التي تتلقاها حول نتائج عملية الاستفتاء، فإنه حتى يتم قبول الطعن في صحة هذه النتائج، يجب إدراج احتجاج في محضر الفرز الموجود في مكتب التصويت، قبل إيداع الطعن لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية، في أجل 48 ساعة التي تلي إعلان النتائج المؤقتة³، ويجب أن تحتوي الطعون الموقعة من أصحابها على اللقب والاسم، والعنوان والصفة، وعلى عرض الوقائع والوسائل التي تبرر الطعن، بعدها تفصل المحكمة الدستورية في الطعون حول النتائج الأولية لعملية الاستفتاء، خلال 3 أيام من تاريخ استلامها الطعون⁴.

2. إعلان النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاء

بعد فصلها في الطعون التي تتلقاها بشأن عمليات التصويت، تختص المحكمة الدستورية بإعلان النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاءات. بالنسبة للانتخابات الرئاسية، تعلن المحكمة الدستورية نتائج الدور الأول وتعين عند الاقتضاء المترشحين (2) المدعويين للمشاركة في الدور الثاني، الذي يحدد تاريخه باليوم الخامس عشر (15) بعد إعلان المحكمة الدستورية لنتائج الدور الأول، على أن لا تتعدى المدة القصوى بين الدورين الأول والثاني ثلاثين (30) يوماً⁵، كما تعلن النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية بعد الدور الثاني في أجل عشرة (10) أيام من تاريخ استلامها للمحاضر من رئيس السلطة المستقلة، نفس الأمر ينطبق على إعلان نتائج الاستفتاء⁶.

¹ المادة 05/259، من الأمر 01/21، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، المصدر السابق.

² المادة 01/260، من الأمر 01/21، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، المصدر السابق.

³ المادة 263، من الأمر 01/21، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، المصدر السابق.

⁴ فريد دبوشة، المرجع السابق، ص-ص 145-146

⁵ المادتين 256 و257 من الأمر المتضمن القانون العضوي للانتخابات، المصدر السابق.

⁶ المادة 263 من الأمر المتضمن القانون العضوي للانتخابات، المصدر السابق.

كما تختص المحكمة الدستورية بضبط النتائج النهائية لانتخاب أعضاء المجلس العبي الوطني، وإعلانها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ استلامها للنتائج المؤقتة من السلطة المستقلة، مع إمكانية عند الحاجة، تمديد هذا الأجل إلى ثماني وأربعين (48) ساعة بقرار من رئيس المحكمة الدستورية¹، نفس الأمر بالنسبة لانتخابات مجلس الأمة.

3. الفصل في طعون قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية

كانت حسابات الحملة الانتخابية للانتخابات الرئاسية والتشريعية تودع لدى المجلس الدستوري لمراقبتها والفصل بقبولها أو رفضها، أصبح هذا الاختصاص لدى لجنة مراقبة الحملة الانتخابية التي تنشأ لدى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات. قصد مراجعة صحة ومصادقية العمليات المقيدة في حساب الحملة الانتخابية، وتصدر في هذا الشأن في أجل سته (06) أشهر قرارا وجاهيا تصادق بموجبه على الحساب أو تعدله أو ترفضه، وبانقضاء هذا الأجل، يعد الحساب مصادقا عليه².

أسند الأمر 01-21، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، إلى المحكمة الدستورية مهمة الفصل في طعون قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، فإذا قررت هذه اللجنة رفض حساب الحملة بسبب عدم إيداع الحساب أو إيداعه خارج أجل الشهرين المحددة قانونا أو تجاوز الحد الأقصى أو نتج عن حساب الحملة الانتخابية فائض في الموارد يكون مصدره الهبات³، يكون قرارها الرفض قابلا للطعن أمام المحكمة الدستورية وفقا لأحكام المادة 121 من الأمر السالف الذكر، كي تأخذ بنتيجته أيضا في حالة الطعن في صحة المرشح الفائز بالانتخابات الرئاسية أو المرشح الفائز بالانتخابات التشريعية⁴. ومن شأن ذلك، توفير ضمانات للمترشحين للانتخابات الرئاسية والتشريعية للحصول على نفقات الحملة الانتخابية قد تصل إلى 30% بالنسبة للأولى و20% بالنسبة للثانية، في حالة حصولهم على عدد محدد من الأصوات المعبر عنها⁵.

¹ المادة 211 من الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات، المصدر السابق.

² عمار عباس، المرجع السابق، ص ص، 122-123.

³ المواد 119 و120 من الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات، المصدر السابق.

⁴ شادية رحاب، المرجع السابق، ص96.

⁵ المواد 93-95 من الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات، المصدر السابق.

الفرع الثاني: تدخل المحكمة الدستورية في حالة شغور المؤسسات الدستورية المنتخبة

قد تتعرض المؤسسات الدستورية المنتخبة إلى ظروف قد تؤدي إلى تعطيل سيرها، لذلك منح المؤسس الدستوري للمحكمة الدستورية باعتبارها قضاء دستوري ومؤسسة مستقلة¹، دورا هاما في معالجة شغور المؤسسات الدستورية، وهذا في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية (أولا) كما تتدخل المحكمة الدستورية لإعلان شغور مقعد نائب بالمجلس الشعبي الوطني أو عضو منتخب في مجلس الأمة وتعين مستخلف له (ثانيا).

أولا: دور المحكمة الدستورية في حالة حدوث مانع أو شغور منصب رئيس الجمهورية

تعد مؤسسة رئاسة الجمهورية أهم المؤسسات الدستورية في الدولة، وذلك نظرا لصلاحيات والسلطات الكبيرة والواسعة التي يتمتع بها رئيس الجمهورية، والتي يمارسها باسم الشعب الذي يقوم باختياره عن طريق الاقتراع السري والمباشر، وقد حدد الدستور مدة العهدة الرئاسية بخمسة (5) سنوات. غير أن العهدة الانتخابية لرئيس الجمهورية قد تتعرض لحالات تكون في الغالب غير متوقعة أو طارئة تمنع رئيس الجمهورية من مباشرة مهامه بصفة مؤقتة أو دائمة².

لخص المشرع حالات لمنع من تولي منصب رئيس الجمهورية حسب نص المادة 94 من التعديل الدستوري 2020 إلى حالتين الأولى شغور منصب رئيس الجمهورية بسبب الاستقالة أو الوفاة والثانية حدوث مانع مؤقت لرئيس الجمهورية

1. تدخل المحكمة الدستورية في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية

في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته، تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا وتثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية، وتبلغ فوراً شهادة التصريح بالشغور النهائي للبرلمان الذي يجتمع وجوبا. أين يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة لمدة أقصاها تسعون (90) يوما، تنظم خلالها انتخابات رئاسية، وفي حالة استحالة إجرائها، يمكن تمديد هذا الأجل لمدة لا تتجاوز 90 يوما. بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية. لا يحق لرئيس الجمهورية المعين بهذه الطريقة الترشح لرئاسة الجمهورية³

¹ فريد دبوشة، المرجع السابق، ص 137.

² أحمد جبلي، محمد رحموني، مساهمة المحكمة الدستورية في ضمان إستقرار المؤسسات الدستورية للدولة، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد درارية، أدرار، الجزائر، المجلد 07، العدد 02، 2023، ص 15

³ المادة 94 الفقرات 4 و 5 و 6 من المرسوم الرئاسي 422/20 المتضمن التعديل الدستوري، المصدر السابق.

وإذا اقترنت استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة لأي سبب كان، تجتمع المحكمة الدستورية وجوباً¹، ويثبت بأغلبية ثلاثة أرباع (4/3) أعضائها الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة، وفي هذه الحالة يتولى رئيس المحكمة الدستورية مهام رئيس الدولة بالإجماع الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة، ويتولى في هذه الحالة رئيس المحكمة الدستورية مهام رئيس الدولة، ويكون للمحكمة الدستورية دوراً أكبر لمدة تسعون يوماً تنظم أثنائها الانتخابات².

2. تدخل المحكمة الدستورية في حالة حدوث مانع مؤقت لرئيس الجمهورية

تتحقق حالة المانع إذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير أو مزمناً، تجتمع المحكمة الدستورية بقوة القانون وبدون أجل، وبعد أن تثبت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة تقترح بأغلبية ثلاثة أرباع (4/3) أعضائها على البرلمان التصريح بثبوت المانع، ويجتمع البرلمان بغرفتيه معاً ليعلن بأغلبية الثلثين (3/2) ثبوت المانع، ويكلف بتولي رئاسة الدولة بالنيابة مدة أقصاها خمسة وأربعون (45) يوماً رئيس مجلس الأمة الذي يمارس صلاحيته مع مراعاة المادة 96 من الدستور³، وفي حالة استمرار المانع بعد انقضاء خمسة وأربعين (45) يوماً، يعلن الشُّغور بالاستقالة وجوباً حسب الإجراءات المنصوص عليها في المادة 94⁴.

ثانياً: دور المحكمة الدستورية في مجال إعلان شغور المقعد النيابي واستخلاف عضو البرلمان.

يندرج ضمن صلاحيات المحكمة الدستورية، إعلان شغور المقعد البرلماني، بعد إخطارها وجوباً من طرف رئيس الغرفة المعنية، في حالة تغيير المنتخب في المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة المنتمي إلى حزب سياسي لانتمائه السياسي طوعاً⁵. كما تمتلك المحكمة

¹ علي عروسي، محمد المهدي بن السيمو، المرجع السابق، ص 52

² ليلي محيد، خدوجة خلوفي، دور المحكمة الدستورية في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية ضمن التعديل الدستوري 2020، مجلة السياسة العالمية، المجلد 5، العدد 3، مخبر البحث حول جريمة تبييض الأموال، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2021، ص 659.

³ المادة 94 الفقرتين 2 و 3 من المرسوم الرئاسي 442/20 المتضمن التعديل الدستوري 2020، المصدر السابق.

⁴ ليلي محيد، خدوجة خلوفي، المرجع السابق، ص 659

⁵ المادة 120 الفقرتين 1 و 2 من المرسوم الرئاسي 442/20 المتضمن التعديل الدستوري 2020، المصدر السابق.

الدستورية صلاحية استخلاف نواب المجلس الشعبي الوطني، بعد شغور المقعد نتيجة الوفاة، الاستقالة أو غيرها من الأسباب المنصوص عليها في المادة 215 من الأمر 01-21، أما بالنسبة لاستخلاف عضو مجلس الأمة فالأمر يقتصر على الأعضاء المنتخبين دون المعينين الذين يتم استخلافهم من قبل رئيس الجمهورية¹

¹ حمزة مرداسي، نبيل صالح العرياوي، تعزيز إختصاصات المحكمة الدستورية بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة قضايا معرفية، لمجلد 3، العدد 2، مخبر القانون والتنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد طاهري بشار، الجزائر، سبتمبر 2023 ص 65

خلاصة الفصل الثاني

يتبين من خلال دراسة الاختصاصات التقليدية للمحكمة الدستورية أن هذه المؤسسة لا تقتصر مهمتها على مجرد الرقابة الشكلية، بل تتعداها لتؤدي دورا جوهريا في حماية الدستور، واستقرار النظام السياسي، وضمان توازن السلطات.

فالاختصاص الرقابي يرسخ مبدأ سمو الدستور ويمنع صدور قوانين تتعارض مع أحكامه، أما الاختصاص الاستشاري، فيوفر سندا دستوريا للسلطات في مواجهة المسائل المعقدة التي تتطلب تأويلا دقيقا. ويأتي الاختصاص التقريري ليضفي بعدا عمليا على هذه الوظيفة، من خلال تدخل المحكمة في قضايا مفصلية مثل الطعون الانتخابية أو حالات الشغور، ما يعزز الإستمرارية والشرعية.

وفي ظل التحولات السياسية والدستورية، تبرز الحاجة إلى مزيد من تفعيل هذه الاختصاصات وتوسيع نطاقها، حتى تبقى المحكمة الدستورية ضامنة حقيقية لدولة القانون والمؤسسات.

الخاتمة

في الختام يعد إنشاء المحكمة الدستورية تطورا نوعيا في مسار البناء الدستوري بالجزائر من خلال توسيع صلاحياتها وضبط وظائفها ضمن رؤية مؤسساتية حديثة تجمع بين حماية الحقوق وتحقيق التوازن بين السلطات. وقد مثل هذا التحول إستجابة فعلية لمتطلبات الدولة القانونية وتعزيز الرقابة الدستورية الفعالة.

وكإجابة على الإشكالية المطروحة فقد نظم المؤسس الدستوري إختصاصاتها ضمن مقاربة مزدوجة، جمعت بين الإستحداث والتكريس، حيث أضاف مهاماً جديدة كإختصاص تفسير الدستور وفض النزاعات بين السلطات والرقابة على توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات ورفع الحصانة البرلمانية، في مقابل إحتفاظها بإختصاصات تقليدية كرقابة دستورية القوانين والوظيفة الإنتخابية والإستشارية، وهو ما يعكس إرادته في تعزيز دورها كحكم بين السلطات وضامن للحقوق والحريات، وتجاوز محدودية دور المجلس الدستوري سابقا، في إطار إعادة ضبط وظيفة الرقابة الدستورية وتكييفها مع المتغيرات السياسية والدستورية للمرحلة الجديدة.

في وقد توصلنا في هذه الدراسة إلى جملة من النتائج ضمناها مجموعة من الإقتراحات

نتائج الدراسة:

- تعد المحكمة الدستورية امتدادا للمجلس الدستوري، لكنها تتميز باتساع صلاحياتها وتنوع أدوارها، مما يجعلها فاعلا محوريا في النظام السياسي الجزائري.
- إن بقاء حق الإخطار محصورا في جهات رسمية يضعف من الطابع الديمقراطي للرقابة الدستورية.
- أسند المؤسس الدستوري إختصاصي حل الخلافات بين السلطات الدستورية وتفسير الأحكام الدستورية للمحكمة الدستورية لما له من أهمية في تفادي الانسداد والأزمات السياسية بين السلطات، وتوحيد تفسير النصوص الدستورية.
- نص المؤسس الدستوري على حجية قرارات المحكمة الدستورية وسكت فيما يخص حجية آرائها التي تبديها فيما يخص تفسير الأحكام الدستورية.

• اختصاص المحكمة الدستورية برفع الحصانة البرلمانية بدل مجلسي البرلمان، فيه تغليب لقاعدة المساواة أمام القانون على امتياز الحصانة البرلمانية، كما أنه يتعرض مع مبدأ الفصل بين السلطات.

• استحداث المؤسس الدستوري لاختصاص توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات يكرس مبدأ سمو المعاهدة على القوانين الوطنية، ومساعدة الدولة في الوفاء بالتزاماتها الدولية.

• الرقابة التوافقية هي رقابة جوازية تجمع بين الرقابة السابقة بالنسبة للقوانين واللاحقة بالنسبة للتنظيمات.

• نظام الدفع بعدم الدستورية من أبرز مستجدات الدستورية، لكنه لا يزال محدود التطبيق، ما يضعف فعاليته كأداة رقابة بعدية.

إقتراحات الدراسة:

• ضرورة توسيع جهات الإخطار خارج السلطات الثلاث ومنح المحكمة الدستورية صلاحية التحرك التلقائي خصوصا إذا حدث خلاف بين السلطات العمومية أو خرق لأحكام الدستور وعدم انتظار جهات الإخطار

• إعادة ضبط الآثار المترتبة على آراء المحكمة الدستورية، والنص الصريح على إلزاميتها، تقاديا لأي تأويل بشأنها.

• نظرا لإلزامية المعاهدات الدولية لابد من إخضاعها للرقابة الدستورية الوجوبية.

• إدراج مادة في الدستور تجعل من إصدار القوانين العادية لا يتم إلا بعد إنقضاء أجل (30) يوم حتى يمكن لجهات الإخطار، إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستوريته وتوافقها مع المعاهدات.

• العمل على تبسيط إجراءات الدفع بعدم الدستورية أمام المواطن، وتوفير الدعم القانوني للمتقاضين.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

(1) القرآن الكريم

(2) الدساتير

1. أمر 76-97 مؤرخ في 30 ذي القعدة 1396 هـ الموافق لـ 22 نوفمبر 1976 يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في الجريدة الرسمية، العدد 94، الصادرة بتاريخ 02 ذو الحجة 1396 هـ الموافق لـ 24 نوفمبر 1976 م.
2. مرسوم رئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 22 رجب 1409 هـ الموافق لـ 28 فبراير سنة 1989 يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 09 الصادرة بتاريخ 23 رجب 1409 هـ الموافق لـ 01 مارس 1989.
3. مرسوم رئاسي 96-438 مؤرخ في 26 رجب 1417 هـ الموافق لـ 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 76، الصادرة بتاريخ 27 رجب عام 1417 هـ الموافق 08 ديسمبر 1996.
4. المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في جمادى الأول 1442 هـ الموافق 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية رقم 82 الصادرة بتاريخ 15 جمادى الأول عام 1442 هـ الموافق 30 ديسمبر 2020.

(3) القوانين العضوية

1. الأمر 01/21، مؤرخ في 10 مارس 2021، المتعلق بالقانون العضوي للانتخابات، الجريدة الرسمية رقم 17، المؤرخة في 10 مارس 2021.
2. القانون العضوي رقم 22-19، مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1443 هـ الموافق لـ 25 يوليو سنة 2022، يحدد إجراءات و كفاءات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، في الجريدة الرسمية، العدد 51، المؤرخة في 31 يوليو 2022.

(4) الأنظمة الداخلية

1. النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، المؤرخ في 10 صفر 1444 هـ الموافق 05 سبتمبر 2023 سنة 2022، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 04، جانفي 2023.

5) القرارات والآراء

1. القرارات

- قرار رقم 1، المؤرخ في 18 محرم 1410 الموافق ل 20 غشت 1989، الصادر عن المجلس الدستوري، المتعلق بقانون الانتخابات

2. الآراء

- رأي رقم 01/ر.م.د/ت.د/24، المتعلق بتفسير المادة 195 و 141 من الدستور.

ثانيا: المراجع

1) الكتب

1. بوبكر بوسالم، المحكمة الدستورية في الجزائر مدعما بقرارات الدفع بعدم الدستورية، دار الكتاب الحديث، الجزائر العاصمة.

2. سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2017.

3. سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر (على ضوء دستور 1996 وإجتهادات المجلس الدستوري الجزائري)، دار هومة، الجزائر ، 2012.

4. عبدالله مندوب السلمو، القانون الدولي العام ، منشورات جامعة الفرات، مديرية الكتب و المطبوعات الجامعية ، 2023-2024.

5. فريد دبوشة، المحكمة الدستورية في الجزائر، دراسة على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020 ومختلف النصوص التشريعية دراسة مدعمة بالتشريعات المقارنة، بيت الأفكار للنشر والتوزيع، 2023

6. منير البعلبكي، المورد، الطبعة 23، دار العلم للملايين، بيروت، 1989.

2) أطروحات الدكتوراه

1. جمال بن سالم، القضاء الدستوري في الدول المغاربية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ،جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة ،سنة 2014 – 2015.

2. سمير بن أحمد، ضمانات إستقلالية السلطة التشريعية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، السنة الجامعية، 2019/2020.

3. سمير حدادي، رقابة المحكمة الدستورية على دستورية القوانين في الجزائر ودورها في إرساء دولة القانون، أطروحة شهادة الدكتوراه، الطور الثالث (L.M.D)، قسم الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، السنة الجامعية، 2022/2023.

4. عادل صالح ناصر طماح، النظام القانوني للحصانة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2010/2011.

5. محمد منير الحساني، أثر الإجتهد الدستوري على دور البرلمان، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.

(3) مقالات

1. أحسن غربي، الحالات الاستثنائية في ظل تعديل الدستوري لسنة 2020 ، المجلة الشاملة للحقوق ، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة ، 2021.

2. أحسن غربي، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، مجلد 13، العدد 04، 2024.

3. أحسن غربي، آلية الإخطار للرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية، جامعة سكيكدة، الجزائر، المجلد 4، العدد 01، 2021.

4. أحسن غربي، حل المجلس الشعبي الوطني في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلة الشاملة للحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، المجلد 02، العدد 03، 2022 .

5. أحمد جبلي، محمد رحموني، مساهمة المحكمة الدستورية في ضمان إستقرار المؤسسات الدستورية للدولة، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أدرار، الجزائر، المجلد 07، العدد 02، 2023.
6. أحمد مرابط، عبد القادر غيتاوي، اختصاص المحكمة الدستورية برفع الحصانة البرلمانية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، المجلد 08، العدد 01، جوان 2024.
7. أحمد مرابط، عبد القادر غيتاوي، دور المحكمة الدستورية في فض الخلافات بين السلطات - قراءة في المادة 1/192 من التعديل الدستوري 2020 -، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة أحمد دراية، أدرار، المجلد 8، العدد 1، 2025.
8. أحمد يوسف محمد علي، الحصانة البرلمانية و إجراءات رفعها، دراسة مقارنة، مجلة روح القوانين، كلية الحقوق، مدرسة القانون بالمعهد العالي للحاسبات والمعلومات وتكنولوجيا الإدارة -بطنطا، مصر، المجلد 34، العدد 98، 2022.
9. إسماعيل الاطرش، الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في التشريع الجزائري، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، مخبر إشكالية التحول السياسي والإقتصادي والإجتماعي في التجربة الجزائرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، الجزائر، المجلد 3، العدد 4، ديسمبر 2020.
10. بالخير دراجي، بن سالم فرحات، قراءة في تحول المؤسس الدستوري الجزائري من المجلس الدستوري الى المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 07، العدد 01، ماي 2023.
11. جمال رواب، دور المحكمة الدستورية في مجال الرقابة الدستورية، مجلة المجلس الدستوري، جامعة الشهيد الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، العدد 17، 2021.
12. حفيظة حساين، عبد القادر غيتاوي، اختصاص المحكمة الدستورية برفع الحصانة البرلمانية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 9، العدد 01، مارس 2024.

13. حكيم تبينة ،حدود الحصانة البرلمانية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة طبنة للدراسات العلمية الاكاديمية المركز الجامعي بسكرة، المجلد 05، العدد02، 2022.
14. حكيم تبينة، سلطة حل المجلس الشعبي الوطني في ضوء التعديل الدستوري 2020، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 8، العدد 2، 2023 .
15. حليلة بروك، نبيلة بوعجيلة، المحكمة الدستورية والرقابة التعاھدية في الجزائر، مجلة قيس للدراسات الإنسانية والإجتماعية، جامعة الوادي،مجلد06،العدد2022،01.
16. حمزة مرداسي، نبيل صالح العرباوي، تعزيز اختصاصات المحكمة الدستورية بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة قضايا معرفية، مخبر القانون والتنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد طاهري بشار، الجزائر، المجلد 3، العدد2، سبتمبر 2023.
17. رقية بن عربية، آليات رقابة المطابقة التي يمارسها المجلس الدستوري الجزائري(رقابة المطابقة أم رقابة الدستورية)،مجلة صوت القانون، المجلد8،العدد خاص، 2022،ص53
18. سبع زيان، مكانة المعاهدات الدولية ضمن مبدأ تدرج القوانين في النظام الدستوري الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، المجلد1، العدد 29، 2016.
19. سعاد عمير، المبادرة بالتشريع على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مجلة الحقوق والحريات، جامعة تبسة ،الجزائر، المجلد 10، العدد 01، 2022 .
20. سعيد معلق، رفيق العقون، الدور الاستشاري للمحكمة الدستورية في الجزائر، مجلة المعيار، جامعة تيسمسيلت، الجزائر، المجلد 13، العدد 02، 2022.
21. سمية أوثن،آلية إخطار المحكمة الدستورية دراسة تحليلية في التعديل الدستوري لسنة 2020 والقانون العضوي رقم 22-19، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة باتنة1، المجلد7، العدد2023،1.
22. صبرينة بن سعيد، سلوى رضوان، الرقابة على دستورية القوانين في التعديل الدستوري 2020 ،"الأهداف و الوسائل " ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة خنشلة ، المجلد 09 ، العدد 01 ، 2022.

23. صليحة مراح ،الحصانة البرلمانية الموضوعية في النظام الدستوري الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، الجزائر ، مجلد 64، عدد03، 2018.
24. عبد الحميد ملال، آلية الإخطار الرئاسي الوجوبي للرقابة على دستورية القوانين، مجلة نوميروس الأكاديمية، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، المجلد04، العدد01، سنة 2023.
25. عبد الله لعويجي، صلاحيات المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، المجلد 8، العدد 2، 2023.
26. عبد المنعم بن أحمد، لخضر نقيش ،الرقابة الدولية على المعاهدات الدولية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الاغواط، الجزائر، العدد13، مارس 2017 .
27. علي عروسي، اختصاصات المحكمة الدستورية في الجزائر حسب التعديل الدستوري لسنة 2020،المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، المجلد 07 ، العدد 01 ،جوان 2023.
28. علي عروسي، محمد المهدي بن السبحو، اختصاصات المحكمة الدستورية في الجزائر حسب التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر،المجلد07،العدد01،2023.
29. عمار عباس، اختصاصات المحكمة الدستورية في المجال الإنتخابي، مجلة المجلس الدستوري، العدد2021،17.
30. العيد شنوف، سارة بن حفاف، آلية الإخطار في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، المجلد 11 ، 2018.
31. فاطمة لزهرار رمضاني، مشروع التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، كلية الحقوق، السنة 8، العدد4، العدد التسلسلي 32.
32. فتيحة بن صديق، زبيدة بن صديق ، تكريس المرتبة القانونية للمعاهدات من خلال رقابة المحكمة الدستورية ، مجلة نوميروس، المركز الجامعي، مغنية، الجزائر، المجلد 4، العدد1، 2023.

33. فتيحة بن صديق، محمد هامللي، الدفع بعدم الدستورية في النظام الدستوري الجزائري: مؤشر التوجه نحو الرقابة القضائية على دستورية القوانين، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 12، العدد 2، 2021.
34. فيصل شرارة ، إسماعيل بولكوان، مهام المحكمة الدستورية في ضبط صلاحيات السلطة التنفيذية في ظل الحالات الاستثنائية، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 08، العدد 01، 2023.
35. قويدر منقور، تفويض الصلاحيات من رئيس الجمهورية الى الوزير الأول أو رئيس الحكومة، قراءة في أحكام المادة 93 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة غليزان، الجزائر، المجلد 07، العدد 01، 2022.
36. كمال فنيش، ضبط سير المؤسسات الدستورية من قبل القاضي الدستوري، مجلة المحكمة الدستورية، الجزائر، العدد 17 ، 2021.
37. كنزة بلحسين، عماد دمان ذبيح، المحكمة الدستورية والسلطة التشريعية، أي علاقة؟، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة خنشلة، مجلد 15، العدد 15، جويلية 2023.
38. كنزة بلحسين، عبد المجيد لخذاري، نطاق إختصاص المحكمة الدستورية في ممارسة رقابة المطابقة ورقابة الدستورية في ضوء التعديل الدستوري 2020، مجلة نوميروس الاكاديمية، جامعة عباس لغرور، خنشلة المجلد 4، العدد 1، 2023 .
39. ليلي محديد، خدوجة خلوفي، دور المحكمة الدستورية في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية ضمن التعديل الدستوري 2020، مجلة السياسة العالمية، مخبر البحث حول جريمة تبييض الأموال، جامعة آكلي محند أوحلاج، البويرة، الجزائر، المجلد 5، العدد 3، 2021.
40. ليندة أونيسي، المحكمة الدستورية في الجزائر : دراسة في التشكيلة والاختصاصات، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 13، العدد 28، 2021.

41. محمد الصالح جلول، محمد بركات، الرقابة الدستورية في الجزائر وأثرها في تحقيق مبدأ سمو الدستور وفقا للتعديل الدستوري 2020، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد 8، العدد 2، ديسمبر 2023.
42. محمد أمين أوكيل، رقابة توافق القوانين التنظيمات مع المعاهدات في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة المحكمة الدستورية، الجزائر، العدد 05، ديسمبر 2024،
43. محمد أومايوف، رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات في الدستور الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، مجلد 19، العدد 02، 2024.
44. محمد بومدين، الاختصاصات الأخرى (الاستشارية أو الخاصة) للمحكمة الدستورية بين النص الدستوري (2020) والنظام المحدد لقواعد عملها، مجلة القانون والمجتمع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، المجلد 12، العدد 01، 2024.
45. مراد بقال، إختصاصات المحكمة الدستورية المتعلقة بالانتخابات في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، مجلد 09، العدد 01، 2023.
46. مرزاق زروقي، ساعد طيايبي، صلاحيات السلطة التنفيذية في الحالات غير العادية في النظام السياسي الجزائري، مجلة الفكر القانوني السياسي، جامعة بوضياف المسيلة، المجلد 6، العدد 2، 2022.
47. مولود بركات، دور المحكمة الدستورية في فض الخلافات الناشئة بين السلطات الدستورية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة برج بوعريش، الجزائر، المجلد 07، لعدد 1، أبريل 2022.
48. ناصر عبد الرحيم نمر العلي، الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية في النظم القانونية الحديثة، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية القانونية، إصدار خاص، جامعة روسيا للنقل، روسيا، المجلد 04، سنة 2023.
49. نورة تريعة، حدود السلطات الممنوحة لرئيس الجمهورية في حالة الحرب، مجلة صوت القانون، جامعة احمد بوقرة، بومرداس، المجلد 8، العدد 02، 2022.

50. وفاء أحلام شتاتحة، المحكمة الدستورية في الجزائر:هيئة جديدة للرقابة على دستورية القوانين، مجلة الفكر القانوني السياسي، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 6، العدد2، 2022.

4 (المداخلات

1.عمار بوضياف، أشغال يوم دراسي حول الاختصاصات المستحدثة للمحكمة الدستورية في ضوء التعديل الدستوري للفتاح من نوفمبر 2020، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 6 مارس 2024، منشورات المحكمة الدستورية، 2024.

2.نور الدين زرقون ، دور الجهات القضائية في مجال الدفع بعدم الدستورية، أشغال يوم دراسي حول الإختصاصات المستحدثة للمحكمة الدستورية في ضوء التعديل الدستوري للفتاح من نوفمبر 2020، جامعة ورقلة، فبراير 2024.

الفهرس

شكر وتقدير

الإهداء

أ مقدمة

الفصل الأول: الإختصاصات المستحدثة للمحكمة الدستورية

8 المبحث الأول : تفسير الدستور والفصل في الخلافات بين السلطات

8 المطلب الأول : اختصاص المحكمة الدستورية بتفسير الدستور

8 الفرع الأول : تعريف تفسير الدستور

9 الفرع الثاني : أنواع تفسير الدستوري ومبرراته

9 أولا : أنواع تفسير الدستور

14 ثانيا : مبررات تفسير الدستوري

15 الفرع الثالث : إجراءات ممارسة المحكمة الدستورية للتفسير

15 أولا : الإخطار

16 ثانيا : التقيد بتفسير نصوص الدستور

16 ثالثا : حجية الرأي التفسيري للمحكمة الدستورية :

18 المطلب الثاني: الفصل في الخلافات التي تحدث بين السلطات الدستورية.

الفرع الأول: الضوابط الموضوعية لدور المحكمة الدستورية في الفصل في الخلافات الناشئة بين

18 السلطات الدستورية.

18 أولا: مفهوم السلطات الدستورية.

22 ثانيا: مظاهر الخلافات الناشئة بين السلطات الدستورية

الفرع الثاني : إجراءات فصل المحكمة الدستورية في الخلافات التي قد تحدث بين السلطات

24 الدستورية.

24	أولاً: آلية الاخطار وتسجيله
25	ثانياً :مداولات المحكمة الدستورية والآجال المرتبطة بها .
27	المبحث الثاني: اختصاص رفع الحصانة البرلمانية ورقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات
27	المطلب الأول : اختصاص رفع الحصانة البرلمانية
27	الفرع الأول: مفهوم الحصانة البرلمانية وأنواعها ومبرراتها
28	أولاً: تعريف الحصانة البرلمانية
30	ثانياً: أنواع الحصانة
30	ثالثاً: مبررات الحصانة البرلمانية
31	الفرع الثالث: ممارسة المحكمة الدستورية لاختصاص رفع الحصانة البرلمانية
32	أولاً: مبررات إسناد رفع الحصانة البرلمانية للمحكمة الدستورية
32	ثانياً: حالات تدخل المحكمة الدستورية لرفع الحصانة البرلمانية.
33	ثالثاً: إجراءات رفع الحصانة البرلمانية
35	المطلب الثاني : إختصاص المحكمة الدستورية برقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات
35	الفرع الأول: رقابة المحكمة الدستورية على المعاهدات .
36	أولاً : نطاق رقابة المحكمة الدستورية على المعاهدات الدولية .
37	ثانياً: إجراءات رقابة المحكمة الدستورية على المعاهدات الدولية
38	ثالثاً : الآثار المترتبة على رقابة المحكمة الدستورية على المعاهدات .
39	الفرع الثاني : الرقابة التوافقية للقوانين والتنظيمات مع المعاهدات .
40	أولاً: نطاق رقابة المحكمة الدستورية على توافق التنظيمات والقوانين مع المعاهدات
41	ثانياً: إجراءات رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات
42	ثالثاً:الآثار المترتبة على رقابة المحكمة الدستورية لتوافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات
	الفصل الثاني: الإختصاصات التقليدية للمحكمة الدستورية

47	المبحث الأول: الإختصاص الرقابي للمحكمة الدستورية
47	المطلب الأول: الإختصاص الرقابي الوجوبي للمحكمة الدستورية
48	الفرع الأول: نطاق الرقابة الوجوبية للمحكمة الدستورية
49	أولاً: رقابة القوانين العضوية
50	ثانياً: رقابة نظام غرفتي البرلمان
50	ثالثاً: رقابة الأوامر الرئاسية التشريعية
51	الفرع الثاني: إجراءات الرقابة الوجوبية للمحكمة الدستورية
52	أولاً: تحريك المحكمة الدستورية
52	ثانياً: سير أعمال المحكمة الدستورية
54	ثالثاً: قرارات المحكمة الدستورية في الرقابة الوجوبية
56	المطلب الثاني: الرقابة الجوازية للمحكمة الدستورية
56	الفرع الأول: نطاق الرقابة الجوازية للمحكمة الدستورية
56	أولاً: الرقابة الجوازية السابقة للمحكمة الدستورية
58	ثانياً: الرقابة الجوازية اللاحقة للمحكمة الدستورية
59	الفرع الثاني: إجراءات الرقابة الجوازية للمحكمة الدستورية
60	أولاً: تحريك المحكمة الدستورية
61	ثانياً: سير عمل المحكمة الدستورية في إطار الرقابة الدستورية
62	ثالثاً: قرارات المحكمة الدستورية في الرقابة الجوازية
64	المبحث الثاني : الاختصاصات الاستشارية والتقديرية للمحكمة الدستورية
64	المطلب الأول : الاختصاصات الاستشارية للمحكمة الدستورية
64	الفرع الأول : الدور الاستشاري للمحكمة الدستورية
65	أولاً: استشارة المحكمة الدستورية بخصوص اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم
65	ثانياً : استشارة رئيس المحكمة الدستورية في الحالات غير العادية
68	ثالثاً : استشارة رئيس المحكمة الدستورية في حالة تمديد العهدة البرلمانية

69	الفرع الثاني : استشارة رئيس المحكمة الدستورية (استنادا لنص المادة 151 من التعديل الدستوري 2020)
69	أولا : حل المجلس الشعبي الوطني
70	ثانيا : إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها
72	المطلب الثاني: الإختصاصات التقريرية للمحكمة الدستورية
72	الفرع الأول: المحكمة الدستورية كقاضي انتخابات
73	أولا: رقابة المحكمة الدستورية على العمليات السابقة لعملية الإقتراع
75	ثانيا: رقابة المحكمة الدستورية على العمليات اللاحقة لعملية الإقتراع
79	الفرع الثاني: تدخل المحكمة الدستورية في حالة شغور المؤسسات الدستورية المنتخبة
79	أولا: دور المحكمة الدستورية في حالة حدوث مانع أو شغور منصب رئيس الجمهورية
80	ثانيا: دور المحكمة الدستورية في مجال إعلان شغور المقعد النيابي وإستخلاف عضو البرلمان.
83	الخاتمة
85	قائمة المصادر والمراجع

الفرق بين المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية

المعيار	المجلس الدستوري (التعديل الدستوري 2016)	المحكمة الدستورية (التعديل الدستوري 2020)
الأساس القانوني	دستور 1989	التعديل الدستوري 2020
الوضع القانوني	هيئة دستورية ذات طابع سياسي	هيئة قضائية دستورية مستقلة
عدد الأعضاء	12 عضو	12 عضو
طريقة التعيين	تعيين من قبل رئيس الجمهورية، البرلمان، المجلس الأعلى للقضاء	مزيج من التعيين والانتخاب (رئيس الجمهورية، القضاة، أساتذة القانون الدستوري)
مدة العضوية	عهدة واحدة لمدة 8 سنوات يحدد نصف الأعضاء كل 4 سنوات	عهدة واحدة لمدة 6 سنوات يحدد نصف الاعضاء كل 3 سنوات
	بالنسبة للرئيس عهدة واحدة لمدة 8 سنوات	بالنسبة للرئيس عهدة واحدة لمدة 6 سنوات
جهات الإخطار	رئيس الجمهورية ، الوزير الأول، رئيس مجلس الأمة، رئيس المجلس الشعبي الوطني، 50 نائبا أو 30 عضوا من مجلس الأمة	رئيس الجمهورية ، الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، رئيس مجلس الأمة، رئيس المجلس الشعبي الوطني، 40 نائبا أو 25 عضوا من مجلس الأمة
الاختصاصات	الإختصاص الإستشاري، النظر في الطعون الانتخابية والدور الرقابي للقوانين	الإختصاص الإستشاري، النظر في الطعون الانتخابية، الإختصاص الرقابي لدستورية القوانين، رفع الحصانة، تفسير الدستور، فض الخلافات بين السلطات، رقابة التوافق مع المعاهدات

من إعداد الطالبات

ملخص:

أحدث التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 تحولاً مهماً باستبدال المجلس الدستوري بمحكمة دستورية ذات طابع قضائي مستقل، تهدف إلى تعزيز الرقابة على دستورية القوانين وحماية الحقوق والحريات. من أبرز اختصاصاتها: الرقابة القبلية والبعدية على القوانين، الفصل في النزاعات بين السلطات، والرقابة على الانتخابات والاستفتاءات.

ورغم توسع هذه الاختصاصات، تواجه المحكمة عدة حدود، منها ما هو موضوعي (عدم شمول كل القرارات)، وإجرائي (تعقيد شروط الدفع بعدم الدستورية)، وسياسي (إمكانية التأثير على تعيين الأعضاء). كما تعيق ضعف الثقافة القانونية تفعيل الرقابة الدستورية بشكل فعال.

في الختام تعد المحكمة الدستورية خطوة إيجابية نحو تكريس دولة القانون، لكن نجاحها يتوقف على ضمان استقلاليتها وتفعيل آليات الرقابة الشعبية والقضائية

الكلمات المفتاحية: المحكمة الدستورية، الرقابة الدستورية، الإخطار، الإختصاص، التعديل الدستوري 2020.

Abstract:

The 2020 Algerian constitutional amendment made a significant shift by replacing the Constitutional Council with a constitutional court of an independent judicial character, which aims to strengthen the oversight of the constitutionality of laws and protect rights and freedoms. Among the most prominent of its competencies: Pre- and post-review of laws, adjudication of disputes between authorities, and oversight of elections and referendums.

Despite the expansion of these jurisdictions, the court faces several limitations, including substantive (not covering all decisions), procedural (Complexity of conditions of the push for unconstitutionality) and political (the possibility of influencing the appointment of its members). Furthermore, the lack of legal literacy hinders the effective implementation of constitutional oversight.

In conclusion, the Constitutional Court represents a positive step towards establishing the rule of law, but its success depends on ensuring its independence and activating mechanisms for popular and judicial oversight.

Keywords: constitutional court, oversight constitutional, referral, jurisdiction, constitutional amendment 2020